جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
مركز البحوث والدراسات الإسلامية

سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة
(٩)

مكتبة تخصص فقه الأصول
شارة ثبت: ٢٩٨٤٤

الحمل واحكامه في الفقه الإسلامي

الدكتورة
حيزومة شاكر رشيد الشيخلي

١٤٢٧هـ
٢٠٠٦م

جميع الآراء التي في هذا المطبوع لا تمثل رأي المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً
وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً
وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ
ثَلاثُونَ شَهْراً﴾

صدق الله العظيم

الإهـــــداء

إلى من لبست جناح الذل من ثوب الرحمة تجملاً لهما.

وأظهرت جوارحي تواضعاً يليق بفضلهما.

فرفعت كفي ادعو أن يرحمهما.

يـــارب كمـــا ربياني صغيرة وبدعائهما حفظتني كبيرة وبرضاهما وفقني مسيراً، اللهم احسن الى من هداني إلى هذا العمل الذي أقدمه بين أيـــديكم رجـــاء عتق رقبتي من نير الفضل الذي طوقني به والداي ـــ رحمهما الله تعالى.

وإلى كل من علمني وأفادني ومن له حق عليّ ولي حق عليه.

أرجو أن يكون هذا الجهد المتواضع من الصدقة الجارية التي تنفعهم إلى يوم القيامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على النبي محمد رسول الله.

وبعد: فانني أردت لنفسي أن أخوض في علم الفقه عسى أن اجد فيه الخير عند الله تعالى كما قال الرسول ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1].

والفقـــه الإســـلامي ثروة تشريعية كبيرة، لا نجد له نظيراً في سعة أحكامه لشموله جميع جوانب الحياة، وصلاحيته لكل زمان ومكان، إذ لا غنى للمجتمع الإنساني عن أحكامه إذا ما أراد الخير والصلاح لنفسه في الدنيا والآخرة.

ولمـــا كانـــت الأحكـــام في الفقه الإسلامي كثيرة ومتنوعة فقد وقع اختياري على الأحكام التي تخص (الحمل) لأمور هي:

١ـــ إن موضـــوع الحمـــل لصيق بالمرأة، وتميل النساء عادة إلى اختيار ما يهتم بأمورهن.

٢ـــ ونظـــراً لتجدد مسائل مهمة في عصرنا تتعلق بهذا الموضوع الذي يمكن أن نخرج فيه بشيء جديد في هذا الكتاب.

---

(١) صحيح البخاري: ١٢٥/٩.

٣ــــ إن كثيــراً مــن الأمــور المستحدثة المتعلقة بالحمل والولادة أصــبحت مــشكلة العــصر مــن حيث تعلق الأحكام الشرعية بها حلاً وحــرمة، يحتاجها الناس لكي يكونوا على بينة من أمرهم الشرعي حين معالجتهم لمثل هذه الأمور.

٤ــ إن أحكام الحمل لا غنى لأي مسلم عنها وهي مبثوثة في بطون كــتب الفقــه ومتناثــرة في مواضيعها وأبوابها مما يصعب على الذين يحــتاجون معرفة هذه الأحكام الإطلاع عليها أو الرجوع إليها من غير ذوي الاختصاص.

لــذا كــان من المفيد أن نجمع لهم هذه الأحكام في كتاب يسهل لهم الإطلاع عليه رجاء أن يلتزموا بأحكامه.

ولقــد بذلت جهوداً كبيرة خلال الظروف الصعبة التي أعيشها لكي يخــرج هذا الكتاب لأحكام الحمل على الصورة التي يسهل على القارئ فهمهــا واســتيعابها أولاً، ويــورث لديه الاطمئنان والراحة النفسية في الالتزام بالحكم الشرعي حين مباشرته لمثل هذه الأمور ثانياً.

ولقد جاء الكتاب هذا على مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

بينت فيها احكام الحمل في الشريعة الإسلامية.

أسال الله تعالى أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

بمـــا أن عـــنوان البحث هو ((الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي)) أحببنا أن نمر سريعاً على تعريف العنوان ما عدا (الحمل) لأننا سنتناوله في صلب الكتاب.

أ ــ الأحكام.

لغة: جمع ومفرده حكم، وهو الاقتضاء وأصله المنع[١].

ويقال: حكمت السفيه إذا منعته مما أراد[٢]، ومنه سمي الحاكم حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه[٣].

وفـــي اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الشارع على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٤].

وفي اصطلاح الفقهاء: يقصد به عدة معان هي:

---

(١) تـــرتيب القامـــوس المحـــيط/ الطاهر أحمد الراوي/ ط١ سنة ١٩٥٩: مادة (حكم)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي/ المطبعة الأميرية: مادة (حكم).

(٢) تهذيب الصحاح/ محمود بن أحمد الزنجاني/ دار المعارف: مادة (حكم).

(٣) القاموس المحيط/ الفيروزآبادي: مادة (حكم).

(٤) جمـــــع الجوامـــــع/ تاج الدين عبدالوهاب السبكي ط٢، مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٥٦هـــ ، ١٩٣٧م/ ١/٤٦ وما بعدها، وشرح البدخشي مناهج العقول/ للامام محمد بن الحسن البدخشي ١/٣٠.

١ـــ خطـــاب الشارع: الصفة الشرعية لأمر من الأمور تعلق بها خطـــاب الشارع، فإن كان مأموراً به جزماً فهو واجب، وإن كان منهياً عنه جزماً فهو حرام، وإن كان مخيراً فيه فهو مباح[١].

٢ـــ صفة العمل: الصفة الشرعية للشيء من حيث موافقتها لطلب الشارع أو عدم موافقتها له[٢].

٣ـــ الأثر المترتب: الأمر المترتب شرعاً على تصرف ما كان يقال: إن حكم من حنث في حلفه أن يدفع الكفارة[٣].

ومـــا يـــتعلق بموضوعنا هو بيان الآثار المترتبة على الحمل حسب صفات طرق الحمل.

ب ـــ الفقه:

لغـــة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم[٤]، وفقه فقهاً من باب تعب إذا علم، وفقهُ

---

(١) المستـــصفى فـــي علم الأصول/ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ١/٥٥ ط١ سنة ١٣٢٢هـــ مكتبة المثنى/ المطبعة الأميرية.

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي ٧/٢٣٣، وجناية القتل العمد/ أ.د. نظام الـــدين عبدالحميد/ دار الرسالة بغداد ط١ سنة ١٣٩٥هـــ ، ١٩٧٥م ص٣٧، والقتل الخطأ في الشريعة والقانون/ د. أحمد محمد طه الباليساني سنة ١٤٠٩هـــ ، ١٩٨٩م/ رسالة ماجستير ص١٣.

(٣) جناية القتل العمد: الإشارة السابقة.

(٤) المحكـــم والمحـــيط الأعظم في اللغة/ علي بن إسماعيل بن سيده/ تحقيق: عبدالستار أحمد فراج/ مطبعة مصر ط١ سنة ١٩٦٨م: مادة (فقه).

بالضم مثله[١]، قال تعالى: ﴿**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[٢]، أي فيها معنى العلم والفهم في الدين لكي يتعلموا القرآن والسنن والفرائض والأحكام[٣].

واصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلته التفصيلية[٤].

أو هو: مجموع الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية[٥].

ج ــ الإسلام:

لغة: من أسلم اذا انقاد وصار مسلماً، والمصدر إسلام، وأسلم أمره إلى الله تعالى سلمه، أو أسلم لله انقاد وأسلم دخل في دين الإسلام، واسلم أمره إلى الله تعالى سلمه أي وصله وتركه[٦].

---

(١) تهذيب الصحاح: مادة (فقه)، والمصباح المنير: مادة (فقه).

(٢) سورة التوبة: ١٢٢.

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل/ لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن: ١٣٦/٢.

(٤) جمع الجوامع: ٤٢/١.

(٥) اسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية/ د. مصطفى الزلمي ص١٥/ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٦م.

(٦) المصباح المنير: مادة (سلم).

واصـــطلاحاً: هو الانقياد الظاهري والامتثال، مع اعتقاد باطني لما جاء به سيدنا محمد ﷺ[1].

وقد قيدنا هذا المبحث بالفقه الإسلامي، لأننا بصدد بيان أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية لا غيرها.

---

(١) الفقـــه الإســـلامي الميـــسر في العقائد والعبادات والمعاملات على المذاهب الاربعة/ عبدالحلـــيم محمـــود موســـى ص١١/ دار الفكر العربي سنة ١٣٩٤هـــ ، ١٩٧٤م، والمنتخب من السنة: ١/٤٢١/ القاهرة سنة ١٣٨٥هـــ ، ١٩٦٥م.

الباب الأول
الحمل وتكونه وأسباب نشوئه

لا بـــد لـــنا قـــبل الخوض في أحكام الحمل من معرفة ماهية الحمل والأطوار التي يمر بها والمدة التي يستغرقها، وأهليته، وأسباب نشوئه، وفيه فصلان:

الفصل الأول: ماهية الحمل، وأطواره، ومدته، وأهليته.

الفصل الثاني: أسباب نشوء الحمل

الفصل الأول
ماهية الحمل وأطواره، ومدته، وأهليته

المبحث الأول: تعريف الحمل، وماهيته.

المبحث الثاني: أطوار الحمل التي يمر بها.

المبحث الثالث: مدة الحمل التي يستغرقها.

المبحث الرابع: أهلية الحمل.

المبحث الأول
تعريف الحمل لغة، واصطلاحاً، وطبياً

تعريف الحمل

للحمل لغة معنيان:

الأول: ما يحمل في البطن من الأولاد، والمرأة حامل، وهو نعت لا يكون إلا للمؤنث، لأن حمل الولد خاص بالأنثى، وجمعه حمال وأحمال(١).

قال تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٢).

والثاني: ما يحمل على الظهر، أو الرأس من المتاع وغيره، ويقال للمرأة هنا: حاملة، وللرجل: حامل، لأن كليهما يحملان المتاع(٣).

---

(١) انظر: المخصص/ لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده: ١٧/١ باب الحمل والولادة، والمحكم والمحيط الأعظم في اللغة/ لعلي بن إسماعيل بن سيده بتحقيق: عبدالستار أحمد فراج ط١ سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م مطبعة الحلبي: مادة (حمل)، ولسان العرب/ لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور سنة الطبع ١٣٧٥هـ ، ١٩٥٦م: مادة: (حمل)، والمصباح المنير: مادة (حمل)، وتهذيب الصحاح: مادة (حمل)، وترتيب القاموس المحيط: مادة (حمل)، وتابج العروس/ محمد مرتضى الزبيدي: مادة (حمل)، وقاموس الألفاظ والأعلام القرآنية/ محمد إسماعيل إبراهيم الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ ، ١٩٦٢م دار الفكر/ ص٩٢ (المادة نفسها).

(٢) سورة الطلاق: ٤.

(٣) المصادر السابقة نفسها.

ومما لا خلاف فيه أن الحَمل ـ بالفتح ـ يعني ما في البطن، وأما حِمل ـ بالكسر ـ فهو ما كان على الظهر أو الرأس، يقال: وضع عن الدابة الحِمل: أي ما على ظهرها من الأثقال.

لذا قيل: كل متصل بالفتح، وكل منفصل ـ حِمل ـ بالكسر.

وفي حمل الشجرة خلاف، فقيل: بالكسر تشبيهاً بما يحمل على الرأس.

وقيل: بالفتح تشبيهاً بالمرأة من حيث كونه متصلاً[1].

ووردت كلمة الحمل في القرآن الكريم بالفتح للإنسان، والكسر لغيره.

أما ورودها بالفتح فكما في:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾[2].

تسقط من شدة هول يوم القيامة كل حامل[3] حملها[4]،

---

(١) لسان العرب: ١٧٧/١١ مادة (حمل).

(٢) سورة الحج: ٢.

(٣) حامل: هي المرأة التي في بطنها حمل، أي: ولد.

انظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام/ محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو: ٢٠٨/١ طبع سنة ١٣٢٩هـ، والحاشية على الدرر شرح الغرر/ لأبي سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي مطبعة عثمانية سنة ١٣١٠هـ ص١٢٠

(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل: ٢/٥.

أي تلقي ذات جنين جنينها لغير تمام[1].

٢ــ قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً﴾[2].

يــريد ابــتداء الحمل من (نطفة، وعلقة، ومضغة) لا مشقة فيه لأنه حمل خفيف ومن ثم تمر المرأة بعد ذلك بمراحل تحس بالثقل[3].

وأما مجيؤها بالكسر فكما في:

١ــ قوله تعالى: ﴿وَسَاء لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلاً﴾ [4].

أي: بئس ما حملوا أنفسهم من الإثم[5].

٢ــ قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ﴾[6].

وفســر بــأنــه مــن أتــى بالصــاع[7] يعطــى لــه حمــل بعير

---

(١) روح المعانــي فــي تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي: ١١٢/١٧.

(٢) سورة الأعراف: ١٨٩.

(٣) التفسير الكبير/ الفخر الرازي ط٢ دار الطتب العلمية/ طهران: ١٤/٢٨، وتفسير ابن كثيــر/ إســماعيل بــن كثير القرشي الدمشقي ط٤ سنة ١٣٧٥هــ ، ١٩٥٦م مطبعة الاستقامة القاهرة: ٢٧٤/٢.

(٤) سورة طه: ١٠١.

(٥) تفــسير الخازن: ٢٢٦/٤، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود محمد بن محمد العمادي: ٤١/٦ سنة الطبع ١٣٧٢هــ ــ ١٩٥٢م بمصر.

(٦) سورة يوسف: ٧٢.

(٧) الصاع: هو الإناء الذي يكال به وجمعه أصواع.

من الطعام وهو به كفيل[1].

وهـذا يـدل على أن الحَمل ـ بالفتح ـ هو الجنين الذي في بطن الإنسان، وبالكسر هو المتاع الذي على ظهر الحامل أو رأسه.

واصطلاحاً:

الحمـل: هو اسم لما في البطن، بمعنى الولد، أو يطلق على ما في بطن الحبلى، والمراد به في بطن الآدمية من ولد[2].

---

(١) تفسير الخازن: ٢٤٦/٣.

(٢) بدائع الصنائع/ لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: ٧/٤ ط١ سنة ١٣٢٨هـ ، ١٩١٠م مطبعة الجمالية، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعـي: ٢٤١/٦ ط١ المطـبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣١٥هـ، ودرر الحكام في شرح غرر الأحكام: ٢٠٨/١، والحاشية على الدرر شرح الغرر ص ١٢٠، والمنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بـن وارث الباجـي الأندلـسي: ٤٢/٥ ط١ سنة ١٣٣٢هـ مطبعة السعادة، بمصر، ومغنـي المحـتاج إلـى معـرفة الفـاظ المنهاج للخطيب الشربيني: ٢٨/٣، مطبعة المـصطفى البابي بمصر سنة ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م، والمغني لموفق الدين أبي محمد عـبدالله بن محمد بن قدامة: ١٢٧/٤، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان سنة الطبع ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م طبعة جديدة بالأوفسيت، والمحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: ٣٩٣/٨ منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، وشرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش: ١٨١/١ مكتبة الإرشاد السعودية ط٢ سنة ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م، وإرشاد الساري بشرح صحيح البخاري لأبي العباس شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني:٦٩/١٠، وروح المعاني للألوسي: ١١٢/١٧.

ونلاحظ هنا أنه ليس هناك فرق بين المعنى الاصطلاحي للحمل والمعنى اللغوي له، إذ أن كليهما ما تحمله المرأة في بطنها مما يخرج ولداً أو سقطاً.

ماهية الحمل عند الأطباء:

الحمل في الاصطلاح الطبي: يعني البويضة الملقحة منذ عملية التلقيح إلى وقت الولادة[1]، أو هو حالة تبدأ بعد تلقيح الحيوان المنوي للبيضة وتنتهي بالوضع[2]، أو هو اندغام البويضة الملقحة المخصبة الحية في جسم حي أو في الرحم[3].

وله ثلاثة أركان:

١ــ بويضة قابلة للتلقيح.

٢ــ حيوان منوي قوي بحالة حيوية يسهل نفاذه إلى البويضة لتلقيحها.

---

(١) حق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية/ عادل عبد إبراهيم/ رسالة ماجستير/ كلية القانون ــ جامعة بغداد سنة ١٩٧٧م ص١٣٤.

(٢) الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي/ د. يحيى شريف ص٧٦٣، القاهرة.

(٣) الإجهاض وحكمه في الإسلام/ د. طلعت القصبي/ بحث مقدم في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م ص٢٨١.

٣ـــ وجود غشاء رحمي سليم يمكن له أن يستقبل ويعزز التصاق البويضة الملحقة به من دون أن يلفظها خارج الرحم[١].

متى يبدأ الحمل:

يبدأ الحمل بعد أن يعلم جسم الأم بوجود البيضة المخصبة، وهذا يتم بعد أن تبدأ البيضة المخصبة بالانغراس في بطانة الرحم بين اليوم السادس والسابع بعد تخصيب البيضة[٢].

بعد إطلاعنا على التعريف الاصطلاحي والطبي نرى أن:

الحمل: هو ما يتخلق في رحم الأنثى نتيجة تلقيح ماء الرجل لبويضتها ليخرج ولداً كاملاً أو ناقصاً.

شرح التعريف:

قولنا ((ما يخلق)): نعني به أن الخالق هو الله جل جلاله، وأن اتصال ماء الرجل بالبويضة ليس سبباً أكيداً للحمل، إلا إذا شاء الله أن يخلق من هذا المزيج بشراً.

قال تعالى: **﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾**[٣].

---

(١) الطب الشرعي والبوليس الغني الجنائي/ الإشارة السابقة.

(٢) William obstetrics ١٩ th editiar pers ١٧, ١٩٩٣.

(٣) سورة الشورى: ٤٩.

وقولـــنا ((في رحم الأنثى)): لأن مكان هذا المخلوق لا يكون إلا في رحم الأنثى، وهكذا جرت سنة الله في خلقه.

وقولنا ((تلقيح)): أي امتزاج ينشأ منه الإخصاب ينتج أثره في رحم الأنثى.

وقولـــنا ((مـــاء الرجل)): نعني به الحيامن الخارجة من الرجل من الطريق المعروف.

وقولنا ((لبويضتها)): أي بويضة الأنثى المتخلقة في الرحم.

وقولـــنا ((ليخـــرج ولداً كاملاً أو ناقصاً)): أي يشمل المدة المعتادة للوضع، وغير المعتادة، ويشمل الإسقاط والولادة المبكرة[1].

مـــا تقدم هو تعريف للحمل قبل انفصاله من الرحم، فإذا ماخرج عن رحم أمه في الموعد المحدد له يسمى حينئذ مولوداً، وإلا فهو سقط.

وفي ما يأتي بيان تعريف كل منهما:

أـــ المولود:

لغـــة: هو الوليد الصبي، والجمع وِلْدان، والوَلَدَ ـــ بفتحتين ـــ كل ما ولده شيء، ويطلق على الذكر والأنثى، والمثنى والمجموع.

---

(١) ولادة مبكـــرة: إفـــراغ الـــرحم لجنين جاوز عمره الشهر السابع، وقيل انتهاء دورة الحمل. أنظر: الطب الشرعي علماً تطبيقاً/ د. وصفي محمد علي ص٤٤٧.

والولـــيدة: الصبية، والأمة، والجمع الولائد، والمولِد: الموضع الذي ولد فيه[١].

واصطلاحاً: هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[٢]، أو من كان حديث الولادة[٣].

أي: هو ما انفصل من رحم أمه في أوانه كاملاً أو ناقصاً.

ب ــ السقط:

لغة: الولد ذكراً كان أو أنثى، يسقط قبل تمامه، وهو مستبين الخلق، يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطاً، فهو سِقط ــ بالكسر ــ[٤].

واصطلاحاً: هو الولد الذي تضعه المرأة لغير تمام أو ميتاً[٥].

أو: هو الذي لم يبلغ تمام أشهره[٦].

---

(١) تهذيب الصحاح: مادة (ولد)، والمصباح المنير: مادة (ولد)، ومختار الصحاح: المادة نفسها.

(٢) حاشـــية رد المحـــتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين: ٣٦١/٢، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـــ ــ ١٩٦٦م.

(٣) معجـــم لغة الفقهاء/ أ.د. محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي ص٤٧٠ دار النفائس الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـــ ، ١٩٨٥م.

(٤) المعجم الوسيط/ إبراهيم مصطفى، وأحمد علي النجار، وحامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار: مادة: (سقط) سنة الطبع ١٩٦٠م، والمصباح المنير: المادة نفسها.

(٥) المغنـــي والشرح الكبير/ لموفق الدين ابن قدامة: ٣٣٦/٢، وتحفة الفقهاء للمسرقندي: ٤٩٦/١.

(٦) مغني المحتاج: ٣٤٩/١.

أي: هو المنفصل من رحم أمه قبل اوانه والذي لا يستطيع العيش.

وسيأتي في الفصول اللاحقة إن شاء الله بيان أحكام الحنين، والمولود، والسقط في الفقه الإسلامي.

الألفاظ الدالة على الحمل:

وردت ألفاظ أخرى تدل على الحمل على سبيل الترادف أو غيره، أحببنا أن نتطرق إليها، وهي:

١. الحبل:

الحبل لغة: بالفتح الحمل: وهو الامتلاء، ومنه حبل المرأة وهو امتلاء رحمها، فهي حبلى، ويقال: حبل الرجل من الشرب امتلأ، ويكون الحبل مصدراً واسماً من حبلت المرأة حبلاً[١].

ولا يقال لشيء من الحيوان غير الإنسان حُبلى[٢] إلا فيما ورد عن النبي ﷺ: (إنه نهى عن بيع حبل الحبلة)[٣]، وهو أن يباع ما في بطن الناقة، وقيل: ولد الولد الذي في البطن.

---

(١) المخصص، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، ومختار الصحاح (جميعها في مادة: (حمل)).

(٢) المخصص: الإشارة السابقة، وصحيح مسلم: ١١٥٣/٣، وتهذيب الصحاح: مادة (حبل).

(٣) مسند الامام أحمد بن حنبل: ٣٩٤/١، وصحيح مسلم: الإشارة السابقة، وتاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: ١٣٢/١٤، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان (من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما).

وقال بعضهم: الحبل مختص بالآدميات، وأما الحمل فيشمل الآدميات والبهائم والشجر، فالحبل بهذا المعنى أخص من الحمل[١].

واصطلاحاً: حَمْل المرأة بالجنين[٢]، أو كون المرأة حاملاً[٣].

٢. الجنين:

الجنين لغة: من جننت الشيء أي: واريته، وأجننت الشيء في صدري أكننته، وأجنت المرأة ولداً أي حملته في بطنها[٤]، والجنين: هو الولد ما دام في البطن[٥]، وسمي بذلك لاستتاره في بطن أمه، والجمع أجنة[٦].

قال القرطبي: في قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ**﴾[٧].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين بن شهاب الرملي: ٢٣/٧، مطبعة مصطفى البابي بمصر سنة ١٩٣٨م، وحاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري: ٤٨١/٥ مطبعة مصطفى محمد بمصر، وحاشية ابن عابدين: ٦٩٠/٢.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص١٧٤.

(٣) شرح النيل: ١٨٢/١.

(٤) الصحاح تاج اللغة/ إسماعيل بن حماد الجوهري مادة (جنين) دار الكتاب العربي بمصر.

(٥) المصباح المنير: مادة (جنين)، والقاموس المحيط: المادة نفسها.

(٦) لسان العرب المادة نفسها، والمصباح المنير المادة نفسها.

(٧) سورة النجم: ٣٢.

جمع جنين، وهو الولد ما دام في البطن[1].

فكـــل ولد في بطن الأم فهو جنين، وأما الحمل فإنه يشمل كل ما في البطن حتى لو كان توأماً.

واصـــطلاحاً: هـــو الولد ما دام في الرحم[2]، أو هو الحمل في بطن أمه، فإن خرج حياً فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سقط[3].

وقد عبر عنه بعض العلماء:

بأنـــه شخص يرجى له كمال الحياة بالحياة[4]، أو هو آدمي من وجه دون وجه، فباعتبار الوجه الأول يكون أهلاً لوجوب الحق له، وباعتبار الوجه الثاني لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه[5]، فهو منفرد بالحياة معد لأن يكون نفساً له ذمة[6]، أي هو انسان المستقبل.

---

(١) الجامـــع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي: ١١٠/١٧، دار الكتاب العربي القاهرة.

(٢) مغنـــي المحتاج: ١٠٣/٤، وإرشاد الساري شرح صحيح البخاري: ٦٩/١٠، ونهاية المحتاج: ٣٦٠/٧، وحاشية رد المحتار على الدر المختار: ٥٨٧/٦.

(٣) فـــتح الباري لشهاب الدين أبي الفضل العسقلاني: ٢٧٠/١٥ مطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨هـــ ، ١٩٥٩م، والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل/ أحمد بن عبدالرحمن البنا: ٥٦/١٦ مطبعة الأخوان المسلمين بمصر ط١.

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج: ٩٩/٥.

(٥) حاشـــية ســـعد الله وتكملـــة فتح القدير/ الكنال ابن الهمام: ٢٣٢/٩، المطبعة الميمنية بمصر.

(٦) انظر المصدر السابق.

وللعلمـــاء أراء حول الوقت الذي يطلق فيه اسم الجنين على الحمل كما يأتي:

الرأي الأول:

يطلق اسم الجنين على الحمل منذ بداية تكوينه[1].

ويظهر أثر هذا التعريف في الأحكام المترتبة على إسقاط الجنين في مراحله المختلفة، وهو يتفق مع رأي بعض الأطباء:

((بأنـــه عـــند الـــتحام البويضة والحيمن وحدوث عملية التكاثر تبدأ الخلايا المتكونة من التحامهما والتي تدعى الآن ((بالحنين)) بالنزول إلى الـــتجويف الرحمـــي ثم تقوم بعملية الالتصاق بجدار الرحم المهيأ لهذا الغرض))[2].

والـــذي يفهم من هذا الرأي أنهم أطلقوا اسم الجنين على المختلق في مرحلته الأولى.

الرأي الثاني:

يطلـــق اســـم الجنـــين على الحمل إذا استبان منه شيء، وهو قول الشافعية، وهذا يفهم من قول الإمام الشافعي: ((أقل ما يكون به جنيناً أن

---

(١) الروضـــة البهـــية/ الشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي: ٤٤٥/٢ مطبعة الآداب النجف ط١.

(٢) طبيبك يتحدث عن الحمل/ د. وليم ج. برش ص٣٠ ط١ سنة ١٩٩٠.

يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي كإصبع، أو أظفر، أو عين، أو ما أشبه ذلك))[1].

ويوافق هذا ما قام به بعض الباحثين بتصنيف تكامل الحمل تبعاً لمظاهره، فاصطلحوا على تسميته ((بيضة)) إن لم يتجاوز عمره الأسبوعين، و((مضغة)) إذا كان عمره يتراوح بين ثلاثة إلى خمسة أسابيع، و((جنيناً)) إذا تجاوز عمره الأسبوع الخامس[2].

الرأي الثالث:

يطلق عليه اسم الجنين بعد نفخ الروح فيه، كما قال البستاني:

((الجنين هو الولد ما دام في بطن أمه يكون أولاً نطفة، ثم يصير علقة، ثم يصير مضغة، ثم جنيناً... وكذلك ورد بأنه يطلق عليه منذ دخول الحياة فيه إلى حين خروجه اسم (نتوس) أي جنيناً))[3].

ونقل محمد سلام مدكور عن كتاب فن الولادة:

أنه: في نهاية الشهر الرابع يطلق على العلقة اسم الجنين[4].

وبعد عرض أراء العلماء تبين إن إطلاق لفظ الجنين على الحمل منذ بداية تكوينه أوفق من غيره لما يأتي:

---

(١) الأم لمحمد بن إدريس الشافعي: ١٤٣/٥ بدون تاريخ.

(٢) الطب الشرعي علماً وتطبيقاً ص٤٤٧.

(٣) دائرة المعارف/ المعلم بطرس البستاني: ٥٦٩/٦ طبع طهران.

(٤) الجنين والأحكام في الفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ص٣٢ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م.

١ـــ لأن الجنين له أهلية وجوب ناقصة تثبت بها الحقوق له وعليه بموجبها كالنسب، والميراث، والوصية، والاقرار له حق في مراحله المبكرة.

٢ـــ ان الزيدية والإمامية رتبوا الأحكام للجنين منذ كونه نطفة إذا دل دليل على كونه جنيناً[١].

٣ـــ وقد اصطلح طبياً على أن تسمى مرحلة نمو الإنسان داخل الرحم منذ أن تأخذ الخلية الملقحة في الانقسام إلى ثمانية أسابيع الأولى من فترة الحياة: بالجنين (Embryo)، ويسمى الجنين في الفترة الباقية: بالمولود (Fetus) والسبب في هذه التسمية هو أن (الجنين) في مرحلة نموه داخل الرحم يمر بمرحلتين من التكوين: الأولى: التي تمتد ثمانية أسابيع يكون الجنين (Embryo) فيها في حالة تكوين وتشكيل ونمو مضطرد في الخلايا، وبعد هذه المرحلة يتميز بشكل إنسان آخذ في النمو، كما في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾[٢].

---

(١) البحر الزخار: ٢٥٧/٦، والروض النضير: ٥٧٢/٤، وشرائع الإسلام: ٢٨١/٤، والروضة البهية: ٤٤٥/٢.

(٢) سورة المؤمنون: ١٤، وانظر: مصير الأجنة في البنوك/ د. عبدالله حسن باسلامه ص ٤٤١/ ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقد بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م.

إذاً يمكن القول: بأن الجنين هو إنسان في الأسابيع الأولى من حياته داخل الرحم، وهذا ما يقوي الرأي الأول.

وبعد بيان معاني هذه الألفاظ الدالة على الحمل، نرى أنها بالرغم من اختلافها في المفهوم فقد اتفقت في دلالتها على حمل الانثى من البشر، وذلك لأنها تشير إلى ما في بطن الآدمية من الحمل، فهي إذاً ألفاظ مترادفة.

المبحث الثاني
أطوار الحمل

نـــتكلم في هذا المبحث عن الأطوار التي يمر فيها الجنين في بطن أمه.

الطـــور لغة: الطور ــ بالفتح ــ التارة، وفعل ذلك طوراً بعد طور، أي: مرة بعد مرة.

والطور: الحال والهيئة، والجمع أطوار، مثل ثوب وأثواب.

وتعدى طوره: أي حاله التي تليق به[١].

ونقصد بالأطوار هنا المراحل التي يمر بها الجنين، وهيئاته في كل مراحله، وقد ورد في كثير من آيات الذكر الحكيم مرور الجنين بأطوار منها:

اولاً: النطفة:

الـــنطفة لغـــة: نطف الماء من باب قتل سأل، والنطفة: ماء الرجل والمرأة، وجمعها نطف ونطاف، والنطفة أيضاً الماء الصافي قل أو كثر.

ولا فعل للنطفة، أي: لا يستعمل لها فعل من لفظها[٢].

واصطلاحاً: هي المني، وأصله الماء الصافي القليل[٣]، أو هي مني

---

(١) تاج العروس: مادة (طور)، والمصباح المنير: مادة (طور).

(٢) المصباح المنير: مادة (نطف)، ومختار الصحاح: مادة (نطف).

(٣) فتح الباري: ١٤/٢٧٩.

الإنسان الذي يخرج بشهوة، ومنه يكون الولد[1].

قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى﴾[2].

واختلف العلماء في المراد بالنطفة إلى رأيين حسب ما يأتي:

الرأي الأول:

يرى أن النطفة هي ماء الرجل والمرأة مجتمعة، وذلك لأن النطفة هي الماء الدافق الذي يخرج من صلب الرجل وهو ظهره، وترائب المرأة وهي عظام الصدر حيث تكون القلادة ما بين الترقوة إلى السرة.

وإليه ذهب جمهور العلماء من المفسرين وشراح الحديث[3].

قال ابن حجر العسقلاني:

((إن المقصود بالنطفة المني، وأصله الماء الصافي القليل، والأصل في ذلك ان ماء الرجل اذا لاقى ماء المرأة بالجماع، وأراد الله أن يخلق من ذلك جنيناً هيأ أسباب ذلك في رحم المرأة قوتين: قوة انبساط عند ورود مني الرجل حتى ينتشر في جسد المرأة.

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص٤٨٢.

(٢) سورة القيامة: ٣٦.

(٣) تفسير النسفي لأبي البركات عبدالله أحمد بن محمود النسفي: ٣٤٨/٤ دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان، وتفسير ابن كثير: ٤٠٦/٥، وتفسير السراج المنير للخطيب الشربيني: ٤٦٩/٢ المطبعة الخيرية، وفتح الباري: ٢٧٩/١٤.

وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوساً، ومع كون المني ثقيلاً بطبعه، كالأنفحة للبن، وقيل في كل منهما قوة فعل وانفعال، لكن الأول في الرجل أكثر، وبالعكس في المرأة[1].

والذي يفهم من كلام ابن حجر:

إن النطفة حصيلة ماء الرجل والمرأة إذ النطفة هي التي اتخذت تكوينها في عملية الاختلاط، واستدلوا بما يأتي:

١ـــ بما روي عن النبي ﷺ قال: (إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة، نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة نزعت)[2].

وجه الاستدلال:

مما يدل على أن المقصود بالنطفة المذكورة في القرآن الكريم والسنة الشريفة هو الحمل بعد اتحاد المائين مباشرة، لأن النبي سماه قبل الاتحاد ماء وهو موافق لقوله تعالى: **﴿خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ* يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾**[3].

---

(١) فتح الباري الإشارة السابقة.

(٢) صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل: ٨٨/٥ و٢٣/٦ واللفظ له مطابع الشعب، وتهذيب تاريخ دمشق الكبير/ ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي: ١٦٦/٥ دار المسيرة بيروت ط٢ سنة ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.

(٣) سورة الطلاق: ٦ ــ ٧.

٢ــ قوله ﷺ عن أبي سعيد الخدري سمعه يقول: (سئل رسول الله ﷺ فقال: ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء)[١].

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على أنه ليس من كل ماء الرجل والمرأة يخلق الجنين، وإنما من بعض الماء يخلق منه، أي أن النطفة هي ماء الرجل والمرأة.

وقد أيد ذلك الطب الحديث: بأن نطفة الرجل يتراوح حجمها من ١ ـــ ٥ سنتمتر مكعب، وان كل سنتمتر واحد يحتوي على مائة مليون حيمن، وان حيمناً واحداً فقط هو المطلوب لإخصاب البويضة، أي أن جزءاً من الماء وليس كل الماء هو الفعال والضروري، وكذلك بيضة المرأة حينما تقذف وقت انفجار حويصلة المبيض الناضجة حاملة معها بويضة واحدة في أغلب الأحيان إلى بوق الرحم، وذلك عند منتصف الدورة، لوحظ أنها تمتلئ بسائل يتراوح حجمه من ١ ــ ١,٥ سنتمتر مكعب هو الذي يحمل البويضة السابحة فيه إلى البوق، ويقوم بدوره ثم يتلاشى وتبقى البويضة فقط هي الضرورية[٢].

---

(١) صحيح مسلم: ١٠٦٤/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٩٤/٦، والفتح الرباني: ٢٢٠/١٦.

(٢) قبسات من إعجاز الله في خلق الإنسان/ د. السباعي حماد ص٦ سنة الطبع ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م.

ويظهـــر لنا أن الزائد المتلاشي لا اعتبار له في الحمل، ولا يسمى حملاً، فالمقصود إذاً بالنطفة هو المتوحد الباقي من مائي الرجل والمرأة داخل الرحم، أي: أن الحمل لا يكون إلا بعد اتحاد المائين.

الرأي الثاني:

هو أن النطفة هي ماء الرجل وحده.

وإليه ذهب بعض العلماء من الفقهاء والمفسرين[1].

واستدلوا بما يأتي:

قوله تعالى: **﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ* خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ* يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾**[2].

وجه الاستدلال:

هو أن الدفق لا يكون إلا من جهة الرجل.

قال ابن القيم:

((أن المـــراد بالـــصلب: صلب الرجل، واختلف في الترائب، فقيل المراد بها ترائبه أيضاً، وهي عظام الصدر ما بين الترقوة الى الثندوة،

---

(١) التفسير الكبير: ٨٤/٣، وتفسير روح البيان لإسماعيل حقي البروسوي: ٧١/٦ مطبعة عثمانية سنة الطبع ١٣٣١هـ، وتفسير روح المعاني: ١١٦/١٧، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير لمحمد بـن علي بـن محمـد الشـوكاني: ٤٣٦/٣، مطـبعة البابـي الحلبـي، وتفـسير الوسيط للقرآن الكريم/ د. محمد السيد الطنطاوي: ١٥/١٨ طبع سنة ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.

(٢) سورة الطارق: ٥ ــ ٧.

وقـــيل المراد بها ترائب المرأة، والأول أظهر، لأن الله سبحانه وتعالى قـــال: ﴿يَخْـــرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ ولم يقل يخرج من الصلب والترائب، فلا بد أن يكون ماء الرجل خارجاً من بين هذين المختلفين.

وقـــال أيضاً: فإن الذي يوصف بالدفق والنضح انما هو ماء الرجل، ولا يقال نضحت المرأة ولا دفقته[1].

إلا أن الدراسات الطبية الحديثة بينت دور كل من البويضة والحيمن فـــي عملية الاختلاط، وذلك أن البويضة هي التي تساعد الدودة المنوية للوصـــول إلـــيها بأســـرع ما يمكن، وذلك بإفرازها سائلاً قلوياً له قوة كيمياوية يجذب الدودة المنوية نحوه، والدودة المنوية تحتفظ بقوتها على الإنجاب والتلقيح لمدة يومين (٤٨ ساعة) بعد إفراغها في المبهل، وخلية الإخـــصاب (والدودة المنوية عند الذكر والبويضة عند الانثى) هي في الواقـــع نصف خلية فقط، لأن كل واحد منهما لا يحوي إلا نصف عدد (الصبغات ــ الأمشاج ــ الكروموزومات) في حين أن خلية الإخصاب عنده لا تحوي إلا نصف هذا العدد من الكروموزومات ــ الصبغات ــ أي: (٢٤ كروموزومات مفردة) في كل خلية منها، لذلك لابد من التلقيح ليصبح عدد الكروموزومات كاملاً، وبدون ذلك لا يمكن لخلية الإخصاب أن تعـــيش وتتكاثر، ومن البديهي إذاً أن التلقيح لا يمكن أن يتم إلا بين

---

(١) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ١٥٨/١ دار الكتب الحديثة: ١٢٨٩هـــ ، ١٩٦٩م.

خليتين اخصابيتين تحمل كل منهما نصف عدد الكروموزومات الخاص بخلايا كل حيوان[1].

وبعد عرض أراء العلماء حول الخلاف في مسألة النطفة تبين لنا أن رأي الجمهـور القائـل: الـنطفة هي ماء الرجل والمرأة مجتمعة، هو الأقرب للصواب لأمور منها:

١ــ إن لفظ ((قيل)) الذي ذكره ابن القيم تستعمل للتضعيف.

٢ــ إن ((الواو)) في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ حرف عطف، والعطف يقتضي المغايرة[2].

٣ــ إن عملية ((التخليق)) لم تتم إلا بتفاعل العنصرين الخارجين من صـلب الرجل وترائب المرأة، ولا يمكن ان يكون للنطفة دور إلا بهذا التفاعل وإلا لا قيمة لهما. وهذا ما أيده الطب الحديث.

٤ــ إن الله تعالى سماه ماء ولم يسمه نطفة مما يدل على أن الماء غير النطفة، فالآية لم تقصد النطفة.

نقول:

الـنطفة: هـي مـا اجتمع من اتصال مني الرجل النازل من صلبه المتفاعل بما نزل في ترائب المرأة، وهذا ما يقصده الجمهور.

---

(١) المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس/ د. أمين رويحة ص٦٣.

(٢) معانـي الـنحو/ د. فاضل السامرائي: ٣/٢١٩ ــ ٢٣٠ بغداد/ دار الحكمة للطباعة والنشر.

ويستفاد من هذا الخلاف هو أن النطفة إذا كانت من ماء الرجل وحده، فإن ضياعها لا يترتب عليه حكم شرعي، وكذلك بالنسبة إلى بيضة المرأة، أما إذا حصلت النطفة وهي اتحاد المائين فنستنتج من ذلك أنها طور من أطوار الحمل، وهو الطور الأول، لذا فإن ضياعها أو إسقاطها يترتب عليه أحكام، لأنها مبدأ خلق آدمي.

ثانياً: العلقة:

العلقة لغة: علق الوحش بالحبالة علوقاً، وعلقت المرأة بالولد، وكل أنثى تعلق من باب تعب حبلت، وعلقت الشوك بالثوب علقاً من باب تعب أيضاً، وتعلق به إذا نشب به واستمسك[1].

واصطلاحاً: الدم الجامد الغليظ، سمي بذلك للرطوبة التي فيه، وتعلقه بما مر به[2].

ثالثاً: المضغة:

المضغة لغة: مضغت الطعام مضغاً، والمضاغ ما يمضغ، والمضاغة ــ بالضم ــ ما يبقى في الفم ما يمضغ[3].

واصطلاحاً: قطعة اللحم، سميت بذلك لأنها قدر ما يمضغ الماضغ[4].

---

(١) المصباح المنير: مادة (علق).

(٢) فتح الباري: ٢٨٢/١٤، وتفسير روح البيان: ٧١/٦.

(٣) المصباح المنير: مادة (مضغ).

(٤) فتح الباري: الإشارة السابقة.

لـــذا تناول القرآن الكريم أطوار الجنين في آيات متعددة من دون أن يذكر لأي من الأطوار مدة معينة.

قـــال تعالـــى: ﴿يَـــا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ (١).

قـــال تعالـــى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُـــضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (٢).

ولكـــن وردت أحاديـــث نبوية شريفة حددت المدة التي تتحول فيها النطفة إلى مخلوق متكامل، ولكن لم تتفق تلك الأحاديث على تحديد زمن واحـــد لـــتلك الأطوار، ولهذا اختلف العلماء في تحديدها تبعاً لاختلاف الروايات في تحديدها:

١ــ روى عبدالله بن مسعود ﷺ قال:

حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال:

---

(١) سورة الحج: ٥.

(٢) سورة المؤمنون: ١٢ ــ ١٤.

(إن أحدكم يُجمع[1] خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار)[2].

قال ابن حجر: حديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار، كل طور منها في أربعين، ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح[3].

٢ـــ وظاهر حديث ابن مسعود يخالف ما رواه مسلم بسنده عن حذيفة بن أسيد يُبلغ به النبي ﷺ قال: (يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمسة[4] وأربعين ليلة، فيقول: يا رب

---

(١) المراد بالجمع: ضم بعضه الى بعض بعد الانتشار. انظر: فتح الباري: ١٤/٢٧٩.

(٢) الحديث: متفق عليه: صحيح البخاري: ٤/١٦١، واللفظ له، وصحيح مسلم: ٤/٢٠٣٦ ، وصحيح البخاري بشرح فتح الباري: ١٤/٢٧٨، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/٦٩، وسنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن سورة: ٤/٤٤٦ وقال فيه: حديث حسن صحيح.

(٣) فتح الباري: ١٤/٢٨٣.

(٤) كما وردت في متن الحديث.

أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب: أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص)[1].

٣ــ وما رواه مسلم بسنده عن أبي الزبير المكي أن عامر بن واثلة حدثه انه سمع عبدالله بن مسعود يقول: الشقي من شقى في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري فحدثه بذلك في قول ابن مسعود فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (وإذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب: أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على أمر ولا ينقص)[2].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٧/٤ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت، صحيح مسلم: ٢٠٣٧/٤.

(٢) صحيح مسلم: الإشارة السابقة، ومشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي: ٢٧٩/٣/ دار صادر بيروت ط١ سنة ١٣٣٣هـ ، والدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي: ٣٤٥/٤.

وظاهـــر هـــذين الحديثـــين: يدلان على أن مدة تَخَلّق[1] الجنين هي (أربعون يوماً، أو اثنان وأربعون يوماً، أو خمسة وأربعون يوماً).

وما دل عليه ظاهر الحديثين وبعض الروايات الأخرى التي حصرت تخلـــق الجنين بما يقرب من هذا، موافق لما نقله ابن حجر عن الفاضل علي بن المهذب الحموي الطبيب اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو أربعين يوماً[2].

وقال النووي:

((اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر))[3].

واتفاقهم هذا كان اعتماداً على ظاهر الحديث الأول.

وبقـــي لـــنا أن نعرف رأي الطب الحديث فيما يتعلق بمراحل تطور الجنين من بداية الإخصاب حتى الولادة لنعلم أي الروايات الحديثية في هذا الشأن كانت موافقة لما توصل إليه الطب الحديث موثقاً بالصور ما ذهب إليه.

الأسبوع الأول:

اليوم الأول منه:

تخـــصيب البيضة بالحيمن الذكري في نهاية قناة فالوب القريبة من المبيض، ومن ثم تبدأ حركة البيضة المخصبة باتجاه الرحم، الذي يكون

---

(١) نعني بتخلق الجنين تصويره، وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه.

(٢) فتح الباري: ٢٨١/١٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: ٧١/١٠.

في هذه الأثناء جاهزاً أو مهيئاً لاستقبال البيضة المخصبة كي تزرع فيه، علماً أن المدة التي تستغرقها حركة البيضة من منطقة الإخصاب إلى الرحمن هي أسبوع كامل[١].

في اليوم الثاني:

تبدأ عملية انقسام الخلية المتكونة من البيضة المخصبة إلى خليتين[٢].

في اليوم الثالث:

استمرار انقسام الخلايا ووصولها إلى طور الموريولا (Mourula) الذي يعني انشطار الخلية الواحدة إلى خلايا متعددة[٣].

في اليوم الرابع:

تجمع الخلايا في جهة واحدة من المطفة، ثم اقتراب النطفة من تجويف الرحم[٤].

في اليوم الخامس والسادس والسابع:

---

(١) علم الأجنة/ د. T.W. sadler ص٢٤، وانظر الشكل (٢ ــ ١١) ص٣٢ من المصدر نفسه.

Langman's Medical Embryology T.W. Sadler fifth edition ١٩٨٥.

(٢) المصدر السابق أيضاً الشكل (٢ ــ ١١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

ابـــتداء عملـــية زرع أو التـــصاق النطفة بالطبقة المُبطنة لتجويف الرحم[١].

الأسبوع الثاني:

يكون في اليوم الثامن:

دخـــول الـــنطفة الناتجة عن البيضة المخصبة داخل الطبقة المبطنة لتجويف الرحم، وبدء عملية انطمار النطفة داخل بطانة الرحم[٢].

وفي اليوم التاسع:

اكـــتمال انفـــلاق الفجوة التي تكونت في بطانة الرحم المتحوية على النطفة، وابتداء اقتراب الأوعية الدموية من الفجوة لتزويدها بالدم[٣].

في اليوم الحادي عشر والثاني عشر:

فـــيه بدء عملية تمايز الخلايا المكونة للنطفة من أجل تكوين أجزاء الجنـــين، ((وكل نوع من الخلايا المتمايزة يكون نسيجاً معيناً)) ودخول الـــدم داخـــل الفجوة التي تحتوي على الجنين، وبدأ عملية تكوين الكيس الجنيني الذي يحتوي على السائل الجنيني[٤].

في اليوم الثالث عشر:

بدء مرحلة توسع الكيس الجنيني.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق ص٣٩.

(٣) المصدر السابق ص٤٠.

(٤) المصدر السابق ص٤١.

الأسبوع الثالث:

بدء عملية تمايز الخلايا الجنينية إلى ثلاثة أنواع:

١ـــ طـبقة الاكتوديرم (Ectodermgermcell) التي تتكون منها الانسجة المغلفة للجسم.

٢ـــ وطبقة الميزوديرم (Mesodermgermcell) التي تتكون منها أنسجة الجسم المختلفة.

٣ـــ طبقة الاندوديرم (Endodermgermcell) التي تتكون منها الانسجة المبطنة للجسم[١].

وفي الأسبوع الرابع ـــ الثامن:

وتـــسمى هذه الفترة الجنينية (Embryonic period) وتبدأ كل من الطبقات الثلاث التي تكونت في الأسبوع الثالث بتكوين نوع خاص من ((أنـــسجة وأعـــضاء الجـــسم)) وفـــي نهاية هذه الفترة تكون الأعضاء الأساســـية للجسم قد تكاملت والملامح الخارجية للجنين قد بدت واضحة في نهاية الشهر الثاني[٢].

علمـــاً أن القلـــب يبدأ بالنبض في الأسبوع الرابع، وأن الجسد يكون مهيئاً لتسلم الغذاء والأوكسجين من الأم عن طريق المشيمة[٣].

وفي الأسبوع السابع:

---

(١) المصدر نفسه ص٥١.

(٢) المصدر نفسه ص٥٨ ـــ ٧٨.

(٣) المصدر نفسه ص٥٥.

يتمايز حجم رأس الجنين بالنسبة لأعضاء الجسم الأخرى[١].

الأسبوع الثامن:

يـــبدو بوضوح رأس الجنين والعينان وصوان الأذن، ونبدو الصابع وتظهر أمعاء الجنين بوضوح على شكل انتفاخ في الحبل السري[٢].

وعـــند النظـــر إلى صورة جنين بشري أخذت بعدسة مكبرة، نرى أعـــضاءه قد بدت واضحة كالرأس بما فيه من عينين وانف وفم، وكذا أطرافه كاليدين والرجلين[٣].

ويمكننا القول بلا شك ان خلقته تكون قد تكاملت في هذه الفترة.

أما الشهر الثالث حتى الولادة:

فتتميز هذه المرحلة بنمو أنسجة وأعضاء الجسم بسرعة، وتتسم هذه المرحلة بأنها خطرة وحرجة، إذ تحدث فيها التشوهات الخلقية[٤].

وبعد هذا العرض الموجز لرأي الطب الحديث في هذه المسألة يتبين لنا أن ما توصل إليه الطب الحديث يوافق ما نصت عليه الأحاديث التي رواهـــا الإمام مسلم عن حذيفة بن أسيد، لأن الطب أعطى حقيقة مفادها أن الحـــياة تـــبدأ مع الجنين مبكرة، وقبل مرحلة نفخ الروح، وتبدأ هذه الحـــياة حـــركة تستطيع الأجهزة الطبية العصرية أن تبينها قبل مضي

---

(١) المصدر نفسه: ص٧٦.

(٢) المصدر نفسه ص٧٧.

(٣) المصدر نفسه ص٧٢.

(٤) المصدر نفسه ص٧٩.

شـــهرين من عمر الجنين، وهذا بخلاف ما دل عليه ظاهر الحديث الذي رواه ابن مسعود ﷺ.

فمـــن الممكـــن أن يؤول الحديث الشريف الذي رواه ابن مسعود ما يوافق الروايتين الأخيرتين اللتين توافقان الطب الحديث، وهذا كما فعله بعـــض العلماء المعاصرين، فقد وفقوا بين ظاهر حديث ابن مسعود ﷺ ومـــا وصـــل إليه العلم الحديث بأن كلمة (ثم) الواردة في الحديث هي للترتيب الذكري لا للترتيب الخارجي، فيكون طور العلقة في أثناء المدة الأولـــى، فلا معنى لقيد لفظ (ذلك) الوارد في الحديث إلا ما تفيده دلالة الألفاظ، ومثل ذلك يقال بالنسبة للفظ (المضغة) أي أنه يمكن أن تحصل جميع ألطوار خلال الأربعين يوماً الأولى، فيتفق بذلك هذا التأويل مع ما ذهـــب إليه الأطباء في ان مرحلة التلقيح، أي (النطفة) تتم خلال ثمانية أيـــام.. وقد ذهب إلى هذا التأويل الدكتور محمد سلام مدكور ليوفق بين الحـــديث الشريف وما وصل إليه الطب الحديث[1]، ولكن تأويله مخالف لمعظم شراح الحديث وعلماء التفسير.

وقـــد أول الحـــديث أيضاً الدكتور محمد نعيم ياسين تأويلاً آخر من ناحـــية الـــوقت الذي تنفخ فيه الروح في الجنين، إذ قال: ((الحق أنه لا تعـــارض ولا تناقض، لأن الحديث الشريف لم يخبر عن بدء الحياة في الجنـــين بصراحة، وإنما أخبر عن الزمن الذي يمنح فيه الجنين وصف

---

(١) الجنين والأحكام المتعلقة في الفقه الإسلامي/ محمد سلام مدكور ص٥٣.

الآدمية وخصائصها، وهو الوقت الذي تنفخ فيه الروح ويكتب له قدره، وهـو كما أخبر الرسول ﷺ بعد التحام الحيوان المنوي بالبويضة بمائة وعـشرين يوماً، وهو أمر يختلف عن بدء الحياة، وعدم نفخ الروح فيه قـبل ذلك الوقت لا يعني كونه جسماً ميتاً، بل إن إشارة الرسول ﷺ إلى تطوره وتشكله من نطفة إلى علقة إلى مضغة ليشير إلى وجود نوع من الحياة فيه قبل نفخ الروح، ولكنه وإن كان جسماً حياً لا يسمى بشراً ولا آدمياً، وإنما هو الجسم الحي الذي سيكون بشراً ينفخ الروح فيه))[1].

وهذا موافق لقول الحافظ ابن حجر، حيث بين أن قول الرسول ﷺ: (إن أحـدكم يجمـع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة..؛) أن المراد بجمـع خلقـه فـي تلك المدة وما بعدها هو بدء الخلق الخفي، فيظهر التخطيط فيه ظهوراً خفياً على التدريج ويتزايد التخلق شيئاً فشيئاً إلى أن يظهـر للحـس حركة[2]، أي أن تخلق الجنين في بدايته خفياً ثم يظهر واضحاً بعد تمام التخلق بنفخ الروح فيه، فواضح أنه ليس المراد بجمع خلقه هو تحديد المدة.

وبعـد بـيان الـتأويلات المعاصرة للحديث الشريف الذي رواه ابن مسعود ﷺ اعتقد اننا نحتاج إلى بحث علمي يوافق نصوص السنة لا إلى تأويـل النصوص لتوافق العلم الحديث، وذلك لأن العلم الحديث في تقدم

---

(١) الإجهاض بين قواعد الشرعية والمعطيات الطبية/ د. محمد نعيم ياسين ص٢٦١.

(٢) فتح الباري: ١٤/٢٨١.

مستمر ونصوص القرآن والسنة معالمها ثابتة خالدة خلود الدهر، ولكن هـــذه التأويلات موافقة للروايتين الأخيرتين اللتين توافقان الطب الحديث تنفعنا في معرفة المسؤولية الجنائية عن الجنين حسب أطواره المختلفة.

المبحث الثالث
مدة الحمل

بعـــد أن تكلمـــنا ســـابقاً عـــن الحمل وأطواره نذكر هنا مدة الحمل واتجاهات الفقهاء فيها.

مدة الحمل

المـــدة لغة: الغاية من الزمان والمكان، والبُرهة من الدهر، تقع على القليل والكثير[1]، والجمع مدد.

واصطلاحاً: هي المقدار من الزمن، الكثير منه والقليل[2].

وفيما يتعلق بموضوعنا هي المقدار من الزمن الذي يمكثه الجنين في بطـــن أمـــه ثم يخرج كاملاً أو ناقصاً، وقد أخرنا الكلام عن السقط في محله في هذا البحث، ومما لا شك فيه ان لمدة الحمل تأثيراً في الأحكام الشرعية المترتبة عليها كالنسب، والعدة، وغيرها.

لـــذا أهتم الفقهاء بتعيين أقل المدة وأكثرها لبناء الأحكام عليها، فكان من الضروري بحث أقل مدة الحمل وأكثرها.

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي: مادة (المد)، والمصباح المنير: مادة (مدد).

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة/ علي الصعيدي العدوي: ١٠٨/٢ مطبعة مصطفى محمـــد المكتبة التجارية بشارع محمد علي سنة ١٣٥٦هـــ، وحاشية الشهاب المسماة عـــناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي: ٣٠/٨ ــ ٣١ دار صادر ــ بيروت، ومعجم الفقهاء ص٤١٨.

المطلب الأول
أقل المدة

لا خـــلاف بين الفقهاء في أن أقل مدة ينفصل الجنين بعدها من بطن أمه متكامل الأعضاء حياً هي ستة أشهر قمرية[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ــ قولـــه تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَالْـــوَالِـــدَاتُ يُرْضِـــعْنَ أَوْلَادَهُـــنَّ حَوْلَـــيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[3].

---

(١) المبسوط لشمس الدين السرخسي: ٤٤/٦، مطبعة السعادة بمصر، والبدائع: ٢١١/٣، والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر العبادي اليمني المعروف بالحدادي المتوفـــى ٨٠٠هـــ: ١٠٧/٢، مطبعة محمد عارف، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد/ محمـــد بـــن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي: ٣٥٢/٢ مطبعة الاستقامة ــ القاهرة، وجواهـــر الاكلـــيل/ صالح عبدالسميع الأبي الأزهري: ٣٢/١، دار الفكر بيروت ــ لبنان، والمغني: ١١٥/٩، والمحلى: ٣١٧/١٠، والبحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى: ١٤٢/٣ مطبعة السنة المحمدية ط١ سنة ١٩٤٨ م، وشـــرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام/ المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفـــر بـــن الحسن: ٣٤٠/٢ مطبعة الآداب النجف ط١ سنة ١٣٨٩هـــ ، ١٩٦٩م، والروضة البهية: ٤٣٢/٥، والتفسير الكبير: ١٥/٢٨.

(٢) سورة الأحقاف: ١٥.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

مكتبة تخصصية فقه وأصول

دلت الآية الأولى على أن مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهراً، ودلت الآيـــة الثانية على أن مدة الرضاع حولان كاملان، وبضم هاتين الآيتين إلـــى بعـــضهما وطـــرح مـــدة الرضاع يكون الباقي للحمل ستة أشهر قمرية[1].

٢ــ روى البخاري ومسلم بسنديهما عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال:

(إن أحـــدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد...)[2].

وجه الاستدلال:

انـــه إذا كـــان الولد تنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر وقد بلغ مرحلة مـــتقدمة مـــن الـــنمو، فالشهران بعده مدة كافية لتكامله وخروجه سوي الخلق.

٣ـــ روي ان رجلاً تزوج امرأة فولدت لستة أشهر، فهمّ عثمان ﷺ أن يـــرجمها، فقـــال ابـــن عـــباس: أما انها لو خاصمتكم إلى كتاب الله لخـــصمتكم، قال تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقال سبحانه:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٦/١٩٣.

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

﴿وَفِـصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر، فدرأ عثمان الحد عنها[1].

وجه الاستدلال:

ان ابـن عـباس رضي الله عنهما استدل من هاتين الآيتين بأنه إذا حملـت تـسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهراً، وإن حملت ستة أشـهر أرضـعت أربعة وعشرين شهراً، فالآية الكريمة تكلمت عن أقل مـدة الحمـل، فـدرأ عـثمان ﷺ الحد عنها وأثبت نسب المولود من الزوج[2].

٤ـــ روي عـن عمر ﷺ أنه أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم بـرجمها، فبلغ ذلك علياً ﷺ فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر ﷺ فأرسل إليه فسأله فقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُـتِمَّ الرَّضَـاعَةَ﴾ وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فستة أشهر حمله [وفصاله في] حولين تمام لا حد عليها أو قال لا رجم عليها قال فخلى عنها[3].

٥ـــ روي عـن عثمان بن عفان ﷺ أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشـهر فأمر بها أن ترجم فقال علي بن أبي طالب ﷺ: ليس ذلك عليها،

---

(١) الـسنن الكبرى ـــ لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي: ٤٤٢/٧ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند ط١ سنة ١٣٥٣هـ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٩٣/١٦.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٤٢/٧.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ ، وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ فالرضاعة أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترد فوجدت قد رجمت، والله أعلم[1].

لذا فمن غير المعقول أن تكون الستة أشهر هي أقصى مدة الحمل، وذلك لأن الغالب المعتاد في كل العصور والأحوال يخالف ذلك، والنساء يزدن على هذه المدة، فاعتبر الستة أشهر هي أقل مدة الحمل، وهذا ما أتفق عليه جمهور الفقهاء وعند هذا يظهر ان المقصود من تقدير أقل الحمل ستة أشهر هو دفع تهمة الفاحشة عنها ودرء الحد لدفع الضرر عنها[2].

اقل المدة في الطب الحديث:

تعد الولادة الحاصلة قبل الشهر السابع إجهاضاً، ولكن في بعض المراكز المتخصصة لرعاية الأطفال الخدج[3] يمكن أن يعيش المولود

---

(١) المصدر السابق: ٤٤٢/٧ ــ ٤٤٣.

(٢) التفسير الكبير: ١٦/٢٨.

(٣) خدج لغة: النقصان، يقال خدجت الناقة إذا أتت بولدها قبل تمام الأيام، وإن كان تمام الخلق فهو خديج، وأخدجت: إذا جاءت به ناقصاً. انظر: معجم مقاييس اللغة: مادة (خدج)، والمحكم: مادة (خدج).

الجديـــد ـــ الخديج ـــ حتى ولو كان في ستة شهور بالمحافظة والعناية باستعمال وسائط الرعاية الحديثة (كحاضنات الخدج)[1].

لـــذا فـــإن المولود الذي أتى بأقل من ستة أشهر لا يمكن أن يعيش، وعلى هذا فقد اتفق ما قررته الشريعة افسلامية والطب الحديث من حيث أقل المدة.

---

(١) أقـــل مـــدة الحـــيض والـــنفاس والحمـــل وأكثرها/ د. نبيهة محمد الجيار ص٤٣٨، والموضوعات الطبية في القرآن الكريم/ الطبيب الاختصاص محمد جميل عبدالستار الحـــبال والطبيب الاختصاص وميض بن رمزي الهمري ص٣٨ الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـــ ، ١٩٩٥م.

المطلب الثاني
أقصى المدة

مـــر بـــنا ســـابقاً أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، كما ثبت ذلك بدليل الكتاب والسنة، إلا انه لم يرد نص بخصوص بيان أطول مدة الحمل من الكتاب والسنة.

لـــذا لجـــأ العلماء إلى الاستقراء والعادة في بيان ذلك حسب الآراء الآتية:

الرأي الأول:

يرى ان أقصى مدة الحمل سنتان، روي ذلك عن أم المؤمنين عائشة رضـــي الله عنها وإليه ذهب الحنفية، والمشهور عند الأباضية، ورواية عن الإمام أحمد[١] وبه قال الثوري[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١ـــ روي عن جميلة بنت سعد عنْ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:

(مـــا تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل)[٣].

---

(١) فـــتح القديـــر/ كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام: ١٨٠/٤مطبعة الحلبي بمصر، والمغني: ١١٦/٩، وشرح النيل: ٧٥٧/٣.

(٢) المغني: ١١٦/٩.

(٣) سنن الدارقطني: ٣٢٢/٣، وسنن البيهقي: ٤٤٣/٧.

وجه الاستدلال:

أن قول السيدة عائشة رضي الله عنها يدل على عدم بقاء لجنين في البطن أكثر من سنتين ولو لزمن يسير، وان ظل المغزل مثل ضرب للقلة، لأن حال الدوران أسرع زولاً من سائر الظلال[1].

قال السرخسي:

((ومثل هذا لا يعرف بالرأي فإنما قالته سماعاً من رسول الله ﷺ ولأن الأحكام تنبني على العادة الظاهرة وبقاء الولد في بطن أمه أكثر من سنتين في غاية الندرة، فلا يجوز بناء الحكم عليه مع أنه لا أصل لما يحكى في هذا الباب))[2].

٢ــ وقد وجد كل من الضحاك بن مزاحم، وهرم بن حيان أن أم كل واحد منهما حملت به سنتين[3].

وقال السرخسي أيضاً:

أن من روي عنه انه ولد لأكثر من سنتين ((ما كانا يعرفان ذلك من أنفسهما وكذلك غيرهما كان لا يعرف ذلك لأن ما في الرحم لا يعلمه إلا الله تعالى))[4].

---

(١) حاشية الدرر للمولى عبدالحليم: ٣١٩/١، والعناية على شرح الهداية: ١٨١/٤.

(٢) المبسوط: ٤٥/٦.

(٣) المغني: ١١٦/٩.

(٤) المبسوط: الإشارة السابقة.

الرأي الثاني:

يرى أن أقصى مدة الحمل أربع سنين.

وإليه ذهب الزيدية، وظاهر المذهب عند الحنابلة، وقول عند المالكية، وقول للشافعي[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ـــ روي أن الوليد بن مسلم قال لمالك بن أنس: ((أفي حديث عن عائشة أنها قالت: (لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل مغزل؟) فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، كل بطن في اربع سنين[2].

ورد الكمال بن الهمام:

((أن قول عائشة مما لايعرف إلا سماعاً وهو مقدم عن المحكى عن امرأة ابن عجلان لأنه بعد صحة نسبه إلى الشارع لا يتطرق إليه الخطأ، بخلاف الحكاية، فإنها بعد صحة نسبتها إلى مالك والمرأة يحتمل الخطأ، فإن الأمر أن يكون انقطع دمها أربع سنين ثم جاءت بولد، وهذا

---

(١) بداية المجتهد: ٣٥٢/٢، والمغني والشرح الكبير: الإشارة السابقة، ونهاية المحتاج: ١٣٠/٧، وحاشية الباجوري/ للشيخ إبراهيم الباجوري: ١١٣/١، مطبعة البابي الحلبي بمصر، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار/ للإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسني الدمشقي: ٤٨/١، الطبعة الثانية سنة١٩٣٧م، والبحر الزخار: ١٤٣/٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٤٣/٧، ونصب الراية: ٢٦٤/٣ ــ ٢٦٥.

ليس بقاطع في أن الأربعة بتمامها كانت حاملاً لجواز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حبلت، ووجود الحركة مثلاً في البطن، ولو وجد ليس قطعـــاً في الحمل لجواز كونه البطن وإدراك الطلق، فحين جسلت القابلة تحتها أخذت في الطلق، فكلما طلقت اعتصرت ماء، هكذا شيئاً فشيئاً إلى أن انضمر بطنها))[1].

والذي يفهم من كلامه:

أن بعـــض النـــساء انقطع عنهن الحيض لمدة أربع سنين، ثم ظهر حملهـــا بعد ذلك، وهذه لا تثبت قطعاً بأن المرأة كانت حاملاً خلال مدة انقطـــاع الحـــيض عنها، ويعني أنه ليس بحمل وهو ما يدعى اليوم في الطب الحديث بـــ(الحمل الكاذب)[2].

---

(١) فتح القدير: ١٨١/٤.

(٢) الحمل الكاذب على نوعين:

أحـــدهما: ان يكون داخل الرحم شيء غير الجنين، أو أن يكون الجنين خارج الرحم، وهـــذا يـــسمى بالحبل غير الطبيعي، فالنوع الأول: هو أن يستحيل العلوق إلى كتلة تـــسميها العامة (لطمة) تنتج من حويصلة لحمية أو دودية، فإذا كانت دودية لا يوجد أثر للجنين، أو لحمية فيوجد غالباً تجويف يحتوي اما على جنين كامل أو على بعض آثـــار مـــن الحبل السري فيكون في الأصل حقيقياً، لأن البيضة تتلقح وتنمو لكن بعد مـــضي بضعة أسابيع يموت الجنين ويتكيس في المشيمة التي تنمو مع استحالتها إلى حالـــة دوديـــة أو لحمـــية، ولا يعرف أن الحبل كاذب إلا في الشهر الخامس، ويوجد بعـــض أحوال تلتبس بالحمل الحقيقي، كاحتباس الطمث والاستسقاء الرحمي وبعض أحوال عصبية استيرية، وفي الشهر الخامس يعرف كل ذلك.=

٢ــ واستدلوا بعدة وقائع منها:

نقــل الإمــام الــشافعي: ((بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين)).

وعــن الإمــام أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون، كل دفعة أربع سنين، وكذلك بقي محمد بن عــبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي في بطن أمه أربع سنين، وهكذا

=والــنوع الثاني: فهو أن تنمو البيضة بعد التلقيح في المبيض أو في فلوبيوس أو في تجويــف البــريتون، وأكثر ما يكون ذلك من النوع البوقي وأشد هذه الأحوال خطراً الحــبل البريتوني، ولا يعرف هذا النوع من الحمل في الأشهر الأولى لأن علاماته لا تخــتلف عــن علامــات الحــبل الحقيقــي ولكن بعد خمسة أشهر يعرف بعلامات مخــصوصة، كعدم انتظام شكل البطن ومد اليد الى الرحم، وقد يستمرهذا الحمل من ســنتين إلى ثلاث، وكل تسعة أشهر تشعر المرأة بأوجاع الولادة ولا تلد ثم تستريح، ومع انقطاع الحيض في هذه المدة يكون اللبن موجوداً.

انظر: دائرة المعارف/ للبستاني: ٦٨٨/٦.

ويقول الدكتور كامل لبيب:

(الحمــل الكاذب يعرف أيضاً بالحمل الشبح، والحمل الخيالي، وتظهر عند المريضة فــي هذه الحالة جميع الأعراض التي تشعر المرأة الحامل بها عادة، وقد تصل حتى إلــى انقطــاع الطمث، وطبيعي أن الفحص الطبي سيظهر عدم وجود حمل كما يؤيد الفحص المختبري هذا، وحالة الحمل الكاذب تحصل عند بعض النساء اللواتي يرغبن بشدة الحصول على الطفل).

انظر: ضبط النسل ومنع الحمل/ د. كامل لبيب ص٤٥.

إبراهيم بن نجيح، وحكى ذلك أبو الخطاب، وإذا تقرر وجوده وجب ان يحكم به، ولا يزاد عليه لأنه ما وجد[1].

٣ــ لأن عمر بن الخطاب ﷺ ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ولم يكن ذلك إلا لأنه غاية الحمل[2].

٤ــــ لأن الفــراش قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للأنساب بالاكتفاء فيها بالإمكان[3].

الرأي الثالث:

يرى ان أقصى مدة الحمل خمس سنين.

واليه ذهب الإمام مالك وهو المشهور عندهم[4].

وبه قال: عباد بن العوام.

الرأي الرابع:

يرى ان اقصى مدة الحمل تسعة أشهر.

وهو مذهب الظاهرية، والمشهور عند الإمامية[5].

واستدلوا بما يأتي:

بما روي عن سعيد بن المسيب انه قال:

---

(١) المغني: ١١٧/٩.

(٢) سنن البيهقي: ٤٤٣/٧، والمغني: الإشارة السابقة.

(٣) نهاية المحتاج: ١٣٠/٧.

(٤) بداية المجتهد: ٣٥٢/٢.

(٥) المحلى: ٣١٧/١٠، وشرائع الإسلام: ٣٢٠/٢، والروضة البهية: ٤٣٢/٥.

قال عمر بن الخطاب ﷺ إيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم بَسْتَبِنْ حملها في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التي قد قعدت عند المحيض[1].

وجه الاستدلال:

ان عمر بن الخطاب ﷺ لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر.

وهناك أقوال مختلفة في تحديدها لأقصى مدة الحمل، منها:

قال الزهري: ست سنين أو سبع.

وقال الليث بن سعد الفهمي: ثلاث سنين.

وقال داود الظاهري: ستة أشهر.

وقال ابن رشد: المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة.

وقال محمد بن الحكم: سنة كاملة[2].

وقال بعض الإمامية: عشرة أشهر[3].

رأي الطب الحديث في أقصى مدة الحمل:

---

(١) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني: ٢٣٣/٣ شركة الطباعة الفنية المتحدة ــ القاهرة سنة ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م.

(٢) وهو قول متروك للإمامية. انظر: شرائع الإسلام: ٣٤٠/٢، والروضة البهية: ٤٣٢/٥.

(٣) فتح القدير: ١٨٠/٤، وبداية المجتهد: ٣٥٢/٢، والمغني: ١١٦/٩، والمحلى: ٣١٧/١٠، وشرائع الإسلام: الإشارة السابقة، والروضة البهية: الإشارة السابقة.

قال الطبيب محمد علي البار:

((إن مـــدة الحمل في معظم الحالات تقرب من تسعة أشهر، وربما تقـــل أو تـــزيد أســـبوعين على ذلك، وقد يطول الحمل إلى نحو عشرة أشهر، ومن النادر جداً أن يتمادى الحمل إلى سنة كاملة.

غيـــر أن الطـــب الحديث لا يسمح بإطالة المدة إلا في حدود ضيقة جداً، فلو أن حاملاً لم تلد لتسعة أشهر، فربما يتريث الأطباء بضعة أيام إلى نحو أسبوعين ثم تستعمل الأساليب الطبية الحديثة لتوليد المرأة، ولا نـــدري كـــيف يكـــون أكثر الحمل لو كانت هذه الأساليب غير متوفرة وتركت الحامل حتى تلد بنفسها))[1].

ومن المستحيل أن تبقى المرأة أكثر من (٣٣١) يوماً وأن تعدت هذه المدة يأتي الطفل ميتاً[2].

وجاء قرار التوصية في ندوة الإنجاب يؤيد ذلك:

حـــيث قـــرر الأطباء انه يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معـــتمداً في غذائه على المشيمة، والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب مائـــتان وثمانون يوماً تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل، فإذا تأخرت عن الميلاد ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أســـبوعين آخرين ثم يعاني الجنين المجاعة بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة

---

(١) الموضوعات الطبية في القرآن الكريم ص٧٤.

(٢) أساسيات علم الولادة ص٩٢٠.

وفـــاة الجنـــين في الأسبوع الثالث والأربعين والرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً، ولاســـتيعاب النادر والشاذ نمد هذه المدة اعتباراً من الأسبوعين آخرين لتـــصبح ثلاثمائـــة وثلاثـــين يوماً، ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة.

وقـــد توســـع القانـــون في الاحتياط مستنداً إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي فجعل أقصى مدة الحمل سنة[1].

صرح بعض الفقهاء بأن مرجع أكثر مدة الحمل إلى العادة، وعادات النساء متفاوتة، وإن كان الأغلب في مدة الحمل تسعة أشهر.

وما روي عن الأئمة ﷺ في أن أقصى مدة الحمل سنتان أو أكثر لا يمكن أن يكون حجة لما يأتي:

١ـــ قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ أي لا يجوز أن تكون مدة الرضاعة أقل من سنة.

٢ـــ إن حـــديث عائشة رضي الله عنها ليس بحجة، وذلك لأن في سنده جميلة بنت سعد، قال الذهبي عنها مجهولة ولا ندري من هي[2].

٣ـــ وما نقلوه عن بعض النساء، لا يمكن أن يكون دليلاً قاطعاً، لأن الاحتمالات قائمة، وما يتطرق إليه الاحتمال يبطل به الاستدلال.

---

(١) توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٧٥٩.

(٢) المحلـــى: ٣١٦/١٠، وميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: ٦٠٥/٤ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ ، ١٩٦٣م.

٤ــ وما قالت به الظاهرية والإمامية ومن وافقهم من أن مدة الحمل تسعة أشهر ليس بدقيق أيضاً، لأن العادة قد جرت في بعض النساء أن يلدن لأكثر من تسعة أشهر.

ما أميل إليه:

والذي أميل إليه أن أكثر مدة للحمل قد تزيد عن التسعة أشهر على أن لا تتجاوز المدة أكثر من سنة، لأن الطب الحديث يصرح بأن الجنين عند بلوغه عشرة أشهر يدخل في مرحلة الخطورة وحينئذ يجب إخراجه من بطن أمه ولو بعملية، حفاظاً على سلامة الجنين وأمه.

وما دام الأمر راجعاً إلى عادات النساء، والشرع يعتبر العادة في الجملة فلا مانع من أن نرجع إلى ما يقرره أهل الخبرة في هذا المجال ــ وهم الأطباء المختصون بالحمل ومدة بقائه في بطن أمه ــ خير من الاعتماد على رأي النساء وعاداتهن لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[1].

---

(١) سورة النحل: ٤٣.

المبحث الرابع
أهلية الحمل

إن معـــرفة ماهية الحمل تقتضي بيان صفاته الشرعية، ومن صفاته التـــي تتـــرتب علـــيها الأحكـــام هي صلاحيته للحقوق التي سميت في مصطلح الشرع بالأهلية، لذلك احتجنا ذكر أهلية الحمل في هذا المبحث لأن الأحكام الشرعية للحمل كلها تترتب اما على أهلية الحامل أو أهلية الحمل.

الأهلـــية لغة: يقال فلان أهل لكذا إذا كان صالحاً للقيام به، والأهلية للأمر: الصلاحية له[1].

واصطلاحاً: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وهي الأمانة التي أخبر الله عز وجل بحمل الإنسان إياها[2] بقوله تعالى:

---

(١) لسان العرب: مادة (أهل)، والمعجم الوسيط: مادة (أهل)، وكشف الأسرار لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البزدوي: ٤م٢٣٧، وشرح المنار لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي ص٣٩٠.

(٢) كـــشف الأسرار: ٢٣٧/٤، وأصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي: ٣٣٢/٢ دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٢هـــ القاهرة، والتلويح على التوضيح/ التلويح: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، والتوضيح: للإمام سعد الدين التفتازاني: ١٦١/٢، وتيسير أصول الفقه لبدر متولي عبدالباسط ص٧١.

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[1].

والأهلية نوعان:

الأول: أهلية الوجوب.

والثاني: أهلية الأداء.

ونتحدث عن كل واحد منهما في مطلب.

---

(١) سورة الأحزاب: ٧٢.

المطلب الأول
أهلية الوجوب

أهلية الوجوب عند الأصوليين:

هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه معاً، ومبنى هذه الأهلية الذمة[1]، أي لا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة صالحة، لأن الذمة هي محل الوجوب، ولهذا اختص الإنسان بالوجوب[2].

وأهلية الوجوب تنقسم حسب مقدار الصلاحية إلى نوعين:

النوع الأول:

أهلية الوجوب الناقصة:

---

(١) الذمة لغة: هي العهد أو الأمان أو الضمان، وسمي بذلك لأن نقضه يوجب الذم، ويسمى ذمياً أو من أهل الذمة، أي: أهل العهد والضمان والأمان، والجمع ذمم. انظر: المصباح المنير: مادة (ذمم). لقوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم) أي من أعطى أحد من المسلمين عهد للعدو بالأمان سرى ذلك العهد على جميع المسلمين.

انظر: مسند الإمام أحمد: ٦٧٩٩/١١.

واصطلاحاً: وصف يصير به الإنسان أهلاً للايجاب له وعليه وأجمع العلماء على ثبوت هذه الذمة للإنسان منذ ولادته حتى يكون صالحاً لوجوب الحقوق له وعليه.

انظر: كشف الأسرار: ٢٣٨/٤، وشرح المنار ص٩٣٦، والمدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاني: ٧٤٤/٢ ط٧.

(٢) كشف الأسرار: ٢٣٧/٤، وشرح المنار ص٩٣٦، وأصول السرخسي: ٣٣٢/٢، وتيسير أصول الفقه ص٧١.

وهـــي صـــلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له فقط من دون أن تلزمه حقوق لغيره، وتتمثل هذه الأهلية للجنين في بطن أمه، وله اعتباران:

١ـــ اعتبار كونه جزءاً من أمه لا ذمة له، لأنه ليس شخصاً، فهو غير مستقل وليس أهلاً لشيء، بل هو قطعة من أمه تابع لها مهيأٌ للانفصال عنها، فلا تثبت له حقوق ولهذا يعتق بعتقها ويدخل في البيع.

٢ـ اعتبار كونه نفساً مستقلاً أهلاً لأن تجب له وعليه الحقوق، وباعتبار كـــونه جزءاً من أمه لم تثبت له إلا الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول[١] أولاً، وثانياً لم تثبت عليه الحقوق لغيره.

ومـــن الحقـــوق التـــي تثبت له النسب من أبويه، والميراث من مورثه، وتصلح الوصية له[٢].

النوع الثاني:

أهلية الوجوب الكاملة:

وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له وعليه، وهي تثبت له منذ الولادة فيكـــون صـــالحاً لاكتساب الحقوق المالية وغيرها، وذلك لكمال ذمته حينئذ من كل وجه[٣].

---

(١) امـــا الحقـــوق التـــي تحتاج في ثبوتها إلى قبول (كالهبة) فلا تثبت له وإن كانت نفعاً محضا. انظر: تيسير التحرير: ٢/٢٥٠.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) شـــرح المـــنار لابـــن مالـــك ص٩٣٦، وكشف الأسرار: الإشارة السابقة، والتقرير والتحبيـــر: ٢/١٦٥، وأصـــول السرخـــسي: ٢/٣٣٣، وتيسير أصول الفقه ص٤٠، والمدخل الفقهي العام ص٧٤٤.

المطلب الثاني
أهلية الأداء

هـــي صـــلاحية الإنسان لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شـــرعاً[1]، كمـــا في قوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[2].

فتـــبدأ أهلية الأداء عند الإنسان منذ بلوغه سن التمييز، وذلك لقدرته علـــى فهم الخطاب ولقدرته على القيام ببعض الأعمال[3]، لما روي عن النبي ﷺ انه قال: (مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)[4].

---

(١) أصول الفقه/ شاكر الحنبلي ص٣٠٦٢ دار النهضة العربي مصر ط٢ سنة ١٩٦٨م.

(٢) سورة النساء: ٦.

(٣) قـــال البزدوي: (لا خلاف ان الأداء يتعلق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب وذلك بالعقل، وقدرة العمل به وهي البدن، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين، لكن فيه استعداد وصـــلاحية، لأن يوجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئاً فشيئاً بخلق الله تعالى إلى أن تـــبلغ كل واحدة منهما درجة الكمال، فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منهما قاصـــرة كمـــا يكـــون للصبي المميز قبل البلوغ، وقد تكون احداهما قاصرة كما في المعـــتوه بعد البلوغ، فإنه قاصر العقل مثل الصبي وان كان قوي البدن، ولهذا الحق بالصبي في الأحكام). انظر: كشف الأسرار: ٢٤٨/٤.

(٤) ســـنن الترمذي: ٢٦٠/٢، وقال فيه سكت عنـــه أبـــو داود والمنـــذري، والمستدرك: ١٩٧/١، ونيل الأوطار: ٣٤٨/١.

فعلـــى الرغم من أن الحديث يفيد التعليم والتدريب على الصلاة، إلا أن العلمـــاء استشفوا منه صحة بعض أعمال الصبي إذا كان مميزاً، أي اعتبر سن السابعة هو سن التمييز.

إلا أن هـــذه الأهلية لا تكتمل إلا بالبلوغ[1] والعقل، وقد اعتبر العقل أســـاس تلـــك الأهلية، ولما كان العقل يختلف في الشدة والضعف لدى الأشـــخاص أثـــناء نموهم ولا يمكن أن يضبط كماله بضابط فقد اعتبر البلوغ دليلاً على العقل.

فقـــيل الـــبلوغ تثـــبت لـــه أهلية أداء ناقصة يكون بها أهلاً لصحة التـــصرفات التي تصدر منه مما لا ضرر فيه عليه، وذلك لعدم اكتمال نموه جسماً وعقلاً.

أما بعد البلوغ واكتمال الرشد فتثبت له (أهلية أداء كاملة) وبها يكون أهـــلاً لفهـــم الخطاب وقادراً على التحمل والأداء، وتتجه إليه التكاليف الشرعية[2].

ولما كان الجنين ليس بالغاً ولا طفلاً مميزاً فليس له أهلية أداء مطلقاً بعكس أهلية الوجوب التي تثبت له ناقصة.

---

(١) الـــبلوغ لـــه علامـــات منها ما هي مشتركة بين الذكور والإناث (كالاحتلام، وإنبات الـــشعر) ومنها ماهي خاصة بالإناث فقط (كالحيض، والحمـــل). انظر: الإنصـــاف: ٣٢٠/٥، ومنتهى الإرادات: ٢١٢/٣.

(٢) كشف الأسرار: ٢٤٨/٤.

الفصل الثاني
أسباب نشوء الحمل

المبحث الأول: النكاح الصحيح.

المبحث الثاني: النكاح المحرم.

المبحث الثالث: النكاح المختلف فيه.

المبحث الرابع: التلقيح الصناعي.

تمهيد

مـــن المعلوم ان الحمل لا يحدث من غير سبب[1]، وقد يكون هذا السبب مشروعاً أو غير مشروع.

ومـــن الوسائل الطبية الحديثة التي توصلت إليها الأبحاث العلمية لنشوء الحمل: ((التلقيح الصناعي)) الذي يتم فيه نقل الحيوان المنوي من الرجل إلى رحـــم المـــرأة[2] وهـــو سبب من الأسباب فإذا كان من الزوجين فهو السبب المشروع، وإذا كان من أحدهما مع أجنبي فهو من السبب غير المشروع.

ولمـــا كانـــت الأحكام المترتبة على الحمل المشروع المتكون بالأسباب المشروعة تختلف عن الأحكام المترتبة على الحمل غير المشروع والمتكون بالأســـباب غيـــر المشروعة، لذا لزم أن نتحدث عن أنواع الأنكحة التي ينشأ مـــنها الحمـــل بقدر ما يتعلق بموضوعنا في بيان أحكام الحمل في المباحث الآتية:

المبحث الأول: النكاح الصحيح.

المبحث الثاني: النكاح المحرم.

المبحث الثالث: النكاح المختلف فيه.

المبحث الرابع: التلقيح الصناعي.

---

(١) باســـتثناء أبينا آدم وأمنا حواء وسيدنا المسيح عليهم السلام، لأم خلقهم خاص، ونقصد بالسبب هو الاتصال بين الجنسين الذي يحصل به الحمل، قال تعالى: ﴿**إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ**﴾[آل عمران: ٥٩].

(٢) أحكام الجنين ص١٢٩.

المبحث الأول
النكاح الصحيح

النكاح لغة: الضم والجمع[١]، وهو البضاع، ونكح ينكح، وامرأة ناكح من بني فلان، أي: ذات زوج منهم، ويطلق النكاح على مجرد العقد دون الوطء، ويقال نكحت: تزوجت[٢].

واصطلاحاً: عقد يفيد ملك المتعة قصداً بين رجل وامرأة ومن غير مانع شرعي[٣]، أو هو عقد يحل به استماع كل من الزوجين بالآخر[٤].

ومن مرادفاته الزواج:

والزواج لغة: هو اقتران أحد الشيئين بالآخر[٥].

واصطلاحاً: عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع[٦].

---

(١) معجم القرآن/ المحامي عبدالرؤوف المصري ابو رزق ص٢١٧ ط٢ سنة ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م.

(٢) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا مطبعة البابي الحلبي ط٢ سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، مادة (نكح)، وتهذيب الصحاح: مادة (نكح).

(٣) المغني: ٤٤٥/٦، والدر المختار: ٢٥٨/٢، وحاشية قليوبي: ٢٠٦/٣.

(٤) معجم لغة الفقهاء ص٤٨٧.

(٥) معجم مقاييس اللغة مادة (زوج).

(٦) الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون/ د. احمد الكبيسي ص٢٧ ط١ سنة ١٩٧٠م.

مشروعيته:

الأصـــل في مشروعيته الحل، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول.

فمن الكتاب:

قـــوله تعـــالـــى: ﴿فَانكِحُـواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾[1].

وقـــوله تعـــالـــى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[2].

ومن السنة:

قـــوله ﷺ: (يـــا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج فإنه أغـــض للبـــصر وأحـــصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[3].

---

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) سورة النور: ٣٢.

(٣) صحيح البخاري: ٣/٧، وصحيح مسلم: ١٠١٨/٢، واللفظ لهما، وسنـــن الترمـــذي: ٣٩٢/٣، وقـــال فـــيه حـــديث حسن صحيح، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار الـــسبيل لمحمـــد ناصر الدين الألباني: ١٩٢/٦ ط١ سنة ١٣٩٩هـــ ، ١٩٧٩م، رواه الجماعـــة من حديث ابن مسعود (صحيح) والترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذري: ١١١/٤.

ومن المعقول:

إن الإنسان يريد البقاء بالمحافظة على نوعه، ولا يتم ذلك إلا بالتناسل، ولابد للتناسل من قانون يضبط صورة المحافظة على النوع البشري وذلك يحصل بالزواج المشروع، الذي تنشأ منه الأسرة والمجتمع والقرابات وما يتعلق بها من الحقوق الاجتماعية والحلائل والمحارم، وبخلافه أي عند عدم وجود الزوج يؤدي إلى اضمحلال النوع الإنساني، وإلى شيوع الاتصال الجنسي من دون ضابط فيسبب اختلاط النسب، وانعدام القرابات وضياع الحلائل والمحارم، وانعدام الحقوق والواجبات الأسرية، وشيوع الأمراض وتهدم البناء الإنساني، ونقص السلالة البشرية، لذلك احتاج الإنسان الى عقد الزواج الذي به يبقى النوع، ويحافظ على النسل، ويبني المجتمع، ويحفظ الحقوق، ويميز بين الحلائل والمحارم، ويمني الأخلاق، ويوجه المجتمع الإنساني نحو المسار الصحيح.

الحكمة منه:

شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لمصالح مختلفة منها:

١ـــ مصلحة الفرد وهي إشباع الغريزة الجنسية على الوجه المشروع لقوله تعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾**[1].

---

(١) سورة الروم: ٢١.

٢ـــ مـــصلحة الأسرة التي هي تكون لبنة لبناء المجتمع الإنساني، والتي تتكون من الزوج والزوجة والأولاد الذين هم ثمرة الزوجية.

٣ـــ مـــصلحة الأمة، لأن الأمة هي مجموعة الأسر، وإذا استقرت حياة الأسر في الأمة، استقرت حياة الأمة كلها[١].

أركانه:

احتلفت آراء الفقهاء في تحديد أركان الزواج حسب ما يأتي:

الرأي الأول:

يرى ان أركان الزواج اثنان هما: (الإيجاب[٢]، والقبول[٣]).

وهو مذهب الحنفية، والزيدية، والإمامية[٤].

الرأي الثاني:

يرى ان للزواج ثلاثة أركان هي:

---

(١) الأحـــوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفرية لمحمد حسيـــن الذهبـــي ص٢٣ الطبعة الأولى سنة ١٩٥٨م.

(٢) الإيجـــاب: هو اللفظ الصادر من أحد الطرفين قد يكون الزوج وقد يكون الزوجة وقد يكون الولي. انظر: الروض المربع بشرح زاد المستنقع: ٦٧/٣.

(٣) القبول: هو اللفظ الصادر من الطرف الآخر جواباً على قول الطرف الأول. المصدر السابق.

(٤) بدائـــع الصنائع: ٢٢٩/٢، والهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني: ٢٠٦/١، دار الكتب العلمية بيروت ـــ لبنـــان ط١ ســـنة ١٤١٠هـــ ، ١٩٩٠م، والبحر الزخار: ١٨/٣، وشرائع الإسلام: ٢م٢٧٢، والروضة البهية: ١٠٨/٥.

١ــ الولي: ويحصل منه ومن غيره كزوج، أو وكيله.

٢ــ المحل: زوج وزوجة.

٣ــ الصيغة: إيجاب وقبول.

وهو مذهب المالكية، والحنابلة[١].

الرأي الثالث:

يرى ان أركان الزواج أربعة هي:

١ــ الصيغة: إيجاب وقبول.

٢ــ الزوج والزوجة: ويشترط خلوها من الموانع.

٣ــ الشاهدان: فلا ينعقد النكاح بدونهما.

٤ــ العاقدان: وهما القابل، والموجب.

وهو مذهب الشافعية[٢].

إلا أن الفقهاء حينما يذكرون عقد الزواج يقتصرون على ذكر (الإيجاب والقبول) دون الأركان الأخرى، وذلك لأن الإيجاب والقبول يستلزمان وجود عاقدين ومعقود عليه، فلا حاجة لذكرهما لفظاً، لأنهما موجودان ضرورة[٣].

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك/ أحمد بن محمد الصاوي المالكي: ٣٧٣/١ مطبعة البابي الحلبي الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ ــ ١٩٥٢م، والروض المربع: ٦٧/٣.

(٢) روضة الطالبين: ٣٦/٧، ومغني المحتاج: ١٣٩/٣.

(٣) الأحوال الشخصية/ د. احمد الكبيسي ص٤٢.

الآثار المترتبة على العقد:

إذا استوفى عقد الزواج أركانه وشروطه تترتب عليه آثاره من ملك الاستمتاع، وصحة نسب الأولاد، والمهر، والنفقة، وسائر الحقوق الزوجية[1].

---

(١) فتح القدير: ٣/٩٨.

المبحث الثاني
النكاح المحرم

المطلب الأول: المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً.

١. من النسب.

٢. من الرضاعة.

٣. من المصاهرة.

المطلب الثاني: المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً.

١. الجمع بين الأختين.

٢. الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

٣. المعتدة.

٤. المشركات غير الكتابيات.

٥. الخامسة.

٦. زوجة الغير ومعتدته.

٧. المطلقة ثلاثاً.

٨. المرأة المحرمة في الحج والعمرة.

النكاح المحرم

إن الأصل في المحرمات من النساء قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[1].

ولاشتمال هذه الآية على نوعين من المحرمات من حيث مدة التحريم، قسمت هذا المبحث الى مطلبين:

---

(١) سورة النساء: ٢٣.

المطلب الأول
المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم زواج المحرمات من النسب والرضاع على وجه التأبيد، وكذلك المصاهرة[1].

ولتبيان هذه المسألة فصلنا القول على الوجه الآتي:

اولاً: المحرمات من النسب: وهن:

(الأمهات[2]، والبنات[3]، الأخوات[4]، العمات[5]، الخالات[6]، بنات

---

(١) الهداية: ٢٠٧/١، وفتح القدير: ١١٧/٣، وبداية المجتهد: ٣١/٢، وبلغة السالك: ٣٩٩/١، والمجموع شرح المهذب/ المحقق: محمد نجيب المطيعي: ٣٦٩/١٥ الناشر زكريا علي يوسف مطبعة الإمام، والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الخطيب: ٥٧/٤ مطبعة محمد علي سنة ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، والمغني: ٤٧٠/٧، وزاد المعاد في هدي العباد لشمس الدين أبي عبد محمد بن قيم الجوزية: ٨/٤ مطبعة البابي الحلبي ط٢ سنة ١٣٦٩هـ ، ١٩٥٠م، والروض المربع: ٧٨/٣، والمحلى: ٥٢٠/٩، وشرائع الإسلام: ٢٨٠/٢، والروضة البهية: ١٥٤/٥.

(٢) الامهات ومثلهن الجدات لأب، أو لأم وإن علون.

(٣) البنات ومثلهن بنات الابن، وبنات البنت وإن سلفن.

(٤) الاخوات الشقيقات ومثلهن الخوات لأب، أو لأم.

(٥) ومثلهن عمات الآباء والأجداد.

(٦) ومثلهن خالات الآباء والأجداد.

الأخ[1]، بـــنات الأخت[2])[3]. لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ...**﴾.

ثانياً المحرمات من الرضاعة:

الرضاعة لغة: رضِع الصبي أمه ــ بالكسر ــ رضَاعاً ــ بالفتح ــ وأرضعته أمه، وامرأة مرضع: أي لها ولد ترضعه[4].

واصـــطلاحاً: هـــو عبارة عن مص الطفل من ثدي آدمية في وقت مخصوص[5].

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، أي أن الرضاعة تقوم مقام النسب في التحريم[6]، واستدلوا بما يأتي:

---

(١) المتفرقين وإن سلفن.

(٢) المتفرقين وإن سلفن.

(٣) الهدايـــة: ٢٠٧/١، وبداية المجتهد: ٣١/٢، والمجموع: ٣٦٩/١٥، والإقناع: ٥٧/٤، والمغنـــي والشرح الكبير: ٤٧٠/٧، وزاد المعاد: ١٥/٤، والروض المربع: ٧٨/٣، والمحلـــى: ٥٢٠/٩، والبحـــر الزخار: ٣١/٣، وشرائع الإسلام: ٢٨٠/٢، والروضة البهية: ١٥٤/٥.

(٤) القامـــوس المحيط: مادة (رضع)، والمصباح المنير: مادة (رضع)، ومختار الصحاح: المادة نفسها.

(٥) فتح القدير: ٣٠٤/٣.

(٦) فـــتح القدير: الإشارة السابقة، والشرح الصغير للدردير: ٥١٥/١، ومغني المحتـــاج: ٤١٦/٣، والمغنـــي: ٤٧٥/٧، والروض المربع: ٢١٩/٢، والمحلى: ٢/١٠، والبحر الزخار: ٢٦٥/٣، وشرائع الإسلام: ٢٨٢/٢.

١ــ قــــوله تعــالــى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾.

٢ــ قوله ﷺ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)[١].

ثالثاً: المحرمات بالمصاهرة:

المصاهرة لغة: مصدر الفعل صاهر وصاهر قلان فلانا جعله صهراً والصهر، كما في القاموس وغيره بالكسر: القرابة وحرمة الختونة جمعه أصــهار وصــهراء، والقبر وزوج بنت الرجل، وزوج اخته والأختان أصــهار، والأصهار قال بعضهم أهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الأحماء والأختان جميعاً أصهاراً.

وقال آخر: الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم، وذوات المحارم، كالأبوين، والأخوة وأولادهم، والأعمام، والأخوال، والخالات، فهؤلاء أصهار زوج المرأة[٢].

واصــطلاحاً: هــي علاقة تحدث بين الزوجين، وأقرباء كل منهما بسبب النكاح فتوجب الحرمة[٣]، وهن بالنسبة لزوج:

---

(١) صــحيح مسلم: ١٠٦٨/٢، وسنن الترمذي: ٤٥٢/٣، وقال فيه: حديث حسن صحيح. إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: ٢٨/٨.

(٢) المصباح المنير: مادة (صهر).

(٣) فــتح القديــر: الإشارة السابقة، والبناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العينــي: ٣٨/٤ دار الفكــر ط١ ســنة ١٤٠١هـــ ، ١٩٨١م، والشرح الصغير=

أولاً: أمهات النساء وامهاتن وان علون:

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم أمهات النساء وامهاتن اللآتي حصل بهن[1]، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾.

ثانياً: بنات النساء وبناتهن وبنات ابنائهن وان نزلن:

لا خلاف بين الفقهاء على تحريم زواج الرجل من نساء أبنائه الصلبيين، وأبنائه من الرضاعة، وتثبت الحرمة بمجرد العقد عليهن[2]، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ[3] أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

رابعاً: زوجة الأب والجد وان علا:

=للدردير: ٣٩٩/١، والإقناع: ٥٩/٤، والمغني: ٤٧٢/٧، والمحلى: ٥٢٧/٩، والبحر الزخار: ٣٢/٣، والروضة البهية: ١٧٧/٥.

(١) فتح القدير: الإشارة السابقة، والبناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني: ٣٨/٤، دار الفكر ط١، سنة ١٤٠١هـ ، ١٩٨١، والشرح الصغير للدردير: ٣٩٩/١، والإقناع: ٥٩/٤، والمغني: ٤٧٢/٧، والمحلى: ٥٢٧/٩، والبحر الزخار: ٣ /٣٢، والروضة البهية: ١٧٧/٥.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٦٠/٢، وبداية المجتهد: ٣٢/٢، والإقناع: ٦١/٤، والمغني: ٤٧٤/٧ ، والمحلى: ٥٢٥/٩، والبحر الزخار: ٣١/٣، والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ص٤٥١ دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان ط١ سنة ١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م.

(٣) الحلائل: جمع حليلة، وهي الزوجة، سميت حليلة لأنها تحل مع الزوج حيث حل، وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال، فهي حليلة بمعنى محللة، وقيل: لأن كل واحد منهما يُحل إزار صاحبه. انظر الجامع لأحكام القرآن: ١١٣/٥.

لا خلاف بين الفقهاء بأنه تحرم على الرجل امرأة أبيه من نسب أو رضـــاعة[1]، لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[2].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) سورة النساء: ٢٢.

المطلب الثاني
المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً

وفيه فروع:

الفرع الأول
الجمع بين الأختين[1].

لا خـــلاف بين الفقهاء على حرمة الجمع بين الأختين تحت عصمة الرجل في آنٍ واحد[2]، لقوله تعالى: ﴿**أَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾.

وتنتفي هذه الحرمة بطلاق، أو فسخ، أو موت.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا طلقت الأخت طلاقاً بائناً، هل ينتظر إلى إكمال عدة المطلقة حتى يتزوج أختها[3].

---

(١) ســواء كانــتا أختين شقيقتين، أو من أب، أو من أم، وسواء في النسب أو الرضاعة، انظر: فتح الباري: ٦٣/١١.

(٢) الهداية: ٢٠٨/١، وفتح القدير: ١٢١/٣، والمدونة الكبــرى للإمام مــالك بــن انس: ٢٧٩/٢ دار صــادر بيروت ١٣٢٣هـــ ، مصر، والمنتقى: ٣٧/٣، والأم: ١٣٣/٥، والمجموع: ٣٧٩/١٥، والمغني: ٤٨٩/٧، والمحلى: ٥١٢/٩، والبحر الزخار: ٣٣/٣ ، والنهاية للطوسي ص٤٥٤، والروضة البهية: ١٨٠/٥، وشرح النيل: ٣١/٦.

(٣) الرأي الأول:

يــرى انه إذا طلقت الأخت طلاقاً بائناً فإنها لا تحل له أختها حتى تخرج الأولى من عــدتها، لكــون الزواج قائماً حكماً لبقاء آثاره، كوجوب النفقة، وإليه ذهبت الحنفية=

الفرع الثاني

الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

وأما الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فحرام عند عامة الفقهاء[1].

ونقل كل من النووي والقرطبي وابن عبدالبر إجماع العلماء على عدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها[2]، على الرغم من مخالفة الخوارج والإمامية لذلك، بانه يجوز عندهم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها[3]، وقال بهذا

=والحنابلة والظاهرية والإمامية. انظر: فتح القدير: ١٢٣/٣، والمغني: ٤٨٩/٧، والمحلى: ٥٢١/٩، والنهاية للطوسي ص٤٥٤.

الرأي الثاني:

يرى أنه إذا طلقت طلاقاً بائناً حلت له الأخت الأخرى ولو لم تخرج من عدتها، وذلك لانقطاع الزواج بينهما وانتهاء الحلية بينهما وإليه ذهبت المالكية والشافعية. انظر: المدونة الكبرى: ٢٨٣/٢، والمجموع: ٣٧٩/١٥، ومغني المحتاج: ١٨٢/٣، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي: ٤٦٥/١.

(١) المصادر السابقة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١١٩/٥، والمجموع للنوي: ٣٧٩/١٥، ونيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني: ١٦٧/٦ مطبعة البابي الحلبي الطبعة الأخيرة، مصر، والفتح الرباني: ١٧٧/١٦.

(٣) النهاية للطوسي ص٤٥٤، والروضة البهية: ١٨٠/٥.

عثمـــان البتـــي[1]، لأن المحرم بالنص الجمع بين الأختين، وهذا ناسخ لما يتلى في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾[2].

ونسخ الكتاب بخبر الآحاد لا يجوز عندهم.

ولعـــل المقصود بنقل الإجماع المذكور، هو إجماع أهل السنة فقط، لما ورد فيه من النهي.

فقد روي عن أبي هريرة ﷺ قال:

قـــال رســـول الله ﷺ: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)[3].

وكـــذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن تزوج المرأة على عمتها أو خالـــتها، وعلـــل هـــذا المـــنع فـــي رواية: (إنكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)[4].

---

(١) المبسوط: ١٩٥/٤.

(٢) سورة النساء: ٢٤.

(٣) صـــحيح مـــسلم: ١٠٨٢/٢، وإرشاد الساري شرح صحيح البخاري: ٣٩/٨، والفتح الرباني: ٦٥/١١، والزرقاني على الموطا/ الإمام مالك بن أنس: ١٤/٣.

(٤) تحفـــة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ محمد بن عبدالرحمن المباركفوري: ٢٧٢/٤، المكتـــبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٥هـــ ، ١٩٦٥م، ونيل الأوطار: ١٦٦/٦، واللؤلؤ والمرجان: ٩١/٢.

الفرع الثالث

نكاح زوجة الغير ومعتدته

المعتدة هي المشغولة بالعدة الناتجة بسبب الطلاق ــ رجعياً كان أو بائناً ــ أو بسبب وفاة.

ولا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يجوز نكاح المعتدة في أية عدة كانت[1]، لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾[2]، والآية تدل على حرمة البت في عقد النكاح حتى تنتهي العدة، أي الحد الذي جعل لانتهاء المدة لأنها مشغولة بحق الغير[3].

إلا أن آراء الفقهاء اختلفت في حكم من نكح المرأة في العدة[4].

---

(١) بدائع الصنائع: ٢٦٨/٢، وفتح القدير: ٢٩٦/٣، والمجموع: ٣٩٦/١٥، والمغني: ١٢٠/٩، والروض المربع: ٨٣/١، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ص٤٢٨ المطبعة السلفية ط٢، والمحلى: ٢٤٧/١١، والبحر الزخار: ٣٩/٣، وشرائع الإسلام: ٢٩١/٢، والروضة البهية: ١٩٧/٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٩٢/٣.

(٤) الرأي الأول: يرى أن يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة بينهما فلا بأس في تزوجه إياها مرة ثانية إن أراد ذلك، وهو مذهب الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية.
انظر: الهداية: ٢١١/١، والمجموع للنووي: ٣٩٧/١٥، والمحلى: الإشارة السابقة: والبحر الزخار: الإشارة السابقة.=

الفرع الرابع

نكاح المشركات غير الكتابيات

الـــشرك لغة: اسم من أشرك بالله إذا كفر به، والجمع: أشراك، مثل سبب وأسباب[1].

قال تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[2].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: (ان تجعل لله نداً، وهو خالقك)[3].

لذا فالمشركة[4]، هي التي ليس لها كتاب سماوي، وجعلت لله نداً في عبادتها، ولم تؤمن بوحدانيته.

=الرأي الثاني: يرى ان العقد على المعتدة يوجب الحرمة المؤبدة إذا كان العاقد عالماً بالحرمة وحصل الدخول، أما مجرد العقد مع الجهالة فإنه لا يوجب الحرمة.

انظـــر: بداية المجتهد: ٤٦/٢، ومواهب الجليل: ٤١٥/٣، والروضة البهية: ١٩٧/٥، والشرح الصغير للدردير: ٣٧٨/١.

(١) المصباح المنير: مادة (شرك).

(٢) سورة لقمان: ١٣.

(٣) مسند الإمام أحمد: ٣٦١٣/٥ إسناده صحيح، وسنن أبي داود: ٥٣٩/١، وفتح الباري: ٤٩٢/٨.

(٤) الوثنـــية: هـــي عـــبادة وثن أو صنم، وقيل: الوثن غير المصور، والمصور الصنم، ويـــدخل فـــي عبدة الأوثان الزنادقة، والباطنية، والإباحية، وكل من اعتنق مذهباً به معتقده، لأن اسم المشرك يتناولهم جميعاً.=

ولا خلاف بين الفقهاء على انه لا يجوز للمسلم أن يتزوج ممن لا تدين بدين سماوي[1] لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾[2]، إلا الظاهرية[3].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في جواز نكاح أهل الكتاب بين الحل والحرمة[4].

=أما المجوسية: وهي عابدة النار والشمس والقمر، وهي غير الوثنية، فإنه يقتضي أن لا كتاب لها أصلاً مع انه خلاف المشهور أن لهم كتاب زرادشت. انظر: فتح القدير: ١٣٦/٣ ــ ١٣٧، ومغني المحتاج: ١٨٧/٣.

(١) الهداية: ٢١٠/١، وفتح القدير: الإشارة السابقة، والمغني: ٥٠٠/٧، ومغني المحتاج: ١٨٧/٣، والبحر الزخار: ٤٠/٣، والنيل: ٣٥/٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٢١.

(٣) انفردوا بجواز نكاح المجوسية، وهو رأي أبي ثور أيضاً، لأنهم يقولون أن المجوس أهل كتاب لقوله تعالى: ﴿**قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [سورة التوبة/ ٢٩].

فقد استثنى الله عز وجل أهل الكتاب خاصة باعفائهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل اعفاؤهم إلا أن يسلموا، وقد صح أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، ومن الباطل أن يخالف رسول ﷺ أمر ربه، وإلا لبين انهم ليسوا أهل كتاب. انظر: المحلى: ٤٤٨/٩.

(٤) الرأي الأول:=

الفرع الخامس

نكاح الخامسة

اتفــق الفقهــاء على أنه لا يباح أن يجمع الرجل بين أكثر من أربع نــسوة زواجاً تحت عصمته في آن واحد، فإن تزوج الخامسة فان العقد يكون فاسداً[1].

واستدلوا بما يأتي:

=يرى أن جواز نكاح أهل الكتاب، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِــلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ [سورة المائدة/ ٥].

انظــر: فتح القدير: ١٣٨/٣، وبلغة السالك: ٣٨٨/١، والمجموع: ٢٨٨/١٥، ونهاية المحتاج: ٢٨٤/٦، والمغني: ٥٠١/٧، والمحلى: ٤٤٥/٩، والبحر الزخار: ٤٠/٣.

الرأي الثاني:

يرى عدم جواز نكاح نساء أهل الكتاب على اختلاف أصنافهن: يهودية أو نصرانية، وهو مذهب الزيدية والإمامية لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ**﴾.

انظر: النهاية للطوسي ص٤٥٧، وشرائع الإسلام: ٢٩٤/٢، والبحر الزخار: ٤٠/٣.

(١) اللــباب فــي شرح الكتاب للشيخ عبدالغني الدمشقي: ٢٣/٣ مطبعة المدني ط٤ سنة ١٣٨٣هـ ، ١٩٦٣م، وفتح القدير: ١٤٣/٣، وبداية المجتهد: ٤٠/٢، وبلغة السالك: ٤٠٠/١، والمجموع للنووي: ٣٩٨/١٥، والإقناع: ٣٦/٤، والروض المربع: ٨٣/٣، والمحلى: ٤٤١/٩، والبحر الزخار: ٣٤/٣، وشرائع الإسلام: ٢٩٢/٢.

١ـــ قــوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [١].

أي معــناها اثنــين اثنــين، وثلاثــاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً وهو غير منصرف[٢].

٢ـــ لمــا روي عن ابن عمر رضي الله عنها قال: ان رجلاً أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: (خذ منهن أربعاً)[٣].

أي أن النبــي ﷺ خــصص العدد المسموح به بالجمع للرجل تحت عصمته في آن واحد.

إلا أن بعضهم خالف ذلك إذ قالوا: يجوز التزويج بخامسة أو أكثر، ونسب ذلك إلى بعض الظاهرية، والإمامية، والخوارج.

ونقــل ذلــك عن النخعي، وابن أبي ليلى، وحكي ذلك عن الصباغ والعمراني، واستدلوا بما يأتي:

١ـــ بــان العــدد المحلل في الآية الكريمة: ﴿مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ بحرف الجمع والحاصل في ذلك تسع[٤].

ورد علــيهم النووي بقوله: (قد أخطأ البعض في عزو ذلك إلى ابن الــصباغ والعمرانــي وبعــض الإمامية، وان الصحيح ان ابن الصباغ

---

(١) سورة النساء: ٣.

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل: ٣٩٧/١.

(٣) سنن الترمذي: ٤٣٥/٣، وسنن ابن ماجه: ٣٠٨/١، واللفظ له.

(٤) فتح القدير: ١٤٤/٣، وبداية المجتهد: ٤٠/٢، والمجموع: ٤٠٠/١٥.

والعمراني ردوا القائلين بهذا كالقاسم بن إبراهيم وبعض الإمامية وبعض الظاهـرية، وقال حاشا لأصحابنا من القول أن يذهبوا إلى حل أكثر من الأربع)[1].

٢ـ تزوجه ﷺ، تسعاً والأصل عدم الخصوصية.

ويـرد علـيهم: بـأن الزيادة على الأربع نسـوة من خصوصيات الرسول ﷺ[2].

واستدل الخوارج بالجواز على نكاح ثماني عشرة من النسوة:

بأن ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ في الآية الكريمة معدول عن عدد مكرر علـى مـا عرف بالعربية، أي اثنين اثنين، وثلاث ثلاث، وأربع أربع، فيصير الحاصل ثماني عشرة.

وحكـي عـن البعض: إباحة ذلك إلى ما شاء من العدد بلا حصر، وذلك لأن العموميات في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ ولفـظ مثنى.. إلى آخره تعداد عرفي له، لا قيد كما يقال: خذ من البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثاً.

ورد عليهم بعض العلماء المعاصرين منهم محمد جواد مغنيه بقوله:

---

(١) المجموع للنووي: ١٥/٤٠٠.

(٢) المذاهب الأربعة لعبدالرحمن الجزيري: ٥/٩٧ دار الفكر بيروت.

(مـــن الغـــرائب أن ينسب الشيخ أبو زهرة إلى بعض الشيعة جواز الجمـــع بـــين التـــسعة، لأن معنـــى ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾: ٢، ٣، ٤، فالمجموع (٩) ولا مصدر لهذه النسبة.

وقال جاء في التذكرة للحلي: نسبة هذا القول إلى بعض الزيدية وقد أنكروه إنكاراً باتاً، ولم أر أحداً يقول به)[١].

---

(١) الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة لمحمد جواد مغنيه ص٢٨.

المبحث الثالث

النكاح المختلف فيه

المطلب الأول: النكاح بدون ولي.

المطلب الثاني: نكاح المتعة.

المطلب الثالث: نكاح المحرم بالحج أو العمرة.

المطلب الرابع: نكاح الشغار.

المطلب الأول
النكاح بدون ولي

اختلفت آراء الفقهاء في حكم الزواج الذي يتم بدون ولي.

الرأي الأول:

يرى أنه لا يصح النكاح بدون ولي، وإن كانت المرأة بالغة وعاقلة فلا يجوز لها أن تتولى عقد زواجها بنفسها، فإن تولته كان نكاحها فاسداً.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء[1]، واستدلوا بما يأتي:

بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها الصداق بما استحل من فرجها)[2].

الرأي الثاني:

يرى أنه يصح النكاح وأن حضور الولي ليس شرطاً في العقد.

وإليه ذهب الحنفية والإمامية[3]، واستدلوا بما يأتي:

---

(١) المدونة الكبرى: ١٦٥/٢، وبداية المجتهد: ٨/٢، والأم: ١١/٥، والإقناع: ١٦٤/٤، والمغني: ٣٣٧/٧، والمحلى: ٤١٥/٩، والبحر الزخار: ٢٧/٣، وشرح النيل: ١٠٠/٦.

(٢) سنن الترمذي: ٣م٤٠٨، وقال فيه حديث حسن.

(٣) المبسوط: ١٠/٥، والهداية: ٢١٣/١، وشرائع الإسلام: ٢٧٤/٢.

١ــ قوله تعالى: ﴿جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١].

أي إسناد النكاح هنا إلى المرأة.

٢ــ بما روي عن الرسول ﷺ قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها)[٢].

أي نفي النكاح لغيرها.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٢) صحيح مسلم: ١٠٣٧/٢، وسنن الترمذي: ٤١٦/٣، وقال فيه: حديث حسن صحيح.

المطلب الثاني
نكاح المتعة

المتعة لغة: كل ما ينتفع به، كالطعام: وأصل المتاع ما يتبلغ به من الزاد، وهو اسم من متعته إذا أعطيته ذلك، والجمع أمتعة، ومتعة الطلاق من ذلك.

ومتعت المطلقة بكذا، إذا اعطيتها إياه، لأنها تنتفع به، والمتعة: اسم التمتع، ومنه متعة الحج ومتعة الطلاق، واستمتعت بكذا وتمتعت به انتفعت[1].

واصطلاحاً: يراد منه التمتع بالمرأة كذا من المدة، بكذا من المال، كأن يقول لها: أتمتع بك مدة بقائي في هذا البلد على كذا، فتقول: قبلت[2]، وسميت بذلك، لأن الغرض منها مجرد التمتع دون التولد وغيره من أغراض النكاح[3].

ولا خلاف بين الفقهاء على أن نكاح المتعة كان مباحاً في صدر الإسلام، مع عدد من انواع الزواج الاخرى كزواج المقت، وزواج البضع، وزواج الرهط وغيرها فحرمت هذه الانواع بالتتابع وكان

---

(١) المصباح المنير: مادة (متع).

(٢) المبسوط: ١٥٢/٥.

(٣) الزرقاني على الموطأ: ٢٤/٣.

آخـــرها زواج المتعة، وذهب الجمهور إلى أن رسول الله ﷺ حرمه إلى يوم القيامة[1].

ونقل القرطبي اجماع الأمة على تحريمه[2].

واستدل الجمهور بما يأتي:

بما روي عن علي ﷺ أنه قال لابن عباس: (نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية)[3].

إلا أن الإمامية خالفوا إجماع الأمة على ذلك، وروي ذلك عن: ابن عباس، وعطاء، وطاووس، وابن جريج[4].

ورد عليهم:

بأن من نقل عنهم القول بالإباحة قد ثبت رجوعهم وقولهم بالنسخ، لذا فلم يبق أحد من علماء المسلمين يقول بجواز هذا النكاح غيرهم[5].

---

(١) اللـــباب:٢٠/٣، والمبسوط: الإشارة الســـابقة، وبـــداية المجتهد: ٥٨/٢، والمجموع: ٤٠٥/١٥، والمغني: ٥٧١/٧، والبحر الزخار: ٢٢/٣، وشرح النيل: ٣١٨/٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٣٣/٥و ١٠٦/١٢.

(٣) صحيح مسلم: ١٠٢٨/٢، وإرشاد الساري شرح صحيح البخاري: ٤٣/٨.

(٤) المحلى: ٥١٩/٩، والمغني: ٥٧١/٧، والنهاية للطوسي ص٤٨٩، والروضـــة البهية: ٢٨٤/٥.

(٥) نيل الأوطار: ١٥٤/٦.

المطلب الثالث
نكاح المحرم بالحج أو العمرة

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز النكاح بمعنى الوطء للمحرم والمحرمة بالحج أو العمرة، ولكن اختلفوا في عقد النكاح لهما دون الوطء على رأيين:

الرأي الأول:

يرى أن الإحرام يحرم على المحرم والمحرمة عقد النكاح سواء كان لهم أم لغيرهم، بولاية أو بوكالة، وإن تم فهو باطل.

وإليه ذهبت المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[1].

واستدلوا بما يأتي:

بما روي عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يُخطب)[2].

والحديث يدل على أنه لا يتزوج المحرم ولا يزوجه غيره ولا يطلب امرأة للتزوج.

---

(١) بداية المجتهد: ٤٥/٢، ومواهب الجليل: ٤١٨/٣، وبلغة السالك: ٣٨٨/١، والأم: ٦٩/٥، والمغني: ٥٧٨/٧، والمحلى: ٢٩٠/٧، والبحر الزخار: ٣٩/٣، والروضة البهية: ٢٠٤/٥.

(٢) صحيح مسلم: ١٠٣٠/٢، واللفظ له، ومسند الإمام أحمد: ٣٣١/١، وإسناده صحيح.

الرأي الثاني:

يرى أنه يجوز للمحرم والمحرمة أن يعقدا النكاح في حالة الإحرام.

وإليه ذهب الحنفية[1]، واستدلوا بما يأتي:

بما روي أنه ﷺ تزوج بميمونة وهو محرم[2].

وقالـــوا الحديث الذي استدل به غيرهم محمول على الوطء لا على العقد.

---

(١) اللباب: ٣/٧٣، والهداية: ١/٢١٠، وفتح القدير: ٣/١٣٨.

(٢) صحيح مسلم: ٢/١٠٣١.

المطلب الرابع
نكاح الشغار

الشغار لغة: الخلو والرفع، يقال: شغر البلد شغورا اذا خلا عن حافظ وشغر الكلب إذا رفع رجليه ليبول، والشغار ــ بكسر الشين ــ الطرد وهو أيضاً نكاح في الجاهلية، كأنهما رفعا المهر وأخليا البُضع عنه[1].

واصطلاحاً: هو أن يقول الرجل للرجل: أزوجك أختي على أن تزوجني أختك، وعلى أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى[2].

وقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم نكاح الشغار حسبما يأتي:

الرأي الأول:

يرى أنه نكاح غير صحيح وباطل، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والأباضية[3].

واستدلوا بما يأتي:

بما روي عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال: (لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام)[4].

---

(١) لسان العرب: مادة (شغر)، وتهذيب الصحاح: مادة (شغر)، والمصباح المنير: المادة نفسها.

(٢) المبسوط: ١٠٥/٥.

(٣) بداية المجتهد: ٥٧/٢، والمجموع: ٤٠١/١٥، والمغني: ٥٦٧/٧، والمحلى: ٥١٣/٩، والبحر الزخار: ٢١/٣، والروضة البهية: ٤٤/٥.

(٤) سنن الترمذي: ٤١٣/٣، وقال فيه: حديث حسن صحيح.

الرأي الثاني:

يرى جواز نكاح الشغار على أن يكون لكل واحدة من الزوجين مهر المثل، أي العقد صحيح والتسمية فاسدة، وإليه ذهب الحنفية[1].

---

(١) المبسوط: ٥/١٠٥، وفتح القدير: ٣/٢٢٢.

المبحث الثالث
التلقيح الصناعي

تمهيد:

مـــر بـــنا أن الحمـــل يكون من طريق مشروع: كالنكاح الصحيح، وطـــريق غير مشروع: كالزنا، وطريق مختلف في مشروعيته: كنكاح المتعة، وكل ذلك معهود قديماً وحديثاً، ولكن قد ظهر في أيامنا هذه ما لم يعهـــد ولم يعرف من قبل، ألا وهو التلقيح الصناعي الذي استحدث في العـــصر الحـــديث، وبـــتطور الوسائل العلمية والتقنية الحديثة التي يتم بواسطتها هذا النوع من التلقيح.

التلقيح لغة: مأخوذ من اللقاح، وهو اسم ما يلقح به النخل، واللِقحة ــ بالكسر ــ الناقة، والجمع: لقح[1].

((والتلقيح الصناعي عند الأطباء: هو أخذ السائل المنوي حاراً غير بارد بعد وضعه في إناء نظيف معقم غير مبلل بالماء، ويسحب بمحقنة طبـــية خاصة ليزرق في فوهة عنق الرحم، ليدخل إلى الرحم مباشرة، وتتـــرك بعدها السيدة ممدة على ظهرها مدة ساعة تقريباً لتساعد النطف علـــى الوصـــول إلى الجهاز التناسلي حيث تنتظرها البيضة في البوق،

---

(١) المصباح المنير: مادة (لقح)، والقاموس المحيط: مادة (لقح).

ولـــنجاح هـــذه العملية يجب التحري عن يوم التبيض[١])[٢]. ويستطيع الطبـــيب تحديـــد هذا اليوم بمراقبة حرارة الجسم طيلة الشهر، ومراقبة دورتها الطمثية، أو بوضع الأوراق الملونة على عنق الرحم والتأكد من وجود السكر أي انطلاق البيضة[٣].

أسباب اللجوء إلى عملية التلقيح الصناعي:

إن الرغبة في انجاب الأطفال تعد أمراً طبيعياً لذا فالتلقيح الصناعي هـــو وســـيلة لمعالجـــة بعض حالات العقم[٤] عند الرجال وعند النساء بالطرق الطبية الحديثة، ومن هذه الحالات:

---

(١) الأباضة: هـــي انتاج البيضة (خلية التناسل الانثوية) من قبـــل المبيض، وينتج البيض (١٤ يـــوماً) مـــن بدء الدورة الحيضية التالية، وإنتاجه لا علاقة له بالدورة الحيضية الـــسابقة، وتكـــون مـــصادفة سعيدة أن تقع الاباضة في اليوم الرابع عشر من دورة الثمانـــية والعشرين يومان وتعيش البيضة (١٨ ساعة) بعد اسقاط المبيض لها. انظر: صحة العائلة تعريب أميل بيدس ص٣٩٩.

(٢) الموســـوعة الـــصغير ـــ العقم وآمال الانجاب/ د. فؤاد فاضل الشيخلي ص٧٩ بغداد سنة ١٩٨٧م.

(٣) العلاقـــات الجنـــسية/ أ.د. عـــبدالملك السعدي/ كلية الشريعة ـــ جامعة بغداد رسالة ماجستير ص٧٩.

(٤) العقم لغة: العقيم الذي لا يولد له، يطلق على الذكر والانثى، ويقال: رحم عقيم وامرأة عقـــيم، ورجـــل عقيم، ويقالك يوم غقيم لا هواء فيه فهو شديد الحر. انظر: المصباح المنير: مادة (عقم). واصطلاحاً: هو العجز عن الاخصاب الذي يتوقف على قدرة كل مـــن الذكـــر والانثى على انتاج خلايا تناسلية، ثم قدرة هذه الخلايا على الاتحاد حتى يحدث الحمل. انظر: الإسلام وتنظيم الأسرة/ محمد سلام مدكور ص٢٨٨.

١ــ قلة الحيوانات المنوية في مني الرجل.

٢ــــ أن يكون الزوج سريع الإنزال بحيث لا يتم القذف في المكان المطلوب.

٣ــ عندما تكون قنوات الرحم (الأنابيب) مقفلة أو مزدودة أو مزالة بعملية أو إصابة مرضية لا يمكن إصلاحها.

٤ــــ أن يكــون الــزوج سليماً وتعاني الزوجة من إفرازات مهبلية حامــضية شديدة وقاتلة للحيوانات المنوية، أو أن إفرازات عنق الرحم أيضاً كثيفة وتسبب موت الحيوانات المنوية.

٥ــــ أن يكــون هناك تضاد بين الحيوانات المنوية للزوج بوساطة مضادات الأجسام التي يفرزها مهبل المرأة أو عنق الرحم.

٦ــ انتباذ الرحم: إذا كان انتباذ الرحم خفيفاً فان الأنابيب تظل ولكن عملها قد يتعطل، وفي هذه الحالات تكون نسبة النجاح في عمليات طفل الانــبوب ٣٠% أمــا حــالات الانتــباذ الشديدة فإن نسبة النجاح تكون ضئيلة[١].

---

(١) طفــل الأنــبوب والتلقــيح الــصناعي/ د. محمد علي البار/ بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي/ منظمة المؤتمر الإسلامي ــ جدة الدورة الثانية سنة ١٤٠٦هـــ ، ١٩٨٥م ص٤١، والموضوعات الطبية في القرآن الكريم ص٥٤.

حكم التلقيح الصناعي في الشريعة الإسلامية

بعـــد أن تبين لنا ماهية التلقيح الصناعي وكيفية إجرائه لابد لنا من معرفة حكمه الشرعي، لأنه تصرف اجتماعي خطير يترتب عليه أحكام كثيرة.

وحكم التلقيح الصناعي يختلف حسب اختلاف الرجل والمرأة اللذين يجري بينهما التلقيح على الصور الآتية:

الصورة الأولى: التلقيح الصناعي المباح

إذا تم التلقيح بنقل نطفة الرجل إلى زوجته وبحضور الزوجين للتأكد مـــن ســـلامة النقل[1]، فهو جائز شرعاً لأنه يؤدي الغرض نفسه الذي يؤديه الجماع بين الزوجين، ولا تختلف هنا إلا الوسيلة، فلا إثم عليه ولا

---

(١) هـــنا يعـــتمد على طبيبي أمين ومخلص لكي يحافظ على سلامة نقل نطفة الزوج إلى زوجـــته لمـــا يحيط بهذه العملية من ملابسات كثيرة منها: اختلاف النطف أو أوعية الاختـــبار، لا ســـيما إذا شـــاعت هـــذه العملية، لذا يحمل الطبيب المعالج المسؤولية الـــشرعية. انظر: زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية/ الشيخ الأستاذ الدكتور هاشـــم جميل عبدالله/ ص٦٨ بحث منشور في مجلة الرسالة الإسلامية العدد (٢٢٩) سنة ١٩٨٨م.

حـــرج، والحمل الذي ينتج منه يثبت نسبه، وهو ابن شرعي لمشروعية طريقته[1].

تطبيقات فقهية حول الجواز:

١ــ قال ابن عابدين:

((إذا دخلـــت منـــياً فرجها ظنته مني زوجها أو سيدها عليها كانت كالموطـــوءة بـــشبهة، ونقـــل عـــن صاحب البحر أنه لم يره لأصحابه المتقدمين من فقهاء الحنفية ولكن لا تاباه لأن وجوبها (أي العدة) لتعرف براءة الرحم))[2].

والذي يفهم من قوله: ((ظنته مني زوجها)).

هـــو إن إدخـــال مني الزوج من غير الجماع تجب به العدة ويثبت النسب وهو يشبه التلقيح الصناعي.

٢ــ وقال القرافي:

((إذا أنـــزل الخـــصي أو المجبوب اعتدت زوجتهما، حيث حصلت خلـــوة، والـــذي قاله الاشياخ ان المقطوع ذكره يسئل فيه أهل الطب إن كان ينزل فإن قالوا تحمل زوجته أعتدت))[3].

---

(١) زراعـــة الأجـــنة: ٦٩ ــ ٧٠ وفـــتاوى الشيخ شلتوت ص٣٢٧، ويسألونك في الدين والحـــياة/ د. احمد الشربصي ص٢٥١، وطفل الأنبوبة ص١٢٢، والجنين والأحكام المتعلقة في الفقه الإسلامي ص١٣٧.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٥١٧/٣ و ٦٥٩.

(٣) بلغة السالك: ٤٩٧/١.

والذي يفهم منه:

ان وجوب العدة هو لصيانة ماء الرجل، فإذا اعتدت زوجة المجبوب ثبت نسب الحمل لاحتمال إدخال المني من غير جماع.

٣ــ قال الرملي:

((إن وجوب العدة في استدخال المني لاحتمال الاحبال))[١].

والذي يفهم منه:

إن مجرد وصول مني الزوج لزوجته بأية وسيلة يوجب العدة ويلحق النسب به.

٤ــ وقال أيضاً الشربيني الخطيب عن العدة:

((إنما تجب بعد وطء أو استدخال منيه))[٢].

فيؤخذ منه:

إن الاستدخال هنا قام مقام الوطء بشبهة، والذي يثبت فيه النسب بوجوبهما العدة.

٥ــ وجاء في المحرر عند الحنابلة:

((إذا كان الزوج بالغاً لا ينزل الماء لجب أو لخصاء أو لهما لم يلحقه النسب))[٣].

---

(١) نهاية المحتاج: ١٢٠/٧.

(٢) مغني المحتاج: ٣٠٨/٣ و ٣٨٤.

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ الشيخ مجد الدين أبو البركات: ١١٠/٢.

والذي يفهم منه:

أي أن العبرة بدخول المني وعدمه، فإن دخل ثبت النسب، وإلا فلا.

والذي يظهر من أقول الفقهاء أن إيصال ماء الرجل إلى زوجته بأية وسيلة كانت تقضي بوجوب العدة لصيانة ماء الزوج وبراءة الرحم منه، ولهـذا فإن عملية التلقيح الصناعي إذا كانت عبارة عن نقل النطفة من الـزوج لـزوجته فحكمها الجواز، لأن عملية التلقيح الصناعي هنا هي وسيلة بديلة لايصال ماء الزوج إلى زوجته لقصور أو عدم وصوله عن طريق الجماع[1].

الصورة الثانية: التلقيح الصناعي المحرم

إذا تم التلقيح بنقل نطفة أي رجل إلى امرأة أجنبية، كأن يكون الزوج عقيماً نهائياً، ففي هذه الحالة يكون التلقيح حراماً شرعاً، بل يعد جريمة، لأن نتيجته هي نفس نتيجة الزنا، ولا تختلف إلا الوسيلة[2].

وذلك للأدلة الآتية:

١ــ لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَـا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾** [3].

---

(١) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية/ أ.د. هاشم جميل ص٦٩ ــ ٧٠.

(٢) فتاوى الشيخ شلتوت: الإشارة السابقة، ويسألونك عن الدين والحياة ص٢٥١، وزراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية ص٧٠ ــ ٧١.

(٣) سورة المؤمنون: ٦ ــ ٧.

وجه الاستدلال:

إن الله سبحانه وتعالى أمر بالحفاظ على الفروج، وعدم تمكين غير الازواج منها، لذا فإن وصول مني رجل أجنبي للزوجة يعد انتهاكاً لحرمة الفرج، لأنها لم تقتصر على منير زوجها فقط.

وأما اختصاص لفظ الآية بالرجال فلا يمنع من الاستدلال على ما نحن فيه، لمكان الاجماع على عدم الفرق بين الرجال والنساء في هذه الأحكام[1].

ولأن استعمال صيغة التذكير في الخطابات القرآنية للتغليب، فيعم الرجال والنساء.

٢ـــ لما روي عن رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ قال: (لا يحل لا مرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره)[2].

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على أن ماء الرجل الأجنبي حرام على الزوجة قبل أن تستبرئ رحمها من ماء زوجها، وهذا يعني أنه: بما أن الزوجية قائمة بينهما، فلا يجوز استدخال مني رجل اجنبي في رحمها.

---

(١) الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة/ محمد جواد مغنية ص٩٠.

(٢) سنن الترمذي: ٤٣٧/٣، وقال فيه: حديث حسن.

٣ـــ لمـــا روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[١].

وجه الاستدلال:

الحـــديث يـــدل على أن الفراش هو الزوجية الصحيحة، ولا زوجية هنا، لأن التلقيح يتم بماء رجل اجنبي غير صاحب الفراش.

الصورة الثالثة: تجميد الأجنة

التطور العلمي لم يتوقف عند هذا الحد، بل توصل العلماء إلى فكرة تجميد الأجنة بعد اخصاب البويضة في انبوب اختبار، فهي عملية حفظ وخـــزن للأجنة تحت درجة حرارة تقرب من مائتي درجة مئوية تحت الصفر وفي غاز النتروجين المسيّل ليضمن حفظ الجنين، وبدورها تحفظ الحياة لبويضة مخصبة لشهر بل لسنوات، ثم تزرع في زمن يعينه الطب فـــي رحـــم الوالدة فينمو طفلاً بعد أن كان خلية مجمدة[٢]، وهذه الأجنة المجمدة يحتفظ بها في بنوك تسمى ببنوك الأجنة، وهي براد أو ثلاجة، أو غـــرفة كيميائـــية صغيرة تستخدم لغرض التبريد فيها (النايتروجين السائل).

---

(١) الحديث: متفق عليه، إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري: ٤٣٨/٩، وصحيح مسلم: ١٠٨٠/٢، ومسند الامام أحمد: ١٧١/١، وسنن الترمذي: ٤٦٣/٣، وتلخيص الحبير: ٣/٤.

(٢) المني والأجنة المجمدة/ بحث الشيخ أ.د. هاشم جميل عبدالله/ مجلة الرسالة الإسلامية/ العدد (٢٣٢) ص١٠١.

والغرض من التبريد هو تجميد الأنسجة والخلايا تماماً، فعندما تتجمد الأنسجة تقف فيها كل التفاعلات الحيوية، وعندما يراد الإفادة من تلك الأنسجة أو من تلك الأجنة، فإن درجة الحرارة ترتفع تدريجياً، فتعود التفاعلات الكيمياوية مرة أخرى[1]، ويكون التصرف فيها على وفق صورتين:

الصورة الأولى:

هو حقن تلك الأجنة في رحم الأم (إذا ما فشلت التجربة السابقة)، فإن هذه الصورة جائزة لأن أصل الجنين المجمد من الزوجين، حتى لو زرع بعد حين، بشرط أن تكون الزوجية قائمة قياساً على حكم التلقيح الصناعي الخارجي الذي يتم بين الزوجين[2].

الصورة الثانية:

هو التبرع بالأجنة المجمدة، أو بيعها لامرأة أجنبية ووضعها في رحمها، وهذا ما يسمى الرحم المستأجر (الرحم الظئر)، فهذه الصورة تأخذ حكم التلقيح الخارجي الذي يحدث بين غير الزوجين.

---

(١) مصير الأجنة في البنوك/ د. عبدالله حسن باسلامة/ بحث مقدم إلى ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٤٤٥ وما بعدها.

(٢) المني والأجنة المجمدة: الإشارة السابقة.

لذا لا يترتب عليه الآثار المترتبة على التلقيح الصناعي في صورته المشروعة من لحوق النسب وغيره[1].

ولـــزيادة الايـــضاح والاطلاع أحببنا أن نسجل فتوى المجمع الفقهي الإسلامي وإليك نصه:

أصدر المجمع الفقهي الإسلامي قراراً حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب بطرائق عديدة وهي حسب ما يأتي:

١ــ أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امـــرأة ليـــست زوجـــته يـــسمونها (متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجـــته، ويلجأ إلى هذا الاسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً ولكن رحمها سليم.

٢ــــ أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبيضة الزوجة، ثـــم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة، ويلجأ إلى هذا الاسلوب عندما يكون الزوج عقيماً.

٣ــــ أن يجري تلقيح بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امـــرأة مـــتطوعة، ويلجأون إلى هذا الاسلوب عندما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ولكن مبيضها سليم.

٤ــــ أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبـــية وترزع اللقيحة في رحم الزوجة، ويلجأ إلى هذا الاسلوب عندما

---

(١) المصادر السابقة.

تكـــون الـــزوجة عقيماً بسبب تعطيل مبيضها لكن رحمها سليم، ويكون زوجها عقيماً أيضاً ويريدان الإنجاب.

٥ــ أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للرجل نفسه، أي تتطوع لها ضرتها بحمل اللقيحة.

٦ــ أن تأخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة، ويلجأ إلى هذا الاسلوب عندما يكون الـــزوج فيه قصور لسبب ما عن ايصال مائة في لمواقعة إلى الموضع المناسب.

٧ـــ أن تأخـــذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً[١].

وبعـــد المناقـــشة المستفيضة لهذه الطرائق يقرر المجمع الفقهي ما يأتي:

١ــ ان الطرق الأربعة الأولى (١ ــ ٤) كلها محرمة شرعاً كالزنا، لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة.

٢ـــ إن الطرق الثلاثة الأخيرة (٥ ــ ٧) هي جائزة شرعاً، ولكن قـــيدوا الطـــريقة (٦ ــ ٧) بالضرورة، فلا يلجأ إليها إلا عند الضرورة القـــصوى، أما الطريقة الخامسة، يظهر للمجلس أنها جائزة عند الحاجة

---

(١) فتوى المجمع الفقهي بمكة المكرمة/ في ندوة الانجاب في ضوء الإسلام ص٤٧٧ وما بعدها.

وبالشروط المذكورة، والزوجة المتطوعة بحمل اللقيحة حكمها حكم الأم الرضاعية للمولود، لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته من نصاب الرضاعة الذي يحرم به ما يحرم النسب.

وهذه الطرق الثلاثة قرر المجلس إن نسب المولود يثبت من الزوجين أصحاب البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى[١].

ورد عليهم الشيخ بدر متولي عبدالباسط حول الطريقة الخامسة[٢].

(إن ما ذهب إليه بأن الأم هي صاحبة البيضة) قول مردود للأدلة الآتية:

١ــ قوله تعالى: ﴿**إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ**﴾[٣].

٢ــ قوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ**﴾[٤].

٣ــ قوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً**﴾[٥].

---

(١) ندوة الانجاب في ضوء الإسلام ص٤٧٨ وما بعدها.

(٢) آراء في التلقيح الصناعي/ للشيخ بدر متولي عبدالباسط بحث مقدم في ندوة الانجاب في ضوء الإسلام ص٤٨٤ وما بعدها.

(٣) سورة المجادلة: ٢.

(٤) سورة لقمان: ١٤.

(٥) سورة الاحقاف: ١٥.

وجه الاستدال بهذه النصوص:

النـــصوص صريحة من أن صاحبة البيضة هي ليست والدته، وإن حاملة اللقيحة هي أمه، لأنه نما وتغذى من دمها وأعضائها، وهي التي تحملت آلآم الحمل والمخاض وولدته.

وحظـــر هذا الاسلوب لما يترتب عليه من آثار خطيرة من أن امرأة تبـــيض وأخـــرى تحمل، وتتألم وليس لها صفة الأمومة، وتكون المرأة الحامل مستغلة من الزوج، واعتقد على الرغم من أن هذا الأمر لا يمكن قياســـه علـــى الرضـــاعة، كمـــا ذهب المحللون، ذلك لأننا لو شبهناها بالرضاعة لجازت هذه العملية لغير الزوجات أيضاً، وهو ليس بصحيحن وعند ملاحظتنا لهذه المسألة نرى أن لها شبهين:

شـــبه بالحمـــل الشرعي من حيث عدم تغير نسب الولد وحقوقه من أبـــيه، وشـــبه بالحمل غير الشرعي لتغير نسب الولد من أمه إذ يتغير أخـــواله وخالاته وأصوله من الأم ويحتار في اعتبار أخوته من الأمّين، هل أخوته من الأبوين الذين ولدتهم أمه التي زرع في رحمها؟ أم الذين ولدوا من أمه التي تكون في رحمها؟ إذ أن الآية الكريمة اعتبرت النسب بالـــولادة، في قوله تعالى: ﴿**إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ**﴾ فحملاً على السبب الظاهر وهو الولادة نستطيع أن نقول: بأنه يكون ولداً للتي زرع فـــي رحمها وولدته، وحملاً على السبب الخفي وهو التلقيح نستطيع أن نقـــول: إنه يكون ولداً للتي تكون في رحمها، وبذلك يكون الولد مشتركاً

بين الأمّين، ولا على صورة الاشتراك في الرضاعة، وإنما على صورة الاشـــتراك فـــي النسب، فإذا اعتبرناه مشتركاً يكون له حقوق الولد من الأبوين في كلا الجانبين (أي الأمين)، وهذا الأمر يؤثر على نوعين من الأحكام:

النوع الأول:

أحكـــام الميراث باعتبار كونه أخاً لأب فقط، أو أخاً لأبوين، وكذلك باعتباره وارثاً لأي واحدة من الأمين، ويؤثر هذا حتى على إرث الأب إذا ماتـــت احـــدى الأمـــين، فهل يتغير نصيب زوجها (أب الولد) من النـــصف الى الربع؟ وهل يتغير باعتبار الولد ولداً للمتوفاة أم للباقية؟ ثم هل الإرث يجري بين هذا الولد وأمه بالتبعية أو بالولادة؟

النوع الثاني:

أحكـــام المحرمات والحلائل في النكاح، فلا نستطيع أن نقتصر في هذا على اعتبارها على أحكام الرضاع فقط، لأن النسب أوسع وأعم من حيث المحرمات والحلائل في الرضاعة.

كذلك لو فرضنا: ان أحد الأمين أرضعت ولداً فهل يكون هذا الولد أخاً له في الرضاعة من الأم التي ولدته أم التي تلقحت في رحمها؟

ومثال آخر:

هو أنه يجوز للولد أن يتزوج أخت زوجة أبيه عند عدم وجود مانع، أمـــا هـــنا فأيضاً نقع في الإشكال الذي وقعنا فيه في المثال الأول، في اعتبار الولد من أي الأمين، التي ولدته أم التي تكون في رحمها.

فالمسألة فيها اشكالات دقيقة تحتمل حكمين:

١ــ الحرمة: لأن الولد ينسب إلى أمه إذا كانت قد حملت به، واستقر فـــي بطـــنها إلى الولادة كما جاء في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَـــرَارٍ مَّكِـــينٍ**﴾[١]، والمقصود بالقرار هنا: الاستقرار في رحم الأم التي حملت به، لا التي تكفلته للحمل.

٢ــ الحل: لأن الآية الكريمة اضافت نسبة الولد إلى التي ولدته.

ولكن يتراءئ لنا أن جانب الحرمة أرجح لما يأتي:

أــ لأن الولد يحمل الصفات الوراثية من الأم التي تكّون في رحمها، لا التي نما في بطنها.

ب ــ للخروج من الاشكالات الدقيقة في الأحكام المتعلقة بهذا الأمر والتي تحدثنا عنها.

ج ــ لقـــــوله تعـــالـــى: ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾[٢].

ظاهره يدل على أن الولد للم التي حملت بالطفل ابتداء لا الأخرى.

---

(١) سورة المؤمنون: ١٣.

(٢) سورة لقمان: ١٤.

الباب الثاني

تأثير الحمل في أحكام العبادات والأحوال الشخصية

الفصل الأول: أثر الحمل في أحكام العبادات.

الفصل الثاني: أثر الحمل في أحكام الأحوال الشخصية.

الفصل الأول
أثر الحمل في أحكام العبادات

إن الحمـــل له آثار ونتائج يتعلق بها كثير من الأحكام الشرعية في العبادات، وأحد آثاره خروج الدم بعد الولادة عادة وقبلها وكل ذلك يؤثر فـــي أحكـــام العبادات ويؤثر في تشريع بعض الرخص للحامل، وأيضاً هناك عبادات تتعلق بالحمل كالصلاة على السقط والزكاة عن الجنين.

لذلك انقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: الدم الخارج من الحامل.

المبحث الثاني: أحكام النفساء.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الحائض، والنفساء، والمستحاضة.

المبحث الرابع: إفطار الحامل، والمرضع.

المبحث الخامس: شق بطن الحامل الميتة لإخراج الجنين الحي.

المبحث السادس: حكم الصلاة على السقط.

المبحث السابع: زكاة مال الجنين وزكاة الفطر عنه.

المبحث الأول

الدم الخارج من الحامل

تمهيد:

إن للحمل آثاراً طبيعية على جسم المرأة، منها انقطاع الحيض وهو أول علامـــات الحمل، فكل انحباس فيه، هو احتمال وجود حمل، إلا إذا ثبت العكس.

والكـــلام في هذا الموضوع يتعلق ببيان نوع الدم الذي تراه الحامل أثـــناء مـــدة الحمل، هل هو حيض أو استحاضة، لذا تحتم علينا معرفة معنى كل من (الحيض والاستحاضة) ليسهل لنا تميز الرأي الراجح لهذا الموضوع فيما يأتي:

تعريف الحيض والاستحاضة لغة واصطلاحاً:

١. الحيض[1].

لغـــة: مصدر حاض، يقال حاض السيل إذا فاض، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها، وحاضت المرأة إذا سال دمها، وجمع الحائض: حُيض

---

(١) ويـــسمى أيـــضاً: الطمـــث، العـــراك، الضحك، الاعصار، الاكبار، النفاس، الفراك، الـــدراس. انظر: مغني المحتاج: ١٠٨/١، وكشاف القناع عن الاقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: ١م١٩٦ الناشر مكتبة النصر الحديثة ــ الرياض.

وحـــوائض، وجمع الحائضة: حائضات[1]، ولذلك سميت النفساء حائضاً تشبيهاً لدمها بذلك الماء[2].

واصـــطلاحاً: هـــو دم ينفـــضه رحـــم امـــرأة سليمة عن غير داء وصغر[3].

قـــال ابـــن عرفة: الحيض دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة[4]، فيخرج دم بنت.

أو هو دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة[5].

وعند الأطباء:

يعرف بالطمث أو العادة الشهرية، ويعين أول ظهوره، البلوغ للفتاة التي غالباً في سن الحادية عشرة أو أكثر قليلا، ويستمر إلى مستهل سن اليأس.

والطمـــث عـــبارة عـــن نزيف شهري يستمر بين أربعة وستة أيام، ويحصل عادة مرة كل أربعة أسابيع، وقد تقل أو تزيد هذه الفترة يوماً أو يومـــين فـــي بعـــض الحالات، ويتسبب الطمث عن تضخم في الغشاء

---

(١) المصباح المنير: مادة (حيض).

(٢) معجم مقاييس اللغة: مادة (حيض).

(٣) تبيين الحقائق: ٥٤/١، وحاشية ابن عابدين: ١٨٨/١.

(٤) مواهب الجليل: ٣٦٧/١، وحاشية الدسوقي: ١٦٨/١.

(٥) مغني المحتاج: ١٠٨/١.

المخاطـــي المبطن للرحم من الداخل فتتسع أوعيته من شرايين وأوردة وبامتلاء غدده المخاطية وذلك قبل ظهور الطمث بأيام قليلة[١].

٢. الاستحاضة:

لغـــة: هـــي دم غالـــب لـــيس بالحـــيض، واستحيضت المرأة فهي مستحاضة، أي: استمر الدم بعد أيامها[٢].

واصـــطلاحاً: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض، وفساد ومن عرق يسمى العاذل[٣].

قـــال ابـــن عابـــدين: ((وعلامته ان لا رائحة له، ودم حيض منتن الـــرائحة، ويـــسمون دم الاستحاضـــة دمـــاً فاســـداً، ودم الحيض دماً صحيحاً))[٤].

وقد اتفق الفقهاء فيما إذا أصاب الحامل الطلق وخرج الدم منها فإنه دم نفاس[٥]، لكن اختلفت آراؤهم حول الدم الخارج منها قبل أن يصيبها

---

(١) أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها/ د. نبيهة محمد الجيار ص٤٣٣ بحث مقدم إلى ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

(٢) المصباح المنير: مادة (حيض).

(٣) مغنـــي المحـــتاج: ١٠٨/١، ومجموعة رسائل ابن عابدين/ محمد أمسين أفندي بابن عابدين: ٧٤/١.

(٤) رسائل ابن عابدين: ٧٤/١.

(٥) بدايـــة المجـــتهد: ٥١/١، والمغني والشرح الكبير: ٣٧١/١، وزوائد الكافي والمحرر علـــى المقـــنع/ العلامـــة عبدالرحمن ابن عبيدان الحنبلي الدمشقي ص١٣ منشورات المكتب الإسلامي للطباعة ونشر ط١، والمجموع للنووي: ٣٩٥/٢.

الطلق، أي طيلة فترة الحمل، هل هو دم حيض أو دم استحاضة، او هو دم غير معتبر لا يلتفت إليه طيلة أيام الحمل؟ حسبما يأتي:

الرأي الأول:

يـــرى أن الدم الذي تراه الحامل طيلة مدة الحمل لا يُعد دم حيض، وإنما هو دم علّة وفساد، أي استحاضة.

وإلـــيه ذهبت الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والأباضية، وهو القول القديم للشافعي، وقول ضعيف عند الإمامية[1].

وروي ذلـــك عـــن: سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وجابر بن زيـــد، وعكـــرمة، ومحمـــد بـــن المنكدر، والشعبي، ومكحول، وحماد، والثوري، والأوزاعي، وابن المنذر، وأبي عبيد، وأبي ثور وغيرهم.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنها: أن الحامل لا تحيض[2].

إلا أن الحـــنابلة اعتبروا الدم النازل من الحامل قبل ولادتها بيوم أو يومين نفاساً[3]، واستدلوا بما يأتي:

---

(١) الهدايـــة: ٣٥/١، والمجموع: ٣٩٥/٢، ونهاية المحتاج: ٣٣٨/١، والمغني: ٣٧١/١، والمحلـــى: ١٩٠/١، والبحـــر الزخار: ١٤٣/١، ومستمسك العروة الوثقى: ١٣٦/٣، ومفتاح الكرامة: ٤٠٠/١ ــ ٤٠١، والنيل: ١٨١/١.

(٢) المغني: الإشارة السابقة.

(٣) المصدر نفسه.

١ـــ بما روي عن النبي ﷺ انه قال في سبي أوطاس[١]: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض)[٢].

وجه الاستدلال:

جعـــل النبي ﷺ وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه الحمل[٣].

٢ـــ بحديث سالم عن أبيه انه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: (مرة فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)[٤].

وجه الاستدلال:

جعـــل النبـــي ﷺ الحمل علماً على عدم وجود الحيض، حيث أعطاه حكـــم الطاهرة، إذ جعل جواز التطليق حال الحمل كحال الطهر[٥]، ولو

---

(١) أوطاس: موضع بالحجاز ـــ واد بجوار هوازن ـــ انظر: تهذيب الصحاح: ٣٩٦/١، والسبي: الأسرى: انظر: المصباح المنير: مادة (سبي).

(٢) سنن أبي داود: ٤٩٧/١، والمستدرك للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري: ١٩٥/٢، دار الكتاب العربي بيروت ـــ لبنان، وتلخيص الحبير: ١٩٥/٢.

(٣) المغني والشرح الكبير: ٣٧١/١.

(٤) صـــحيح مسلم: ١٠٩٥/٢ من حديث عبدالله بن عمر، ومسند الامام احمد: ٢٠٢/١، والمستدرك: ١٩٧/٢، حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٥) الطهـــر لغة: النقاء من الدنس والنجس فهو نقيض النجاسة ونقيض الحيض، والجمع: أطهـــار، وطهـــرت المرأة وهي طاهر: انقطع عنها الدم ورأت الطهر، فإذا اغتسلت قـــيل: تطهـــرت واطهرت، والمرأة طاهرة من الحيض، وطاهرة من النجاسة، ومن العيوب. انظر: المصباح المنير: مادة (طهر).

كان وجود الدم مع وجود الحمل حيضاً لما جاز الطلاق عنده، وهو ليس كذلك فدل على أن الحمل طهر في كل نزل الدم مع وجوده أو لا[1].

٣ــ روى أبو العباس الحسني بإسناده أن علياً ﷺ قال: (رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقاً للولد)[2].

وجه الاستدلال: جعل الحمل دليلاً على عدم الحيض.

٤ــ روي عن عطاء ابن أبي رباح في الحامل ترى الدم، قال: ((تتوضأ وتصلي ما لم تضع، وإن سال الدم فليس عليها فسل، وإنما عليها الوضوء))[3].

٥ــ لأن الحامل لا تحيض لانسداد فم الرحم بالحمل[4].

٦ــ اعتبر الحمل دليلاً على براءة الرحم من الحيض، فقال الإمام أحمد:

((إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم))[5].

٧ــ لو كان حيضاً لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة[6].

---

(١) المغني والشرح الكبير: ٣٧١/١.

(٢) البحر الزخار: ١٣٤/١، والروض النضير: ٥١٧/١.

(٣) مصنف عبدالرزاق: ٣١٦/١.

(٤) الهداية: ٣٥/١.

(٥) المغني: ٣٧١/١.

(٦) المجموع للنووي: ٣٩٥/٢.

الرأي الثاني:

يرى أن الدم الخارج من الحامل يعد حيضاً، إذا كان في زمن عادتها وعلى قدرها.

وهو القول الصحيح عند المالكية، والقول الجديد للشافعي وهو الأصح عند الشافعية، والأقوى عند الإمامية[1]، وبه قال الليث بن سعد[2].

واستدلوا بما يأتي:

١ـ بما روي عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: (إذا كان دم الحيضة فإنه دم اسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق)[3].

---

(١) المدونة الكبرى: ٥٤/١، ومقدمات ابن رشد/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: ٩٥/١ طبعة جديدة بالأوفسيت دار صادر ـ بيروت، وبداية المجتهد: ٥١/١، ومواهب الجليل: ٣٩٦/١، والمجموع: ٣٩٨/١، ونهاية المحتاج: ٣٣٨/١، ومستمسك العروة الوثقى: ١٣٦/٣، ومفتاح الكرامة: ٤٠٠/١.

(٢) المجموع للنووي: الإشارة السابقة، والمغني: ٣٧١/١.

(٣) سنن أبي داود: ٦٦/١، وسنن النسائي: ١٨٥/١ دار إحياء التراث، والمستدرك: ١٧٤/١، ونيل الأوطار: ٣١٧/١.

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على ان دم الحيض دم صحة، لونه لون الدم القاتم خلافاً لـــدم الاستحاضة، فإنه دم مرض وعلة وفساد وغير نقي تتخلله الصفرة والكدرة، أي يعتبر التمييز بينهما بصفة الدم.

٢ـــ ما روى عبدالرزاق بسنده عن معمر عن الزهري وقتادة قالا: ((إذا رأت الحامل الدم أوان حيضتها على قدر اقرائها، فإنها تمسك عن الصلاة كما تصنع الحائض))[١].

٣ـــ إن هذا الدم له صفات دم الحيض وفي زمان امكانه، فله حكم دم الحيض[٢].

٤ـــ لأن دلالة الحيض على براءة الرحم ظنية، اكتفى بها الشارع رفقاً بالنساء[٣].

٥ـــ انه دم حيض، لأنه لا يمنعه الرضاع ولا يمنعه الحمل والنفاس.

ويعنـــي أن المرضع لا تحيض غالباً، وكذا الحامل، فلو اتفق رؤية الـــدم في حال الرضاع كان حيضاً بالاتفاق، فكذا في حال الحمل، فهما سواء في الندرة، فينبغي أن يكونا سواء في الحكم بأنهما حيض.

ومعـــناه أن الـــنفاس لا يمنعه الرضاع والحمل، والحيض لا يمنعه الرضاع، فينبغي أن لا يمنعه الحمل كما في النفاس[١].

---

(١) مصنف عبدالرزاق: ٣١٦/١.

(٢) المجموع للنووي: ٣٩٨/٢.

(٣) بلغة السالك: ٧٨/١.

عند الأطباء:

مـــن المعـــروف علمياً أن الرحم هو العضو الأكثر تأثراً بهرمونات المبيض، فانحباس الطمث وعدم وروده في حينه هو عموماً أول إشارات الحمـــل. فكل انحباس يتبع احتمال وجود الحمل، أن يفترض بأنه الحمل إلا إذا ثبت العكس كما بينا سابقاً.

فالرحم يعد نفسه لاستقبال البويضة، فتزداد أوعيته الدموية، ويصبح غشاؤه حمراوياً منتفخاً، ويكبر حجم الغدد، فتفرز عصارة غذائية تكون بمثابة الحليب الغذائي للبويضة، فإذا تم الإخصاب تستقر في الرحم.

أما إذا لم يتم الإخصاب فإن البويضة تموت وتتلاشى وينفض الرحم دمـــاً مـــع البويضة الهالكة ويخرج من الفرج على هيئة ((حيض))، إذاً فالحـــيض هو الاندثار، يحدث لعدم حدوث الإخصاب أو الحمل، أما إذا حدث الإخصاب، فإن الرحم يحتفظ بتلك الطبقة لتقوم بدورها باحتضان البويضة الملقحة، فينقطع الدم[٢].

---

(١) المجموع للنووي: ٢/٣٩٦.

(٢) صـــحة العائلة/ تعريب أميل بيدس ص٤٠٩ الآفاق الجديدة ــ بيروت، والدليل الفقهي للمرأة المسلمة ص١٧.

وجاء في كتاب النسائية:

إن عملية الحيض أو الطمث، هي الأعراض الخارجية للدورة الشهرية، ولكن التغيرات المحكمة أو المنتظمة تحدث في المبيض، والطبقة المبطنة للرحم، وفي عموم الجسم.

أن التغيرات التي تحدث في الرحم بعد أي دورة شهرية، هو أن الطبقة المبطنة للرحم تبدأ بالتكاثر أو التشعب في عملية تحضيرية لاستقبال البيضة المخصبة ــ إن تخصبت ــ فتبدأ البيضة بالاستقرار والانزراع في الرحم لتكوين جنين خلال (٩ أشهر).

أما إذا لم يحصل الإخصاب فإن الطبقة الرحمية التي تكاثرت تبدأ بالتنخر والتحطم والخروج خارج الرحم بطريقة الحيض أو الطمث، لذا نرى أن الحيض هو العلامة الخارجية لنهاية الدورة المحبطة أو الساقطة (abortivecyde) وقدوم الدورة الشهرية القادمة[1].

التغيرات الحاصلة في بطانة الرحم أثناء الدورة الشهرية:

أن التغيرات الدورية في التراكيب النسيجية لبطانة الرحم تنتج عن فعاليات هورمونات المبيض (أي الهرمونات المفرزة من المبيض والمؤثرة على طبقة الرحم المبطنة). إن الطبقة المبطنة للرحم تتأثر بنوعين من الهورمونات:

---

(١) كتاب النسائية ((Gyndecology/ by Ten Teadners)) ص٣٤ ط١٣.

أـ الاستروجين Oestrogen hormone قبل نزول البيضة (طور النمو).

ب ـ بروجسترون Progeoterone hormone بعد نزول البيضة (طور الافراز).

ج ـ طور الحيض.

إن الذي يحدث في طور الحيض، هو انخفاض تركيز كلا الهرمونين (Progeoterone hormone, Oestroqen hormone) وبـدء عملية تحطـم وتنخـر الطبقة المبطنة للرحم لعدم إخصاب البيضة لعدم وجود الحيامن أو لسبب آخر، لذلك نستنتج مما سبق:

١ـ إن عملية الدورة الشهرية هي عملية تحدث كل (٢٨ يوم) بتأثير طبيعي في منطقة الغدة النخامية على المبيض والرحم.

٢ـ يبدأ المبيض بافراز مادة Oestrogen hormone قبل نزول البيـضة ليـبدأ فعاليته على الطبقة المبطنة للرحم لتبدأ عملية نمو هذه الطبقة وتهيئها لاستقبال البيضة المخصبة وافراز مادة Progeoterone hormone بعـد نـزول البيضة لبدأ فعاليته على خلايا الطبقة المبطنة لافراز مواد مغذية للبيضة.

٣ـ أما إذا لم يحدث إخصاب، فإن عملية الدورة توشك على الانتهاء وتـبدأ الطـبقة المبطنة للرحم بالتنخر والتحطم مولدة علامات ظاهرية للدورة الشهرية ألا وهي الحيض.

وبهذا لا يحدث حمل أثناء الدورة الشهرية، وذلك لأن الطبقة المبطنة للرحم تنخرت تماماً وتحطمت، وان البيضة قد سقطت، ولا توجد بيضة بانتظار حيمن[1].

بعد النظر في الآراء الفقهية نلاحظ ان رأي القائلين بعدم اعتبار وجود الدم أثناء مدة الحمل هو الرأي الأوجه لما يأتي:

١ـــ لأنه هو رأي الأكثرية من الفقهاء والتابعين ويكاد لا يخلو مذهب إلا وقال به ولو في قول لهم، والأخذ برأي الأكثر أجدر بالأخذ من غيره.

٢ـــ ولأنهم استندوا إلى مفهوم أحاديث صحيحة، وهي مقدمة على مطلق الرأي اعتمده الفريق الآخر. منها: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض) رواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط مسلم[2]، وكذلك حديث عمر: (مرة فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)، فهو حديث صحيح على شرط الشيخين[3]، لذا فإنهم احتجوا بأحاديث يصح الاحتجاج بها.

٣ـــ أما الرأي القائل بوجود الحيض أثناء الحمل فإنهم استندوا إلى مفهوم فاطمة بنت أبي حبيش، وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لأنه من

---

(١) المصدر السابق.

(٢) نصب الراية/ جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي: ٢٥٢/٤، مطبعة دار المأمون ط١ سنة ١٣٥٧هـ ، ١٩٣٨م.

(٣) المستدرك: ٢٩٥/٢.

روايـــة عـــدي بن ثابت عن أبيه عن جده، وجده لا يعرف، وقد ضعف الحديث أبو داود[1]، لذا لا يصح الاحتجاج به فلا يعول عليه.

٤ـــ وإذا حصل ان وجدوا دماً بطريق الاستقراء[2] عند بعض النساء بوجـــود حـــيض منتظم أثناء الحمل كل شهر، فذلك نادر لا يعول عليه، ولعـــل رأي الـــذين قالـــوا بوجود الحيض أثناء الحمل هو لرؤيتهم لهذا النادر، وهذا ما أثبته الطب الحديث، لذا فإنه رأي لا يعول عليه.

---

(١) نيل الأوطار: ٣١٧/١.

(٢) الاستقراء:هو تتبع الأمور وجمعها لمعرفة خواصها. انظر: معجم لغة الفقهاء ص٦٤.

المبحث الثاني:
أحكام النفساء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقل مدة النفاس.

المطلب الثاني: أقصى مدة النفاس.

تعريف النفاس

لغــة: ولادة المــرأة، إذا وضعت فهي نفساء[١]، ونفست المرأة: أي حاضت، والجمع: نفاس[٢].

واصــطلاحاً: هو الدم الخارج عقيب الولادة[٣]، أو هو الدم الخارج بسبب الولادة[٤]، أو بعد الولد، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد[٥].

وزاد الــشافعية: المتــصل من حيضها المتقدم حيض، بناء على أن الحامــل تحيض وهو الأصح وإن لم يتصل لا يسمى نفاساً بل هو دم فساد[٦].

وقالــوا أيضاً: ان الدم الخارج بين ولادة توأمين هو حيض عندهم، وان النفاس معتبر من الولد الثاني[١].

---

(١) معجم مقاييس اللغة: مادة (نفس)، وتهذيب الصحاح: مادة (نفس).

(٢) المصباح المنير: مادة (نفس).

(٣) اللباب: ٥٢/١، والهداية: ٣٥/١، والبحر الزخار: ١٤٥/١.

(٤) كشاف القناع: ٢١٨/١.

(٥) مغني المحتاج: ١٠٨/١.

(٦) المهــذب: ٤٥/١، ومغنــي المحتاج: ١٠٨/١، وحاشية البجيرمي: ٣٠١/١، وحاشية الباجوري: ١٠٩/١.

وعند الحنفية: إن كان الدم الخارج عقيب الثاني إذا كان قبل الأربعين، فهو نفاس للأول لتمامها، واستحاضة ما بعدها، فتغتسل وتصلي، وهو الأصح عندهم[٢].

وفيه مطلبان:

---

(١) اللباب: ٥٢/١.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: ٣٠/١ لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي/ مطبعة البابي الحلبي ط٢ بمصر سنة ١٣٧٠هـ ، ١٩٥١م.

المطلب الأول

أقل مدة النفاس

يرى جمهور العلماء أنه لا حد لأقل النفاس[1]، إلا أن الشافعية قدروا أقله بلحظة[2]، وقال أبو حنيفة: خمسة وعشرون يوماً، وقال أبو يوسف: أحد عشر يوماً، وقال الحسن البصري: عشرون يوماً[3].

واستدلوا بما يأتي:

١ـــ بما روي (أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر دماً فسميت ذات الجفوف)[4].

---

(١) الهداية: ٣٥/١، وحاشية ابن عابدين: ٢٩٩/١، والمغني: ٣٥٨/١، وبداية المجتهد: ٥٠/١، والمحلى: ٢٠٣/٢، والبحر الزخار: ١٤٦/١، والروضة البهية: ٣٩٤/١.

(٢) الوسيط في المذهب/ العزالي: ٥١١/١ الطبعة الأولى، ومغني المحتاج: ١١٩/١، والاقناع: ٩٠/١، والسراج الوهاج/ محمد الزهري الغمراوي ص٣٣ مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٣٣م.

(٣) مجمع الأنهر: ٥٥/١، والمجموع: ٥٢٦/٢.

(٤) المهذب: ٤٠/١، والمغني: ٣٥٩/١.

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على أن الجفاف هو علامة الطهر، لأن الجفاف ليس فيه دم ولا طلق، أي انه لا حد لأقله ولا يتقيد بساعة ولا بنصف ساعة، بل قد يكون مجرد مجة أي دفعة، فالمراد مجة وليس ساعة[1].

٢ـــ لأنـــه لـــم يرد في الشرع تحديد لأقله فيرجع فيه إلى أحوال النساء[2].

---

(١) المجموع للنووي: الإشارة السابقة، والبجيرمي على الخطيب: ٣٠٨/١.

(٢) كشاف القناع: ٢١٩/١.

المطلب الثاني
أقصى مدة النفاس

تعددت آراء الفقهاء في أكثر مدة النفاس كالآتي:

الرأي الأول:

يرى أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً، وما زاد عليه فهو استحاضة، وإليه ذهبت المالكية، والشافعية[١].

إلا أن الإمام مالكاً رجع عن ذلك فقال: يسأل عن ذلك النساء[٢].

وروي ذلك عن: عطاء، والشعبي، وعبيد الله بن الحسن العنبري، والحجاج بن أرطأة[٣]. وذلك لما روي عن الأوزاعي انه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين[٤].

الرأي الثاني:

يرى أن أكثر مدة النفاس هي أربعون يوماً.

وإليه ذهبت الحنفية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، وهو قول

---

(١) بداية المجتهد: ٥٠/١، ومغني المحتاج: ١١٩/١.

(٢) بداية المجتهد: الإشارة السابقة.

(٣) المهذب: ٤٥/١، والمجموع: ٥٢٨/٢.

(٤) المهذب: ٤٥/١، والمغني: ٣٥٩/١.

المزني من الشافعية[1]، ونقل ابن قدامة إجماع أهل العلم من الصحابة والتابعين، منهم:

عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأم سلمة، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبي عبيد ﷺ[2].

ولكن هذا الإجماع منقوض بما نقلناه في الرأي الأول.

وزاد الحنابلة: إذا صادف انتهاء الأربعين يوماً عادة الحيض، واستمر الدم فهو حيض[3].

وقال الإمام أحمد: ((إذا استمر بها الدم، فإن كان في أيام حيضها الذي تقعده، أمسكت عن الصلاة ولم يأتها زوجها، وإن لم يكن لها أيام، كانت بمنزلة المستحاضة يأتيها زوجها وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي))[4].

واستدلوا بما يأتي:

١ــ بما روي عن أم سلمة قالت:

---

(١) الهداية: ٣٥/١، وابن عابدين: ٥٩٩/١، ومغني المحتاج: ١١٩/١، والسراج الوهاج ص٣٣، والمغني: ٣٥٨/١، والبحر الزخار: ١٤٦/٢، والنيل: ٢٥٤/١.

(٢) المغني: ٣٥٩/١.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المغني: ٣٥٩/١.

(وكانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً أو أربعين ليلة)[1].

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على أن أقصى مدة للنفاس أربعون يوماً، وما زاد عن الأربعين فهو استحاضة.

واعترض على هذا الرأي من أوجه منها:

قال النووي: انه محمول على الغالب، أو يحمل على نسوة مخصوصات، وانه لا دلالة فيه لنفي الزيادة، وإنما فيه إثبات الأربعين.

وقال: ان هذا الرأي اعتمده أكثر الأصحاب[2].

وحكى الترمذي إجماع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي[3].

---

(١) سنن أبي داود: ٧٤/١، وسنن الترمذي: ٢٥٦/١ وقال فيه: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل وهو ثقة، نصب الراية: ٢٠٤/١.

(٢) المجموع: ٥٢٨/٢.

(٣) سنن الترمذي: ٢٥٨/١، والمغني: ٣٥٨/١.

الرأي الثالث:

يرى أن أكثر مدة النفاس سبعة أيام لا مزيد.

وإليه ذهبت الظاهرية، والمشهور عند الإمامية عشرة أيام[1].

قال ابن حزم: ((إن دم النفاس هو حيض صحيح وأمده أمد الحيض، وحكمه حكم الحيض))[2].

واستدلوا بما يأتي:

١ـــ بما روي عن النبي ﷺ انه قال لعائشة رضي الله عنها: (أنفستِ؟)[3].

وجه الاستدلال:

يعني: أحضتِ، فأطلق على الحيض النفاس، أي أراد التنبيه على تساويهما في حكم التحريم[4].

والمقصود أن كلمة النفاس مشتق من نفس، والنفس يطلق على الدم فيقال: تنفس الرحم بالدم إذا خرج منه الدم، وبهذا الاعتبار أطلق النفاس على الحيض أيضاً، كما يطلق على النفاس الذي هو خروج الدم عند

---

(١) المحلى: ٢٠٣/٢، والنهاية للطوسي ص٢٩، والروضة البهية: ٣٩٥/١، ومستمسك العروة الوثقى: ١٥٩/٣، ومفتاح الكرامة: ٤٠١/١.

(٢) المحلى: الإشارة السابقة.

(٣) إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري: ٢٤٤/١، والموطأ: ٤١٠/١.

(٤) إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري: الإشارة السابقة.

الــولادة أو بعــدها ولكــنه ــ أي الــنفاس ــ حقيقة في هذا مجاز في الحيض.

أقصى مدة النفاس عند الأطباء:

قال الدكتور وصفي محمد علي:

((تــبدأ علامات الولادة الحديثة بالزوال خلال ٣٦ ساعة من الولادة الطبيعــية، وفي نهاية الأسبوع الأول تزول معظم العلامات السريرية، ويمكن أن تزول جميع العلامات بعد ثلاثة أسابيع من الولادة))[١].

وقال أيضاً:

((أن الإفــراز الدمــوي يستمر بعد الولادة مباشرة ولمدة أربعة إلى خمــسة أيام، ثم يبتدئ التحول إلى سائل مصلي وردي، ثم تزول الاثار الدموية منه كاملة إلى أن يصير مصفراً في حوالي الأسبوعين، وينقطع ليتــردد على فترات وبلون مصلي على مر الأيام ما بين العشرين يوماً والأربعين، فيزول في غضون هذه المدة كاملاً))[٢].

وجاء في توصيات ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية:

((أن الــنفاس هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط، ريثما يــندمل موقع المشيمة المنفصلة عن تجويف الرحم، ويبدأ دماً ثم سائلاً مصفراً حتى يتوقف، ولا حد لأقله وأقصاه السوي ستة أسابيع، فإن زاد

---

(١) الطب الشرعي علماً وتطبيقاً ص٤٤٧.

(٢) الطب الشرعي والبوليس الجنائي ص٨٠٤.

علـــيها اعتبر فير سوي، ويلحق بالاستحاضة، وقد يكون من جراء بقايا المـــشيمة داخل الرحم أو نتيجة وهن الرحم عن الانقباض الكافي لحبس الدم أو غير ذلك مما يلتمس له التشخيص والعلاج، والنفاس إذا انتهى قد يفضي إلى حيض، وقد يفضي إلى طهر يمتد فترة تطول وتقصر))[١].

وعـــند النظـــر إلى آراء الفقهاء يبدو لي أن أصحاب الرأي القائل: ((أقصى مدة النفاس أربعون يوماً)) هو الرأي الأسلم لما يأتي:

١ــ لأنهم احتجوا بحديث أم سلمة.

قال فيه النووي: ((حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قـــال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث، واحتجوا بأحاديث بهذا المعنى من رواية أبي الدرداء وأنس ومعاذ وعثمان بن أبي العاص وأبي هريرة ﷺ))[٢].

ذوكر النووي أن بعض أهل العلم ضعفوا هذا الحديث، ورده بقوله: ((وهـــذا مـــردود، بل هو حديث جيد، وأما الأحاديث الأخرى فكلها ضعيفة، ضعفها الحافظ، منهم البيهقي، وبين سبب ضعفها))[٣].

وذكـــر الشوكاني أن الحاكم نص على صحته[١]، وقد حسن الحافظ ابـــن حجـــر والشيخ ناصر الدين الألباني إسناده، وردوا على من ادعى ضعفه[٢].

---

(١) ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٧٥٩ ــ ٧٦٠.

(٢) المجموع للنووي: ٢/٥٢٥.

(٣) المصدر السابق نفسه.

وعلى الرغم من أن ابن حبان والدارقطني وابن حزم ضعفوا الحديث، وذلك لأن روايته مسة الأزدية مجهولة الحال[٣]، إلا أن أهل العلم قد وثقوا هذا الحديث بشواهد عديدة، لذا يصح الاحتجاج به.

٢ــ أما أصحاب الرأي القائل: ((أن أقصى مدة النفاس ستون يوماً)) فلا نعلم لهم حجة، أي لا مستند لهم إلا الرأي[٤]، ولأن مدة النقاس من المقدرات التي يتعلق بها أحكام الشرع، والتي لا يؤخذ فيها إلا بما ورد به الشرع، لذا كان العمل بالدليل النقلي أولى من الرأي، وإن كان ضعيفاً لأن الفرائض الشرعية لا تجب إلا بنص مقطوع لا شبهة فيه، ولأن مدة الستين يوماً هي حالة نادرة الحدوث (والعبرة للغالب الشائع لا للنادر)[٥].

٣ــ تسمية النبي ﷺ الحيض نفاساً، تسمية مجازية لا اصطلاحية، لكون كل من الحيض والنفاس تنفساً للرحم بخروج النفس أي الدم، وهو قرينة قوية لصرفه إلى المجاز وليس إلى الحقيقة، فلا ينهض هذا دليلاً للظاهرية ومن وافقهم على كون النفاس كالحيض في المدة.

---

(١) نيا الأوطار: ١م٣٣١.

(٢) إرواء الغليل: ٢٢٢/١.

(٣) المحلى: ٢٠٥/٢، وإرواء الغليل: الإشارة السابقة، ونيل الأوطار: ٣٣١/١.

(٤) المحلى: الإشارة السابقة.

(٥) الفروق للقرافي: ١٠٤/٤ دار إحياء الكتب العربية ــ القاهرة ١٣٤٧هـ.

٤ـــ وأمـــا ردُ ابـــن حزم الأحاديث الواردة في ذلك بحجة كونها ضعيفة، فقد ثبت كما مر ان منها ما يرفع إلى درجة الحسن الذي يصح الاحتجاج به.

٥ـــ إن اســـتقراء حال النساء وما ذكرناه من رأي الطب الحديث، يثبت خلاف رأي ابن حزم ومن معه، وان الاستقراء في مثل هذه الحالة يصلح دليلاً على تقرير الواقع في حالتين منها:

أـــ عند عدم وجود دليل نقلي.

ب ـــ لتعضيد الدليل النقلي.

فائدة الخلاف:

بعـــد بـــيان آراء الفقهاء في كون الدم الخارج من الحامل حيضاً أو استحاضـــة، وأيضاً بيان آراء الفقهاء في مدة النفاس، فإن أثر الخلاف يظهـــر فـــي الأحكـــام المترتبة على كل من ـــ الحيض، والاستحاضة، والنفاس) عند اعتبار كل منها على الرأي الذي ارتأه، تلك الأحكام سيأتي بـــيانها فـــي المطلـــب الـــثالث: الآثار المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة.

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة

المطلب الأول: الحيض والنفاس.

المطلب الثاني: الاستحاضة.

المطلب الأول
الحيض والنفاس

بما أن النفاس من أثر الحمل، والحيض يشبه النفاس في بعض الأحكام، لذا احتجنا إلى أن نذكر أحكام كل منهما مجتمعة فيما يأتي:

اولاً: سقوط الصلاة وترك الصوم:

أجمع الفقهاء على أن الحائض والنفساء تسقط عنهما الصلاة، فلا يجب عليهما قضاؤها، وكذلك يحرم عليهما الصوم، ولا يصح أداؤه منهما، ولكن يجب عليهما القضاء[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ــ بما روي عن النبي ﷺ:

(أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟) قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟) قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان دينها)[2].

٢ــ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) اللباب: ٤٧/١، وبداية المجتهد: ٥٧/١، ومغني المحتاج: ١٠٩/١، والمغني: ٣١٤/١، وكشاف القناع: ١٩٧/١، والمحلى: ١٦٢/٢، والبحر الزخار: ١٣٥/١، والروض النضير: ٥٠٥/١، وشرائع الإسلام: ٢٩/١، ومستمسك العروة الوثقى: ٣٠٦/٣، وشرح النيل: ٣١٥/١.

(٢) فتح الباري: ٢٤٤/١، وإرشاد الساري بشرح صحيح البخاري: ٣٤٧/١.

(كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[1].

وجه الاستدلال:

يدل على وجود الحرج لتضاعفها ـ أي لتضاعف الصلاة لأنها خمس صلوات في كل يوم وليلة ـ ولا حرج في قضاء الصوم لأنه في السنة مرة واحدة[2].

ثانياً: ترك الجماع.

اجمع الفقهاء على أن وطء الحائض والنفساء حرام، ويجب على الزوج اعتزال زوجته أثناء الحيض والنفاس[3].

واستدلوا بما يأتي:

بقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[4].

وجه الاستدلال:

---

(١) سنن الترمذي: ٢٣٥/١.

(٢) البناية في شرح الهداية: ٦٣٦/١.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٢٩١/١، وبلغة السالك: ٨١/١، ومغني المحتاج: ١١٠/١، وكشاف القناع: ١٩٧/١، والمحلى: ١٦٢/٢، والبحر الزخار: ٣٧/١، والروض النضير: ٥١٨/١، وشرائع الإسلام: ٣١/١، وشرح النيل: ٣٢٥/١.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٢.

أراد الله سبحانه وتعالى بالاعتزال ترك الوطء، لأنه أذى[1].

ثالثاً: مس المصحف.

للفقهاء في مس المصحف للحائض والنفساء رأيان:

الرأي الأول:

يرى أن يحرم عليهما مس المصحف.

وإليه ذهبت الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والأباضية[2].

واستدلوا بما يأتي:

بقوله تعالى **﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ* فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ* لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾**[3].

وجه الاستدلال:

---

(١) لباب التأزيل في معاني التنزيل: ١٨١/١، وصفوة البيان لمعاني القرآن/ الشيخ حسنين محمد مخلوف ص٥٣ ــ ٥٤ الكويت ط٣.

(٢) الهداية: ٣١/١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/ عبدالله الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي: ٢٦/١، مطبعة عامر سنة ١٣١٩هـ، وبلغة السالك: ٨١/١، والباجوري: ١١٦/١، والشرح الكبير ــ للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن: ٣١٥/١ دار الكتاب العربي ــ بيروت سنة ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م، وكشاف القناع: ١٩٧/١، والبحر الزخار: ١٣٦/١، وشرائع الإسلام: ٢٧/١، ومستمسك العروة الوثقى: ٣١٢/٣، النيل: ٣١٦/١.

(٣) سورة الواقعة: ٧٧ ــ ٧٩.

أراد الله سبحانه وتعالى بأن لا يمسه إلا المطهرون من الجنابة والحدث، لذا جعل الملائكة دليلاً على الطهر[1].

الرأي الثاني:

يرون فيه جواز مس المصحف للجنب والحائض والنفساء.

وإليه ذهبت الظاهرية[2].

واستدلوا بما يأتي:

بما روي عن أبي سفيان بن حرب: ان هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم يا أهل الكتاب[3].

وجه الاستدلال:

ان الرسول ﷺ كان يعلم ان هرقل سوف يمسك الكتاب بيده وهو كافر، والكافر جنب، لأنه لا يغتسل منها، وذلك دليل على جواز مس الجنب للقرآن.

رابعاً: حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء.

للفقهاء آراء في حكم قراءة القرآن للحائض والنفساء.

الرأي الأول:

يرى ان الحائض والنفساء كالجنب لا يجوز لهما قراءة القرآن.

---

(١) تفسير ابن كثير: ٢٩٨/٤.

(٢) المحلى: ٧٧/١.

(٣) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: ٣٤٨/١.

وإليه ذهبت الحنفية، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، وهو قول للزيدية[1].

واستدلوا بما يأتي:

بما روى عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)[2].

الرأي الثاني:

يرى أن الحائض والنفساء يجوز لهما قراءة آيات يسيرة استحساناً.

وإليه ذهب الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه، والإمام الشافعي في أحد قوليه[3].

واستدلوا بما يأتي:

إن طول فترة (الحيض، والنفاس) معرضة للنسيان وهجر كلام الله سبحانه وتعالى، فجاز لهما استحساناً[4].

---

(١) البناية في شرح الهداية: ٦٤٣/١، والمجموع للنووي: ١٧٦/٢، والمغني: ٣١٥/١، وكشاف القناع: ١٩٧/١، والبحر الزخار: ١٣٦/١.

(٢) سنن الترمذي: ٢٣٦/١.

(٣) المجموع للنووي: ١٧٧/٢، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ــ ابي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي الشافعي: ٢٨/١، مطبعة البابي الحلبي ط١، وبلغة السالك: ٨١/١.

(٤) المجموع: الإشارة السابقة، وإرشاد الساري بشرح صحيح البخاري: ٣٤٨/١.

الرأي الثالث:

يرى أن الحائض والنفساء يجوز لهما قراءة ما شاءتا من القرآن.

وإليه ذهبت الظاهرية، والأمام مالك في الرواية الأخرى[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ــ بما روي عن النبي ﷺ: أنه كان يذكر الله في كل أحيانه[2].

وجه الاستدلال:

ان القرآن ذكر، فيشمله الحديث.

٢ــ روي عن ابن حزم بسنده عن حماد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قالك وكيف لا يقرؤه وهو في جوفه[3].

خامساً: دخول المسجد واللبث فيه.

اختلفت آراء الفقهاء حول دخول المسجد واللبث فيه للحائض والنفساء على الآراء الآتية:

الرأي الأول:

يرى ان دخول الحائض والنفساء للمسجد غير جائز لهما، سواء أكان دخولهما لحاجة أم لغير حاجة على سبيل المرور أو غيره.

---

(١) حاشية الدسوقي: ١/١٧٤ ــ ١٧٥، والمحلى: ١/٧٧.

(٢) إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري: ١/٣٤٨.

(٣) المحلى: ١/٧٩.

وإليه ذهبت الحنفية، والمالكية[1].

واستدلوا بما يأتي:

بمـــا روي عـــن جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقـــال: (وجهـــوا هذه البيوت عن المسجد)، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)[2].

الرأي الثاني:

يرى انه يجوز المرور في المسجد لحاجة من دون لبث فيه.

وإليه ذهبت الشافعية، والحنابلة، والإمامية، والأباضية[3].

واستدلوا بما يأتي:

بقـــوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ**﴾[4].

وجه الاستدلال:

---

(١) البناية: ٦٣٦/١، وبلغة السالك: ٨١/١.

(٢) سنن أبي داود: ٥٣/١.

(٣) البجيرمـــي على الخطيب: ٣١٨/١، وحاشية الباجوري: ١١٦/١، والمغني: ٣١٥/١، وشرائع الإسلام: ٣٠/١، والروضة البهية: ٤٨٣/١، والنيل: ٣١٦/١.

(٤) سورة النساء: ٤٣.

ان النهـــي عن التقرب إلى مواضع الصلاة يدل بدليل العبارة على عدم دخـــول المـــسجد إذ مـــن معانـــي لا تقربوا الصلاة: لا تقربوا مواضع الـــصلاة، فيـــشمل النهـــي الصلاة ومواضعها وهو المسجد، لكن يجوز دخـــوله لعابر السبيل لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل وإنما العبور في موضع الصلاة وهو المسجد[1].

الرأي الثالث:

يرى انه يجوز لهما دخول المسجد مطلقاً.

وإليه ذهبت الظاهرية، وهو قول المزني من الشافعية[2].

واستدلوا بما يأتي:

بما روي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: (أن المؤمن لا ينجس)[3].

وقـــد كـــان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة، ولا شك أن فيهم من يحتلم، فما نهوا قط عن ذلك[4].

سادساً: سقوط الطواف في الحج والعمرة.

اخـــتلفت آراء الفقهـــاء في طواف الحائض والنفساء بالبيت الحرام إلى الآراء الآتية:

---

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل: ٤٤٣/١.

(٢) البجيرمي على الخطيب: ٣١٨/١، والمحلى: ١٨٤/٢.

(٣) سنن أبي داود: ٥٢/١.

(٤) المحلى: الإشارة السابقة.

الرأي الأول:

يرى سقوط الطواف في الحج للحائض والنفساء، لأنه لا يجوز بدون طهارة.

وإليه ذهبت المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والأباضية[1]، إلا أن الظاهرية انفردوا في الحيض دون النفاس[2].

واستدلوا بما يأتي:

بما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: (افعلي كما يفعل الحجاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[3].

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على تحريم الطواف لحين الطهر، لأن دخول المسجد عليهما حرام، فالطواف كالصلاة فيحرم عليها كلاهما.

الرأي الثاني:

يرى أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً لصحة الطواف.

---

(١) بداية المجتهد: ٤٣/١، والمجموع: ٢٠/٨، والمغني: ٣١٥/١، والبحر الزخار: ١٣٦/١، وشرائع الإسلام: ٣٠/١، والروضة البهية: ٤٨٣/١، والنيل: ٣١٦/١.

(٢) المحلى: ١٧٩/٧.

(٣) صحيح مسلم: ٨٧٠/٢، والوطأ: ٤١٠/١ بلفظ آخر.

وإليه ذهبت الحنفية[1].

واستدلوا بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2].

قال الكاساني:

إن الله سبحانه وتعالى أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الطتاب بخبر الواحد، فيحمل على التشبيه، وان الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقية، فمن حيث انه ليس بصلاة حقيقية لا تفترض له الطهارة، ومن حيث انه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملاً بالدليلين[3].

أي يمكن القول: أن الطواف بلا طهارة جائز قياساً على الوقوف وسائر أركان الحج[4].

سابعاً: الطلاق في الحيض.

لا خلاف بين الفقهاء ان الطلاق في الحيض طلاق بدعي وهو محرم، ولكن الفقهاء اختلفوا في وقوع الطلاق في الحيض إلى الآراء الآتية:

---

(١) بدائع الصنائع: ١٢٩/٢.

(٢) سورة الحج: ٢٩.

(٣) بدائع الصنائع: الإشارة السابقة.

(٤) المجموع للنووي: ٢٠/٨.

الرأي الأول:

يـــرى تحـــريم الطـــلاق في الحيض، وان طلق فهو آثم، ولكن يقع الطلاق فيه.

وإليه ذهبت الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية[1].

واستدلوا بما يأتي:

بمـــا روي عـــن سالم عن أبيه انه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراًن أو حاملاً)[2].

وجه الاستدال:

الحـــديث يدل على أن الطلاق يجب أن يكون في الطهر، وذلك لأنه الـــوقت الذي يبدا فيه المطلقة عدتها، كما أمر الله سبحانه وتعالى، فمن طلق في غير الطهر فقد أثم، لأنه خالف شرع الله، ولا طهر في الحيض والنفاس[3].

الرأي الثاني:

يرى عدم وقوع الطلاق في الحيض، لأنه يعد بدعة.

---

(١) فـــتح القديـــر: ٣٢٩/٣، وبلغـــة الـــسالك: ٨١/١، ومغني المحتاج: ٣٠٧/٣، ونهاية المحتاج: ٢/٧، والمغني: ٣١٥/١، والبحر الزخار: ١٣٦/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٥٣/١٨.

وإليه ذهب الظاهرية، والإمامية[1].

واستدلوا بما يأتي:

بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2].

أي في طهرهن غير أيام الحيض والنفاس.

---

(١) المحلى: ١٦١/١٠، والنهاية للطوسي ص٥١٢، وشرائع الإسلام: ١٤/٣، ومستمسك العروة الوثقى: ٢٨٦/٣، ونيل الأوطار: ٢٢٦/٦.

(٢) سورة الطلاق: ١.

المطلب الثاني
الاستحاضة

اما الاستحاضة فحكمها حكم الطاهرة، فكل من الحامل والمستحاضة تصلي وتصوم وتمس المصحف ويأتيها زوجها وتطوف حول البيت وتمر بالمسجد، ولكن بالشروط والتقييدات الواردة في باب الاستحاضة في كتب الفقه، وتركنا ذكرها هنا اختصاراً[1].

---

(١) راجع كتب الفقه لكافة المذاهب (باب الاستحاضة).

المبحث الرابع
إفطار الحامل والمرضع في شهر رمضان

تمهيد:

الرضاعة أثر للولادة، وهي نتيجة الحمل، لذلك فإن للرضاعة علاقة بالحمل، لأن الفقهاء بحثوهما كمسألة واحدة لاندراجهما تحت حكم واحد، لذلك ذكرنا حكم الرضاعة تبعاً للحمل لأنهما لا يكادان ينفكان عن بعضهما، وبما أن المسألة في باب الصيام احتجنا إلى تعريف الصوم في فقرة والرضاعة[1] أيضاً، ثم الدخول في مسألة حكم إفطار الحامل والمرضع.

الصوم:

لغة: مطلق الإمساك عن الشيء[2]. قال تعالى: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً**﴾[3].

واصطلاحاً: الإمساك عن المفطرات حقيقية أو حكمية في وقت مخصوص بنية من أصلها[4].

أو امساك عن المفطر على وجه مخصوص[5].

---

(١) سبق تعريفها.

(٢) المصباح المنير: مادة (صوم).

(٣) سورة مريم: ٢٦.

(٤) اللباب: ١/١٥٤.

(٥) مغني المحتاج: ١/٤٢٠.

لا خلاف في أن الصوم فرض على كل مسلم بشروطه، لقوله تعالى: ﴿يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

ومن سمات الشريعة الإسلامية رفع الحرج ودفع المشقة عن الناس، لـذا رخـصت[2] لأصـحاب الأعذار[3] الإفطار، على أن يترتب عليه القـضاء، أو القـضاء مـع الفدية، أو الفدية فقط، وذلك حسب اختلاف الحالات التي يرخص فيها الإفطار.

والحامـل والمرضـع من أصحاب الأعذار، لأنهما تلاقيان ضعفاً، ومشقة قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ﴾[4].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

(٢) الرخصة لغة: التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص ارخاصاً، إذا يسره وسهله. انظر: المصباح المنير: مادة (رخص).
واصـطلاحاً: عـبارة عمـا وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحتـرم، فـإن مـا لـم يوجبه الله علينا من صوم شوال وصلاة الضحى لا يسمى رخـصة، وما إباحة في الأصل في الأكل والشرب لا يسمى رخصة، ويسمى تناول الميـتة رخصة وسقوط صوم رمضان عن المسافر يسمى رخصة. انظر: المستصفى من علم الأصول: ٩٨/١.

(٣) كالـسفر، والمرض، والكبر وغلبة الجوع والعطش المؤديان للهلاك، وعذران يبيحان الإفطار للمرأة ــ الحمل والرضاع.

(٤) سورة لقمان: ١٤.

حكم إفطار الحامل والمرضع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما أو ولديهما من الصوم، يباح لهما الإفطار.

واشترط الحنابلة، والمالكية، وابن حزم في جواز الفطر للمرضع أن لا يكـون هناك من يرضع الولد ولم يقبل ثدي غيرها، أو لم تستطع ان تستأجر له مرضعة، أو لم يكن للرضيع مال يستأجر له به مرضع[1].

ولكن الفقهاء اختلفوا فيما يجب عليهما، حسب الآراء الآتية:

الرأي الأول:

يـرى أن الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا، ووجب علـيهما القـضاء دون الفدية، وان خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والإطعام عن كل يوم مداً من الطعام.

وإليه ذهبت الحنابلة، والإباضية، وهو الأصح عند الشافعية[2].

واستدلوا بما يأتي:

١ـ بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[3].

وجه الاستدلال:

---

(١) المدونـة الكبرى: ١/٢١٠، وبداية المجتهد: ١/٢٩٠، والمهذب: ١/١٧٨، والمجموع للنووي: ٦/٢٩٦، ومغني المحتاج: ١/٤٤٠، والمغني: ٣/٧٧، والمحلى: ٦/٢٦٢.

(٢) المهـذب: الإشـارة السابقة، والمجموع: الإشارة السابقة، والمغني: الإشارة السابقة، وشرح النيل: ٣/٣٨٩.

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

انهما داخلتان في عموم الآية. قال ابن عباس ﷺ: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا[1].

وروي ذلك عن ابن عمر ﷺ أيضاً، ولا مخالف لهما من الصحابة ﷺ، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة، فوجب به الفدية كالشيخ[2].

٢ــ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه[3].

الرأي الثاني:

يرى إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء، ولا فدية عليهما.

وإليه ذهبت الحنفية، والزيدية، وقول الشافعية[4].

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) المغني: ٣/٧٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/٢٨٨.

(٢) المغني: الإشارة السابقة.

(٣) المغني: ٣/٧٧.

(٤) اللباب: ١/١٧١، والمبسوط: ٣/٩٩، والهداية: ١/١٣٧، والمجموع للنووي: ٦/٢٩٣، ومغني المحتاج: ١/٤٤٠، والبحر الزخار: ٣/٢٣٣، والروض النضير: ٣/٤٧.

بما روي عن أنس بن مالك الكعبي عن النبي ﷺ: (أن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام، والله لقد قالهما رسول الله ﷺ كلتاهما أو إحداهما)[1].

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يأمر بالفدية، ولو كانت واجبة لأمر بها، لذا رخص للمريض والمسافر الإفطار ولم يوجب شيئاً غير القضاء عليهما إذا شفى، والحامل والمرضع هنا في حكم المريض فتأخذ حكم الإفطار والقضاء بدون فدية.

الرأي الثالث:

يرى أن المرضع إذا خافت على ولدها أفطرت، وعليها القضاء والإطعام عن كل يوم مد، والحامل عليها القضاء بدون فدية.

وإليه ذهبت المالكية، وهو قول للشافعية[2].

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) سنن ابن ماجة: ٢٦٣/١، وسنن الترمذي: ٩٤/٣، وسنن النسائي: ١٩٠/٤، وقال فيه أبو عيسى: حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم، وفيض القدير شرح الجامع الصغير: ٢٦٧/٢.

(٢) المدونة الكبرى: ٢١٠/١، والخرشي على خليل: ٢٦١/٢، والمجموع للنووي: ٢٩٣/٦، ومغني المحتاج: ٤٤٠/١.

لأن الحامـــل مريـــضة، والمرضع ليست مريضة، لذا فحكم الحامل حكم المريض، وهو القضاء لا غيره، والمرضع افطرت بسبب الخوف على ولدها، فيجب عليها القضاء والفدية، فلا تكون في حكم المريض

الرأي الرابع:

يـــرى أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا تطعمان عن كل يوم مداً من الطعام، ولا قضاء عليهما.

وإليه ذهب عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر ﷺ[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ـــ بما مر مما روي عن أنس بن مالك الكعبي عن النبي ﷺ: (أن الله عـــز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضـــع الصوم أو الصيام، والله لقد قالهما رسول الله ﷺ كلتاهما أو أحدهما)[2].

٢ـــ ولأن الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ تناولتهما، وليس فيها إلا الإطعام[3].

---

(١) بداية المجتهد: ١/٢٩٠، والمغني: ٣/٧٨، والمحلى: ٦/٢٦٣.

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

(٣) المغني: الإشارة السابقة.

الرأي الخامس:

يرى أنه يجب على الحامل والمرضع الإفطار إن خافتا على ولديهما، ولا قضاء ولا إطعام عليهما.

وإليه ذهبت الظاهرية[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ـ بقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[2].

وجه الاستدلال:

إن الصيام إذا أدى إلى هلاك الولد، فهو قتل له بغير علم، وقد ذم الله تعالى ذلك، وذم الشيء يفيد تحريمه.

٢ـ بقوله ﷺ: (من لا يرحم، لا يرحم)[3].

وجه الاستدلال:

إن رحمة الجنين والرضيع فرض لا يمكن التوصل إليه إلا بالفطر، وبما أن الفطر فرض عليهما، سقط عنهما الصوم، وإذا سقط الصوم فلم يجب عليهما القضاء، لأن الله تعالى لم يوجبه إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القيء فقط[4].

---

(١) المحلى: ٢٦٢/٦.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٠.

(٣) صحيح مسلم: ١٨٠٩/٤، وفيض القدير: ٢٣٩/٦ حديث صحيح.

(٤) المحلى: الإشارة السابقة.

أي أن الرحم واجب، والولد أولى برحمة أمه من غيره.

الرأي السادس:

يـــرى أن الحامـــل المرضع إذا خافتا على الولد، وكذا على أنفسهما فانهما تفطران وتفديان وتقضيان.

وإلـــيه ذهبت الإمامية، وهو رواية عن الإمام مالك، ورواية ضعيفة عن الإمام أحمد[1].

واستدلت الإمامية بما يأتي:

عـــن محمـــد بـــن مسلم قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: ((الحامل المقـــرب، والمرضـــعة القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان، لأنهما لا يطيقان الصوم، وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه، فتقضيانه بعد))[2].

وبعـــد عـــرض آراء الفقهـــاء يبدو لي أن الرأي القائل بأن الحامل والمرضـــع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما تفطران وتقضيان بلا فدية هو الرأي الجدير بالتمسك به لما يأتي:

---

(١) شرائع الإسلام: ٢١١/١، والروضـــة البهيـــة: ١٢٩/٢، ومستمسك العـــروة الوثقى: ٤٤٩/٨.

(٢) وسائل الشيعة/ العاملي: ١٥٣/٤.

١ــ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ (١).

ان الحامل والمرضع في حكم المريض من حيث أن الله تعالى رخص للمريض الإفطار حفظاً لحياة الإنسان، والحامل إذا خافت على نفسها والمرضع إذا خافت على ولدها ففي إفطارهما حفظ لحياة إنسان أيضاً ــ حياة الأم أو حياة الجنين أو حياة الرضيع ــ فيشملهما حكم المريض، وإذا شملهما فلهما الإفطار ثم عليهما القضاء فقط، لأن الآية لم توجب على المريض الفدية بالإجماع، فلا تجب عليهما قياساً.

٢ــ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (٢).

فالشريعة الإسلامية قد بنيت على التيسير ورفع المشقة ودفع الحرج، وفي إيجاب الفدية والقضاء عليهما مشقة وحرج.

٣ــ الشارع الحكيم أباح الإفطار للحامل والمرضع رخصة، وفي الفدية كما بينا هي نوع من الكفارة، وهما لم يرتكبا ما يستوجب الكفارة(٣).

---

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) سورة الحج: ٧٨.

(٣) الكفارة لغة: هي مأخوذة من الكفر، أي الستر، لأنها تغطي الذنب وتستره. انظر: لسان العرب: مادة (كفر)، والمصباح المنير: مادة (كفر).
واصطلاحاً: هي عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين.انظر: الاقناع: ١٧٦/٢.

المبحث الخامس

شق بطن الحامل الميتة لإخراج الجنين الحي

المطلب الأول: إنقاذ الجنين الذي يرجى حياته.

المطلب الثاني: إنقاذ الجنين الذي لا ترجى حياته.

المطلب الثالث: العملية القيصرية.

تمهيد:

تحـــتاج الحامل أحياناً إلى شق بطنها لإنقاذ الجنين لأسباب هي: أما موت الأم قبل الولادة، أو استعصاء الولادة الطبيعية، أو غير ذلك.

والجنـــين الـــذي يراد إخراجه اما انه ترجى حياته أو لا ترجى، لذا انقسم هذا المبحث الى المطالب الآتية:

المطلب الأول
انقاذ الجنين الحي الذي ترجى حياته

لا خـــلاف فـــيه بين الفقهاء فيما إذا بلغ الجنين ستة أشهر فصاعداً ورجيت حياته، وجب إخراج الجنين الحي من مخرجه المعتاد إن أمكن ذلـــك، لكـــن اخـــتلفت آراء الفقهـــاء فيما إذا تعذر إخراجه من مخرجه الطبيعي إلى رأيين:

الرأي الأول:

يرى وجوب شق بطن الحامل لإخراج الجنين الحي.

وإلـــيه ذهـــبت الشافعية، وحرمت به الظاهرية، والزيدية والإمامية، وهو قول أكثر الحنفية، وبعض الحنابلة منهم ابن هبيرة وابن تميم، وهو رواية عن الإمام مالك[1].

---

(١) الفـــتاوى الهـــندية للشيخ نظام رئيس جماعة علماء الهند: ١١٣/١، والأشباه والنظائر لابـــن نجـــيم ص٨٨، والمدونـــة الكبـــرى: ١٩٠/١، ومـــنـــح الجليل: ٣١٩/١، والمجمـــوع: ٢٦٨/٥، والميزان الكبرى لأبي المواهب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بالشعراني: ٨٢/١ مطبعة البابي الحلبي ط١، ونهاية المحتاج: ٣/ ٣٩، وإعانة الطالبين للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد شطا الدمياطي المـــصري: ٣٢٢/٢، ومطالـــب أولـــي النهي: ٩٢٠/١، والمحلى: ١١٦/٥، والبحر الزخار: ٨٩/٣، والروض النضير: ٥٥٠/٢، وشرائع الإسلام: ٤٤/١.

نقل النووي عن الماوردي: بانه ليس للشافعي فيه نص[1]، ونقل صاحب المحرر: قولاً ضعيفاً عن الشافعي بشق بطن الحامل عند ظن خروجه حياً[2].

ونقل النووي عن ابن سريج أنه قال: ((إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي، شق جوفها واخرج، فأطلق ابن سريج المسألة، وقال الماوردي وبعض الأصحاب: ليس كما أطلقها ابن سريج، بل يعرض على القوابل، فإن هذا الولد إذا اخرج ــ ترجى حياته ــ وهو أن تكون له ستة أشهر فصاعداً شق جوفها واخرج، وإن قلن لا ترجى حياته ــ بأن يكون له دون ستة أشهر ــ لم تشق))[3].

والذي يفهم منه أن الماوردي قصد انه إذا لم ترج حياته، وذلك بأن عمره دون الستة أشهر، وبهذا يزول الوهم بأن للشافعي ليس له فيه نص.

وعن الحسن بن زياد قال: كنت عند أبي حنيفة... فقال لي: سألوني عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي؟ فقلت: الحقوا الساعة فشقوا بطنها واخرجوا الولد، قال: فهذا هو[4].

استدلوا بما يأتي:

---

(١) المجموع للنووي: ٢٦٨/٥.

(٢) المحرر في الفقه: ٢٧٠/١.

(٣) المجموع للنووي: ٢٦٨/٥.

(٤) الروض النضير: ٥٥٠/٢ نقل ذلك عن الحسن في قصة طويلة اختصرناها.

١ـــ بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[١]. أي النفس.

وجه الاستدلال:

من ترك الجنين عمداً حتى الموت، فهو قاتل نفس، ومن أنقذه وأحياه فكأنما أحيا الناس جميعاً.

قال ابن عباس: ((من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها، فهو بمثل من قتل الناس جميعاً، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفاً من الله فهو كمن أحيا الناس جميعاً))[٢].

٢ـ إتلاف جزء من الميت لانقاذ إنسان حي ضرورة كما إذا اضطر لأكل جزء من الميت[٣].

٣ـــ دعوى التمثيل بالأم وهم، لأن العمل بالنية، فلا يجوز تفويت محقق الحياة لأمر موهوم[٤].

٤ـــ إذا وجـب شق بطن الميت لأجل المال، فالشق لأجل الجنين الحي أولى، ولأن حرمة الميت ابطلت لأجل حرمة الحي[٥]، وقالوا لأننا

---

(١) سورة المائدة: ٣٢.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤٧/٢.

(٣) المجموع: ٢٦٨/٥.

(٤) ابن عابدين: ٢٣٨/١.

(٥) فتح القدير: ٤٧٣/١.

ابتليـــنا ببليتين، فنختار أهونهما، وشق بطن الأم الميتة أهون من اهلاك الولد الحي[1].

٥ـــ إن شق بطن الحامل مفسدة محرمة لما فيه من هتك حرمتها، لكنه يجب عند انقاذ الجنين، لأن حفظ حياة الحي أعظم من مفسدة انتهاك حرمة الميت[2].

٦ـ إنا لو لم نفعل ذلك، كنا قد أتلفنا الصبي، ولا ضرر على الميت في شق بطنه وفيه تخليص الحي من الموت[3].

٧ـ انقاذ الجنين واجب، وهذا لا يعارض ما ورد من أن الميت يتألم كمـــا يـــتألم الحـــي، وان كسر عظمه ميتاً ككسره حياً لأن حرمة الحي والحظر من هلاكه أبلغ من ذلك وأشد[4].

٨ـ عملاً بالقاعدة الفقهية: ((الضرر الأشد يزال بالأخف))[5].

وشـــق بطن الحامل الميت أخف ضرراً من موت الجنين بعدم شق بطنها لإخراجه.

---

(١) بدائع الصنائع: ٥/١٣٠.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب/ لابي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري: ١/٣٣٢، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٣هـــ

(٣) الروض النضير: ٥/٥٥٠.

(٤) الـــسيل الجـــرار المـــتدفق على حدائق الأزهار/ محمد بن علي الشوكاني: ١/٣٣٦، القاهرة سنة ١٣٩٠هـــ ، ١٩٧٠م.

(٥) الأشـــباه والنظائـــر لابن نجيم ص٨٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، والمدخل الفقهي العام: ١/٦٥٧.

الرأي الثاني:

يرى أنه لا يجوز شق بطنها من أجل الحمل، مسلمة كانت أو ذمية، تسيطر عليه القوابل بمهاراتهم.

وإليه ذهبت الحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية، وقول للشافعية[1].

قال ابن قدامة: ((إذا ماتت حامل وفي بطنها ولد يتحرك، فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه))[2].

رد عليه ابن حزم من وجهين:

١ـــ بانه يستحيل إخراج الجنين من بطن الأم الميتة من مخرجه الطبيعي، فلولا دفع الطبيعة خلقه للجنين، لأدى سحب الجنين إلى هلاكه بدون شك.

٢ـــ ان مس فرجها لغير ضرورة حرام[3].

وقال الإمام مالك: ((إن قدر أن يستخرج الولد من حيث يخرج في الحياة فعل))[4].

---

(١) بلغة السالك: ٢٠٥/١، وحاشية الدسوقي: ٤٢٩/١، والمجموع للنووي: ٢٦٨/٥، ومغني المحتاج: ٣٦٧/١، ونهاية المحتاج: ٣٩/٣، والمغني: ٤١٣/٢، ومطالب أولي النهي: ٩٢٠/١، وكشاف القناع: ١٤٦/٢، والإنصاف: ٥٥٦/٢.

(٢) المغني: الإشارة السابقة.

(٣) المحلى: ١٦٦/٥.

(٤) جواهر الاكليل: ١١٧/١.

ورد عليه اللخمي: ((هذا لا يمكن، إذ لا بد لإخراجه من القوة الدافعة وشرطها الحياة، إلا لخرق العادة))[1].

إلا أن الحنابلة اختلفوا فيما بينهم حول انقاذ الجنين عند خروج بعضه حياً من بطن أمه الميتة ولم يمكن اخراجه من موضعه المعتاد كما يأتي:

١ــ بانه لا يمكن اخراجه إلا بالشق أي (شق المحل)[2].

٢ــ يشق بطنها لخروج الباقي ولتبقى حياته بعد ان كانت موهومة[3]، فإن لم يوجد نساء لم يسيطر عليها الرجال، وقيدوه بذوي الأرحام وجوباً لما فيه من هتك حرمتها.

إلا أن بعضهم أجازوا لغير ذوي الأرحام، وذلك بناء على جواز مداواة الحي[4]، لكن عند البعض الآخر يجوز أن تسيطر عليه الرجال لاستخراجه بمهاراتهم.

قال الإمام أحمد: ((إن لم تقدر النساء تسيطر عليه الرجال))[5].

لذا فان اجازة بعض الفقهاء سيطرة الرجال على اخراج الجنين الحي يمكن الاستفادة منها في جواز وجود أطباء مختصين بالنسائية والتوليد

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) مطالب أولي النهي: ٩٢٠/١.

(٣) المغني: ٤١٤/٢.

(٤) مطالب أولي النهي: الإشارة السابقة.

(٥) المغني: الإشارة السابقة.

إن لـم يكن هناك نساء أو تعذر عليهن الأمر، لأن تسليط الرجال على عورة المرأة المظلمة، منهي عنه، لذا لا يباح إلا لضرورة قصوى.

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يأتي:

١ـــ بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي)[١].

وجه الاستدلال:

الحـديث يـدل علـى أن الكسر فيه مثلة، وقد نهى الرسول ﷺ عن المثلة[٢].

ويمكـن الـرد: بأن العملية هنا شق وليس كسراً، ثم أن النهي عن الكـسر هـو علـى سبيل التمثيل الذي كان يحصل في الحروب والقتل العمـد، ولـيس الـشق كـذلك، أمـا هنا فيقصد به انقاذ نفس محترمة معصومة، فضلاً عن أن مصلحة الحفاظ عليه فوق ضرر النيل من الأم الميتة.

٢ـــ إن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة بأمر موهوم[٣].

ويرد عليه:

---

(١) مـسند الإمام أحمد: ١٠٥/٦، وتلخيص الحبير: ٥٤/٣، من حديث عائشة، حسنة ابن القطان وذكر القشيري انه على شرط مسلم، ورواه الدارقطني من وجه آخر.

(٢) المغني: ٤١٣/٢.

(٣) المصدر نفسه.

ان العمـــدة في ترجيح حياة الجنين وعدمها قول ثقات الاطباء، فإذا ثبت ذلك بالفعل فلا يبقى أمراً موهوماً[1].

٢ـــ لأن ســـلامته مـــشكوكة، فلا تنتهك حرمتها له، والمال محقق الخروج[2].

أي لا يقـــاس اخـــراج الـــولد على اخراج المال، لأن اخراج المال محقق، أما سلامة الجنين فمشكوك فيها.

ويمكن أن يرد:

يـــأن ســـلامة الجنين مظنونة، وقد يكون غالباً حسب اخبار القوابل والأطـــباء فـــي زمـــانهم وكثير من الأحكام الشرعية مبنية على الظن الغالب، لأن الظن الغالب كالمتيقن، كمن ظن ان بقربه ماء، فلا يجوز له التيمم حتى يفتش عن الماء.

٤ـــ الشق بمثابة المثلة، وهي حرام منهي عنها في الإسلام.

ويرد عليه:

بـــان المثلة هي هتك حرمة الإنسان بقطع عضو من أعضائه بقصد التمثيل، وشق بطن الحامل لإخراج الجنين ليس بمثله، بل هي ضرورة لانقـــاذ نفـــس محترمة ولا يقصد منه التمثيل، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْـــطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، أي أن

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) حاشية الدسوقي: ٤٢٩/١، وجواهر الاكليل: ١١٧/١.

(٣) سورة البقرة: ١٧٣.

الاضطرار يرخص ما يحافظ على بقاء الحياة، سواء أكان حياة نفسه أم غيره.

وبعد النظر في آراء الفقهاء يظهر لنا أن الرأي الذي يجوز شق بطن الحامل الميتة لإخراج الجنين الحي أولى من الرأي القائل بحرمته لما يأتي:

١ـــ إن الحديث المستدل به على عدم التصرف بالميت وهو قوله ﷺ: (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) وهو للنهي عن التمثيل الذي يقصد به اهانة المقتول والتقليل من شأنه، وهو لا ينطبق على مسألتنا، لأن شق بطن الحامل الميتة لإخراج الجنين حياً لا يقصد منه التمثيل والاهانة، بل للحفاظ على كرامة الجنين والحفاظ على حياته وهو كشق بطن الحي لعلاجه.

وكما أن كسر عظم الحي في الحديث لا يشمل شق بطنه للعلاج فكذلك كسر عظم الميت لا يشمل الأم الميتة التي يراد إخراج الجنين منها حياً.

٢ـــ من القواعد المقررة في الإسلام أن: ((درء المفاسد أولى من جلب المصالح))[١].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٠، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧.

وهـــنا درء مفسدة اماتة الجنين مقدم على جلب مصلحة الحفاظ على كـــرامة الحامـــل الميـــتة في عدم الانتهاك، مع أن المقصود ليس اهانة الكرامة، بل انقاذ حياة إنسان.

٣ــ ان الحامل ميتة، ولا يضرها شق بطنها، وكما قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: ((إن الشاة المذبوحة لا يضرها السلخ))، ولكن ترك الجنين في بطنها حتى يموت يعد قتلاً له إن كان عمداً، لأن الترك ــ وهو الفعل السلبي ــ يوجب المسؤولية الجنائية إن أدى إلى الموت.

٤ــ بعد أن تقدم الطب الحديث، فإن وسائله التقنية بامكانها وبسهولة ويـــسر أن تحـــدد حـــياة الجنـــين إن كان حياً أو ميتاً، وبامكانها أيضاً استخراجه بصورة دقيقة وعدم تعرض الجثة إلى التمثيل، وبهذه الوسائل يـــزول الـــشك والـــوهم عن حياة الجنين، وبهذا يبطل الرأي القائل بأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها.

المطلب الثاني
إنقاذ الجنين الحي الذي لا ترجى حياته

إذا كـــان الجنـــين لم يتجاوز عمره ستة أشهر وقال أهل الخبرة من القوابل والأطباء بأنه لا ترجى حياته، فللشافعية فيه ثلاثة أوجه كما نقلها النووي[1]:

١ـــ أصحها ان لا يشق بطنها ولا تدفن حتى تسكن حركة الجنين فيعلم أنه قد مات، وذلك لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه.

٢ـــ تشق بطنها ويخرج، وهو قول ابن سريج وبعض الحنفية[2].

٣ـــ يثقل بطنها بشيء ليموت الجنين.

وقـــد رد النووي على الرأي القائل بترك الحامل حتى يموت الجنين أو بأماتـــته بوضع ثقل على بطن الحامل بقوله: ((هذا غلط فاحش، وقد أنكـــره الأصحاب أشد الانكار، وكيف يؤمر بقتل حي معصوم وإن كان ميؤساً من حياته بغير سبب يقتضي منه القتل))[3].

---

(١) المجموع للنووي: ٢٦٨/٥.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار/ أحمد طحطاوي الحنفي: ٣٨٢/١، دار المعرفة بيـــروت،وفتاوى قاضـــي خـــان، لحسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني: ٤١٢/٣، مطبوعة بحاشية الفتاوى الهندية، والمجموع للنووي: الإشارة السابقة، وبلغة السالك: ٢٤٠/١.

(٣) المجموع للنووي: الإشارة السابقة.

وكذلك ذهب بعض فقهاء المالكية والحنابلة إلى تضعيف الرأي الذي رد عليه النووي أيضاً[1]، لذا يرد هذا الرأي لعموم النواهي عن قتل النفس المحترمة[2]. لذا فإن الوجه الذي يقول بشق بطنها وإخراج الجنين الحي هو الأصوب، لأن فيه انقاذ الجنين حتى لو كانت حياته موهومة، لما فيه من معاني الإنسانية التي دعا إليها الإسلام من احترام النفس وعدم التعرض إليها منذ كونها نطفة، لذا فإن القائلين بوضع مثقل على بطن الحامل الميت لكي يجعل موت الجنين لا يعول عليه لما فيه من هتك حرمة، وهذا ما يترتب عليه المسؤولية الجنائية لأنه قتل متعمد، والذي رده النووي بقوله: ((كيف يؤمر بقتل حي معصوم وإن كان ميئوساً من حياته)).

---

(١) بلغة المسالك: ١/٢٤٠، وكشاف القناع: ٢/١٤٦، وشرح منتهى الأرادات/ لمنصور بن يونس إدريس البهوتي: ١/٣٥٧، عالم الكتب، بيروت، والفروع/ لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مقلح: ٢/٢٨٤، عالم الكتب، بيروت، ط٣ سنة ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٧م.

(٢) المجموع للنووي: الإشارة السابقة.

المطلب الثالث
العملية القيصرية

هــذه العملــية تتضمن فتح جدار البطن والرحم لإخراج الطفل من خلال الشق ثم اغلاق الرحم وجدار البطن... وهذه العملية تعتبر عملية كبــرى تستخدم في حالات خاصة تمنع ولادة الطفل طبيعياً، كأن يكون حــوض الأم مشوهاً أو صغيراً لا يتسع لحجم رأس الطفل، أو أن يكن وضع الطفل داخل الرحم بشكل مستعرض.

وتستطيع الأم أن تلد طبيعياً بعد ولادة قيصرية واحدة، ولكنها تتمكن من ذلك بعد ولادتين قيصريتين، كما تتمكن الأم من ولادة أربعة أطفال وبدون أي مخاطر جانبية بالولادة القيصرية[1].

ولكــون هذه المسألة لاصقة بشق بطن الحامل الميتة ذكرناها بعدها لتقاربها.

حكمها:

لم تكن العملية القيصرية موجودة في الأزمنة السابقة على حد علمي، وهــي من الطرق المبتكرة في هذا العصر لانقاذ الجنين، ولكن اعتماداً علــى القــواعد العامــة للشريعة الإسلامية والأصول التي اعتمد عليها الفقهــاء، يمكــن القول بجواز العملية القيصرية كما استنتج ذلك بعض

---

(١) طبيــبك يتحدث عن الحمل/ د. وليم ج برش ترجمة: د. هدى مهدي الخطيب ص٩٨ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م بغداد.

العلمـــاء المعاصرين كأمثال الدكتور محمد سلام مدكور، والدكتور أحمد شرف الدين[1]، وذلك للأدلة الآتية:

١ـــ تجويزهم شق بطن الحامل الميتة لإخراج الجنين الحي، فمن باب أولى شق بطن الحامل الحية لانقاذها مع ولدها.

عملاً بالقاعدة الفقهية: ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))[2].

لـــذا فإن شق البطن ـ العملية القيصرية ـ إن لم ترتفع إلى درجة الواجب فهي على الأقل مباحة.

٣ـ وعملاً بالقاعدة الفقهية: ((الضرر الأشد يزال بالأخف))[3].

٤ـــ ونقلاً عن محمد سلام مدكور عن كتاب المسؤولية الطبية في قانـــون العقوبات: ((انه إذا تعذر إجراء العملية القيصرية فإن انقاذ الأم يمكـــن أن يكون بالإجهاض بواسطة تقطيع الجنين أو ثقب رأسه وإنزاله ميتاً بالطريق العادي)).

ومقيد ذلك ((أن العبرة في ذلك برأي الأم إذا كانت لم تستكمل أشهر الحمـــل فتخيـــر بين الإجهاض وبين الإبقاء على الجنين وإجراء العملية

---

(١) الجنـــين والأحكام المتعلقة في الفقه الإسلامي/ محمد سلام مدكور ص٢٦٠، والأحكام الـــشرعية للأعمـــال الطبية: د. أحمد شرف الدين ص٦٨ ـــ ٦٩، سنة ١٤٠٣هـــ ، ١٩٨٣م.

(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية: الإشارة السابقة.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٨.

القيصرية عند وقت الوضع، فهي مالكة جسدها وقرارها هو الواجب الإتباع))[1].

٥ـ اختلف الفقهاء في إخراج الجنين من الأم الميتة عن طريق الشق لشبهة التمثيل بالميت، أما هنا في ـ العملية القيصرية ـ حيث لا توجد علة التحريم وهو التمثيل، فلا يحرم ذلك، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فإذا ارتفعت علة التحريم ارتفع التحريم فيكون شق بطن الأم الحية ـ العملية القيصرية ـ لإخراج الجنين والنجاة به وأمه من الموت جائزاً، والله أعلم.

---

(١) الجنين والأحكام المتعلقة في الفقه الإسلامي ص٢٦٠.

المبحث السادس
حكم الصلاة على السقط
حكم الصلاة على السقط[1]

لا خلاف بين الفقهاء في أن السقط الذي لم يبلغ أربعة أشهر لا يصلى عليه، أما السقط الذي بلغ أربعة أشهر ونفخت فيه الروح، فلهم فيه آراء هي:

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي عدم الصلاة على السقط حتى يستهل[2] صارخاً.

وإليه ذهبت الحنفية، والمالكية، والزيدية، والأباضية، وهو الراجح عند الشافعية[3].

---

(١) سبق تعريفه.

(٢) الاستهلال لغة: استهل المولود، إذا صاح عند الولادة، أو أهل المولود، خرج صارخاً. انظر: تهذيب الصحاح: مادة (هلل)، والمصباح المنير: مادة (هلل).
واصطلاحاً: هو ما يدل على علامة الحياة في المولود من حركة، أو صياح، او نفس، أو اختلاج، أو حركة عضو بعد الولادة، أو غيرها، وليس خاصاً بالصياح كما أطلق بعض الفقهاء. انظر: المبسوط: ١٦/١٤٤، والبحر الرائق: ٢/١٨٨، وعمدة القاري: ٨/١٧٦، والفتح الرباني: ١٦/٥٦، وتحفة الأحوذي: ٤/١٢٠.

(٣) اللباب: ١/١٣٥، وبدائع الصنائع: ١/٣٠٢، وفتح القدير: ٢/٩٢، والجوهرة النيرة: ١/١٤٢، والمدونة الكبرى: ١/١٧٩، وبداية المجتهد: ١/٢٣٢، وبلغة السالك:=

وقال به الحسن، وإبراهيم، والحكم، وحماد، والأوزاعي[1].

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل، يغسل ويصلى عليه[2].

واستدلوا بما يأتي:

١ــ بما روي عن جابر بن عبدالله ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخاً)[3].

٢ــ لأنه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يورث فلا يصلى عليه كمن هو دون أربعة أشهر[4].

٣ــ لانعقاد الإجماع على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صارخاً يصلى عليه[5].

الرأي الثاني:

يرى القائلون به أن يصلى على السقط حتى وإن لم يستهل.

=١٩٣/١، والمهذب للشيرازي: ١٣٤/١، ومغني المحتاج: ٣٤٩/١، والروض النضير: ٤٨٤/٢، وشرح النيل: ٦٢١/٢.

(١) المغني: ٣٣٧/٢.

(٢) الاجماع لابن المنذر ص٤٢.

(٣) سنن الترمذي: ٣٥٠/٣، وقال فيه: اضطرب الناس فيه فروي مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٤٩٦/١، دار الفكر بدمشق.

(٤) المغني: ٣٣٧/٢.

(٥) الاجماع لابن المنذر ص٤٢.

وإليه ذهبت الحنابلة، وهو الرأي الضعيف عند الشافعية[1].

وهو قول: سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وإسحاق[2].

واستدلوا بما يأتي:

١ــ بما روي عن النبي ﷺ قال: (السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة)[3].

٢ــ بما روي عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: ((السقط يصلى عليه))[4].

٣ــ بما روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذاك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربعة: برزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...)[5].

---

(١) المهذب: ٣٤/١، والمجموع للنووي: ٢١٥/٥، وتحفة المحتاج: ٣٦٢/١، ومغني المحتاج: ٣٤٩/١، والمغني: ٣٣٧/٢.

(٢) المغني: الإشارة السابقة.

(٣) سنن البيهقي: ٤٠/٨، ونصب الراية: ٢٧٩/٢، وجاء فيه: رواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط البخاري.

(٤) سنن الترمذي: ٣٥٠/٣ وقال فيه: حديث حسن صحيح.

(٥) سبق تخريجه.

يــدل الحديث على انه لا تنفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقيل ذلك لا يكون نسمة فلا يصلى عليه كسائر الجمادات قبل نفخ الروح فيه.

الرأي الثالث:

يــرى القائلون به أنه تستحب الصلاة على المولود الذي يولد حياً ثم يموت، استهل أو لم يستهل، وليست الصلاة عليه فرضاً ما لم يبلغ الحلم، وقالوا: الصلاة عليه فعل لم يأت عنه النهي.

وإليه ذهبت الظاهرية[1].

واستدلوا بترك الصلاة عليه بما يأتي:

بمــا روي عــن عائــشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ((مات إبــراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ))[2].

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على ترك الصلاة وليس فيه النهي عنها[3]، أي انه ترك الصلاة لكونه مخيراً فيها لا لكونها لا تصلى.

---

(١) المحلى: ١٥٨/٥.

(٢) سنن أبي داود: ١٨٤/٢.

(٣) المحلى: الإشارة السابقة.

الرأي الرابع:

يـــرى القائلون به ان لا يصلى على الطفل إلا إذا بلغ ست سنوات، وقيل يستحب.

وإليه ذهبت الإمامية[١].

وبعـــد عرض آراء الفقهاء في حكم الصلاة على السقط الذي نفخت فيه الروح نلاحظ ما يأتي:

١ـــــ إن أصحاب الرأي الأول استندوا إلى حديث قال فيه الترمذي: مضطرب، روي مرفوعاً وروي موقوفاً، وهو الأصح من المرفوع[٢].

وفـــي إســـناده إســـماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لا يحتج به الـــبخاري ومسلم[٣]، وقال النسائي وغيره متروك الحديث[٤]، لذا يستبعد ولا يصح الاحتجاج به.

٢ـــــ أما أصحاب الرأي الثالث فانهم استدلوا بما روي عن عائشة رضـــي الله عـــنها وقال فيه ابن حزم: هذا خبر صحيح، ولكن فيه ترك الصلاة وليس النهي عنها، وقد وجد أثران مرسلان بأنه ﷺ صلى عليه،

---

(١) المختـــصر النافع فقه الإمامية/ المحقق الحلي ص٦٤ ط٢، ومستمسك العروة الوثقى: ٢١٤/٤.

(٢) سنن الترمذي: ٣٥٠/٣.

(٣) تلخيص الحبير: ١٢١/٢.

(٤) نصب الراية لأحاديث الهداية: ٢٧٧/٢.

والمرسل لا حجة فيه[1]. وقال أحمد: هذا حديث منكر جدا[2]، لذا يستبعد أيضا ولا يصح به الاحتجاج.

٣ـــ أما أصحاب الرأي الرابع فليست لديهم حجة يستدلون بها لأن رأيهم يعارض ما استدل به أصحاب الآراء الأخرى من أحاديث، لذا لا يعول عليه.

٤ـــ لذا فإن الرأي الثاني هو الأصوب، لأن الحديث: (السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة)، صحيح الاسناد وقال فيه الحاكم: صحيح على شرط البخاري[3]. ورواه الطبراني مرفوعاً، ورجحه الدارقطني في العلل ورفعه جماعة من الثقات عن زياد بن جبير، والرفع زيادة ثقة لذا يصح الاحتجاج به[4].

وكذلك بينا سابقاً أن الجنين في هذه المرحلة يتميز بشكل إنسان آخذ في النمو، فإن الصلاة عليه وإن لم يستهل أولى من باب الاحتياط.

---

(١) المحلى: الإشارة السابقة.

(٢) نصب الراية: ٢/٢٨٠.

(٣) نصب الراية: ٢/٢٧٩.

(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٣/١٦٩.

المبحث السابع
عن الزكاة

المطلب الأول: زكاة مال الجنين.

المطلب الثاني: دفع زكاة الفطر.

المطلب الأول
زكاة مال الجنين إن كان له مال

تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: الطهارة[1]، قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾[2]، أي: تطهرهم بها، ومنها النماء، أو الزيادة، وسميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه[3].

وتزكى تصدق، وزكا الزرع يزكو زكاء ــ بالفتح والمد ــ أي نما[4].

واصطلاحاً: هي اسم لأخذ شيء مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[5].

لم أجد فيما اطلعت عليه في هذه المسألة قولاً لدى الفقهاء، ولعلهم لم يذكروها لأن الجنين ليس له أهلية أداء كاملة ولا ناقصة توجب الدفع من

---

(١) معجم مقاييس اللغة: مادة (زكى).

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة: مادة (زكى).

(٤) المصباح المنير: مادة (زكى)، والمختار الصحاح: مادة (زكى).

(٥) حاشية الطحطاوي على شرح مراقي الفلاح/ احمد الطحطاوي ص٣٨٩ مطبعة مصطفى محمد، والبحر الرائق: ٢٠١/٢، وشرح الحطاب: ٢٥٥/٢، والمجموع: ٢٩١/٥، والانصاف: ٣/٣، والبحرالزخار: ١٣٨/٢.

قــبله أو من قبل ولي لذلك لا أرى وجوب الزكاة في مال الجنين حتى تتكون له أهلية في ولادته.

ولقــد بحث الفقهاء حكم زكاة الفطر عن الجنين وذكروها حسب ما يأتي في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
زكاة الفطر

الفطرة لغة: الخلقة، فطر الله فطرا، والاسم الفطرة ــ بالكسر ــ قال تعالى: ﴿**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾[1]، وتجب الفطرة: هو على حذف مضاف، والأصل تجب زكاة الفطرة، وهي البدن فحذف المضاف وأقيم إليه مقامه[2].

واصطلاحا: انفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصاريف معينة[3]. وسميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر[4]، ويقال لها صدقة الفطر[5].

مشروعيتها:

١ــ طهرا للصائم من اللغو والرفث، لأنها تضاف إلى الفطر[6].

٢ــ للرفق بالفقراء في اغنائهم عن السؤال في يوم الفطر[7].

---

(١) سورة الروم: ٣٠.

(٢) المصباح المنير: مادة (فطر).

(٣) معجم لغة الفقهاء ص٣٤٧.

(٤) مغني المحتاج: ١/٤٠١.

(٥) مغني المحتاج: ١/٤٠١.

(٦) المغني: ٢/٦٤٧، والفواكة الدواني/ احمد بن غنيم بن سالم مهنا النفراوي المالكي: ٢/٥٥ ط١ سنة ١٣٣١هـ مصر.

(٧) بلغة السالك: ١/٢٣٦.

لمـــا روي عـــن ابن عباس ﷺ قال: (فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[1].

وفيه فرعان:

---

(١) سنن أبي داود: ٣٧٣/٢.

الفرع الأول
حكم زكاة الفطر عن الحمل

للفقهاء في حكم زكاة الفطر عن الحمل أراء هي:

الرأي الأول:

ويرى أصحاب هذا الرأي عدم وجوب زكاة الفطر عن الجنين.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء، وهو قول أكثر أهل العلم[١].

ونقل عن ابن المنذر الاجماع على انه لا زكاة للجنين في بطن أمه[٢]. واستدلوا بما يأتي:

١ــ انه جنين فلم تتعلق الزكاة به كأجنة البهائم[٣].

٢ــ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط أن يخرج حياً[٤].

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي استحباب دفع زكاة الفطر عن الجنين.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

---

(١) الهداية: ١٢٣/١، والجوهرة النيرة: ١٧٣/١، وحاشية ابن عابدين: ١١٣/٢، والمدونة الكبرى: ٣٥٤/٢، والمغني: ٦٩٤/٢.

(٢) المغني: الإشارة السابقة، والاجماع لابن المنذر ص٧١.

(٣) المغني: الإشارة السابقة.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المغني: ٦٩٤/٢.

واستدلوا بما يأتي:

١ــ بما روي عن عثمان بن عفان ﷺ كان يخرج عن الجنين[١].

٢ــ لأنها صدقة عمن لا تجب عليه فكانت مستحبة كسائر الصدقات[٢].

٣ــ لأنه آدمي تصح الوصية له وبه يرث[٣].

٤ــ ويقاس على المولود، بما أن المولود تجب عنه قبل غروب الشمس من ليلة الفطر، فمن باب أولى تجب عن الجنين[٤].

الرأي الثالث:

يرى أصحاب هذا الرأي وجوب زكاة الفطر عن الجنين.

وإليه ذهبت الظاهرية[٥].

قال ابن حزم: ((إذا بلغ مائة وعشرين يوماً في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر، وجب أن يؤدى عنه صدقة الفطر))[٦].

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) المصدر السابق: ٢/٦٩٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المحلى: ٦/١١٨.

(٦) المصدر السابق.

١ـــ بمـــا روي عن ابن عمر ﷺ قال: (فرض رسول الله على كل نفس من المسلمين حرّ أو عبد، أو رجل وامرأة، صغير أو كبير، صاعا من تمر أو صاعا من شعير)[١].

وجه الاستدلال:

ان رســـول الله ﷺ أوجبها على الصغير والكبير، والجنين يقع عليه اسم صغير إذا أكمل مائة وعشرين يوما[٢].

٢ـــ مستدلين بما روي عن ابن مسعود ﷺ: (ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربعة كلمات..)[٣].

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على ان الجنين عند بلوغه مائة وعشرين يوما ينفخ فيه الروح في بطن أمه فعند ذلك تؤدي عنه صدقة الفطر.

ورد على رأي ابن حزم:

---

(١) إرشـــاد الـــساري بشرح صحيح البخاري: ٩١/٣، وصحيح مسلم: ٦٧٨/٢، ومشكاة المصابيح/ الشيخ ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب العمري التبريزي: ٥٧٢/١ ط١ سنة ١٣٨٠هـــ ، ١٩٦١م بلفظ اخر، والحديث متفق عليه.

(٢) إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري: الإشارة السابقة.

(٣) الحديث: سبق تخريجه.

ان ما ورد في قوله ﷺ عن الصغير والكبير، فلم يفهم عاقل منه إلا الموجودين في الدنيا، واما المعدوم فلا نعلم أحدا أوجب عليه[1].

٣ـــ عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير، حتى عن الحمل في بطن أمه، وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم[2].

٤ـــ ومن طريق عبدالرزاق عن مالك عن رجل عن سليمان بن يسار: انه سئل عن الحمل أيزكى عنه؟ قال: نعم[3].

٥ـــ ولا يعرف لعثمان بن عفان ﷺ في هذا مخالف من الصحابة ﷺ[4].

بان ما ذكر عن عثمان ﷺ لا حجة فيه، لأنه منقطع، فغن بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة[5].

بعد عرض آراء الفقهاء والنظر فيها، نلاحظ أن رأي الظاهرية ضعيف، ولا يعتمد عليه وذلك لأمور منها:

١ـــ لأن الظاهرية أنفسهم متمسكون بحرفية النص ولا يتجاوزون الظاهر منه، ولا توجد لفظة جنين في الحديث الذي احتج به.

---

(١) إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري: الإشارة السابقة.

(٢) المحلى: ١٣٦/٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) إرشاد الساري: ٩١/٣.

٢ــ ان النبي ﷺ حصر أصناف الاشخاص الذين تجب عليهم الزكاة فعدهم بالحصر، فقال ﷺ: فرض على كل نفس من المسلمين حر وعبد، ورجل وامرأة، صغير وكبير.

لذا فإن لفظة الصغير في الحديث صريحة ولم يقل: (جنين) في بطن أمه، فلا فطر عليه.

٣ــ عرف ابن عابدين (الطفل) هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، وبذلك احترز به عن الجنين فإنه لا يسمى طفلاً[١].

فكيف اعتبرت الظاهرية الصغير (جنيناً).

٤ــــ لذا أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لأن الفرائض الــشرعية لا تجب إلا بدليل شرعي، ولا يوجد دليل صريح يوجب عن الجنين الفطرة.

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ٢/٣٦١.

الفرع الثاني
حكم زكاة الفطر عن المولود

للفقهاء في وقت وجوب زكاة الفطر على المولود آراء هي:

الرأي الأول:

يـــرى أصـــحاب هـــذا الرأي وجوب زكاة الفطر على من ولد قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وان ولد بعد الغروب لم تجب عليه.

وإليه ذهبت الشافعية، والحنابلة، والإمامية[1].

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي ان من ولد قبل انبلاج الفجر من يوم الفطر تجب زكاة الفطر عليه وإليه ذهبت الحنفية، والمالكية[2].

الرأي الثالث:

يرى أصحاب هذا الرأي ان من ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك، فليس عليه زكاة الفطر، ومن ولد بين الوقتين فعليه زكاة الفطر.

وإليه ذهبت الظاهرية[3].

---

(١) مغني المحتاج: ٤٠٢/١، وفتح القريب المجيب/ لأبـــي شجـــاع: ١٠٤/٢، والمغني: ٦٦٦/٢، والنهاية للطوسي ص١٨٩، والروضة البهية: ٥٨/٢.

(٢) اللباب: ١٦٢/١، وبلغة السالك: ٢٣٨/١.

(٣) المحلى: ١٤٢/٦.

وهـذا تناقض من ابن حزم لأنه أوجبها عن الجنين، فمن باب أولى ان يوجبها عن المولود الذي يولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر.

الرأي الرابع:

يـرى أن مـن ولد في آخر غروب أول يوم من شوال، تجب عليه زكاة الفطر.

وإليه ذهب الزيدية[1].

فائدة الخلاف:

بعـد أن بيـنا آراء الفقهـاء في الوقت الذي تجب زكاة الفطر عن المولـود إذا ولد فيه، نلاحظ ان خلافهم ليس خلافاً جوهرياً، وإنما كله منـصب فـي أن من ولد في شهر رمضان وأول يوم من شوال وجبت عليه زكاة الفطر.

وهـذا الخلاف يبين لنا دقة الفقهاء رحمهم الله في معالجتهم للأحكام الـشرعية، ولإظهار شمولية أحكام الإسلام التي تشمل الجنين الذي هو فـي بطن أمه، والمولود الذي يولد قبل وقت إخراج الفطرة وما بعدها، وكما بينا سابقاً ان مشروعيتها هو للرفق بالفقراء ولإغنائهم عن السؤال يـوم الفطـر، ومن هذه الجزئيات التي حصل الخلاف فيها تعتبر زيادة علـى مصاريف الزكاة التي هي أموال للفقراء، لذا نرى أن المولود هنا سبب لهذه الزيادة في الصدقات.

---

(١) البحر الزخار: ٢/١٩٦.

الفصل الثاني

أثر الحمل في أحكام الأحوال الشخصية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: عدة الحامل وشروط انقضائها.

المبحث الثاني: النسب.

المبحث الثالث: نفقة الحامل ـ المعتدة.

المبحث الرابع: ميراث الحمل من مورثه.

المبحث الخامس: الوصية للحمل.

المبحث الأول
عدة الحامل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عدة الحامل المطلقة.

المطلب الثاني: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

المطلب الثالث: انقضاء عدة الحامل بأكثر من واحد.

المطلب الرابع: انقضاء العدة بالسقط.

تمهيد:

العـــدة: لغـــة: هـــي الاحصاء، يقال عددت الشيء عدة، أي: أحصيته إحـــصاء، والمعـــدوادات أيـــام التشريق، وعدة المرأة: أيام إقرائها، وأيام حدادها على الزوج[1].

واصـــطلاحاً: اســـم لمـــدة تتربص[2] فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها للتعبد أو لتفجعها على زوجها[3]، إما بالولادة، أو بالإقراء، أو بالأشهر[4].

وشـــرعت صـــيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط ورعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني، والمغلب فيها التعبد، بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به[5].

وتنقسم العدة إلى ثلاثة أنواع هي:

١ـــ العدة بالحيض.

٢ـــ العدة بالأشهر.

٣ـــ العدة بوضع الحمل.

والـــذي يهمـــنا في بحثنا هو النوع الثالث من العدة فتكون على أربعة مطالب وهي:

---

(١) ترتيب القاموس المحيط: مادة (عدد)، والمختار الصحاح: مادة (عدد).

(٢) التربص: الانتظار، أي انتظار انقضاء المدة. انظر: فتح القدير: ١٣٥/٤.

(٣) مغني المحتاج: ٣٨٤/٣، وشبل السلام: ١٩٥/٣.

(٤) فتح الباري: ٣٩٤/١١.

(٥) مغني المحتاج: الإشارة السابقة.

المطلب الأول
عدة المطلقة الحامل

أجمع جمهور الفقهاء على ان المطلقة الحامل تنتهي عدتها بوضع حملها، لأن المقصود التعرف على براءة الرحم ولا براءة مع وجود الحمل ولا شغل بعد وضعه[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ــ قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

وجه الاستدلال:

إن هذه الآية عامة فالمطلقة الحامل تدخل في عموم هذا النص.

٢ــ قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[3].

وجه الاستدلال:

الآية عامة وقد خصصت بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فالآيتان بينهما عموم وخصوص كل واحدة منهما

---

(١) المبسوط: ١٥/٦، وبدائع الصنائع: ١٩٦/٣، وفتح القدير: ١٤٠/٤، والاختيار": ١٧٣/٣، وبداية المجتهد: ٩٦/٢، وجواهر الاكليل: ٣٨٧/١، وحاشية العدوي: ١٠٣/٢، والأم: ٢٠٢/٥، ومغني المحتاج: ٣٨٨/٣، ونهاية المحتاج: ١٢٧/٧، والمغني: ١١٠/٩، والمحلى: ٢٦٣/١٠، والبحر الزخار: ٢٢٠/٣، والروضة البهية: ٦٢/٦، والنيل: ٤١٩/٧.

(٢) سورة الطلاق: ٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٨.

تخـــصص الأخرى، وقد خصصت هذه الآية بوضع الحمل، لأن القصد من العدة براءة الرحم ووضع الحمل أدل على براءته.

وقال بعض الفقهاء ان آية المطلقات منسوخة بآية الأحمال، لما روي عن ابن عباس ﷺ انه قال: ((نسخت آيـــة النســـاء القصـــرى كل عدة ﴿وَأُوْلَـــاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أجل كل حامل مطلقة أو متوفـــى عـــنها ان تضع حملها[1]))، ولعلهم يقصدون بالنسخ هنا النسخ الجزئي وهو التخصيص، لأن النسخ الكلي غير حاصل.

---

(١) سبل السلام: ١٩٥/٣.

المطلب الثاني
عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

اختلف الفقهاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هل تنقضي بوضع الحمل إذا وضعت قبل انتهاء مدة العدة، أو تنتظر المدة المقررة شرعاً (أربعة أشهر وعشرة أيام)؟

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بالوضع، فمتى وضعت انقضت عدتها وجاز لها أن تتزوج، بغض النظر عن المدة التي توفى عنها زوجها.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء[1].

وهو المروي عن ابن مسعود ﷺ.

وقال به: عمر، وعبدالله، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وأبو هريرة، والحسن ﷺ[2].

واستدلوا بما يأتي:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

---

(١) المبسوط: ٦م٣١، وبدائع الصنائع: ١٩٦/٣، وفتح القدير: ١٤١/٤، وجواهر الاكليل: ٣٨٧/١، وحاشية العدوي: ١٠٥/٢، ونهاية المحتاج: ١٢٧/٧، والمغني ١١٠/٩، والمحلى: ٢٦٣/١٠.

(٢) أحكام القرآن/ لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: ٤١٥/١، ط١ سنة ١٣٣٥هـ.

وجه الاستدلال:

هــذه الآية عامة شملت المتوفى عنها زوجها وغيرها، والعام يبقى على عمومه ما لم يخصص ولا دليل على التخصيص هنا[1].

وقد يقال بانها مختصة بالمطلقات دون المتوفى عنها زوجها، إلا ان ما أخرجه ابن مردويه عــن أبــي بــن كعب قالك قلت يا رسول الله: ﴿وَأُولَــاتُ الْأَحْمَــالِ أَجَلُهُــنَّ أَن يَــضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ هي المطلقة ثلاثاً أم المتوفى عنها زوجها؟ قال: (هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها).

وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والدارقطني عن أبي مــن وجه آخر قال: ((لما نزلت هذه الآية، قلت: يا رسول الله هذه الآية مــشتركة أم مــبهمة))؟ قــال رسول الله ﷺ: (أية آية؟) قلت: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ المطلقة والمتوفى عنها زوجها؟ قال: (نعم).

وثبت عن ابن مسعود ﷺ عدة روايات دالة على قوله بهذا[2].

٢ــ حديث سبيعة الأسلمية الذي روي بعدة أوجه منها:

(انها كانت تحت سعد بن خولة... فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت[3] من نفاسها،

---

(١) بدائع الصنائع: ١٩٧/٣.

(٢) سبل السلام: ١٩٥/٣، ونيل الأوطار: ٣٢٢/٦.

(٣) تعلت: أي تطهرت. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٠٢/٦.

تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعلك فقال لها: مالي أراك متجملة، لعلك ترجين النكاح؟ أنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا، قالت سبيعة: فلما قال ذلك، جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني، بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ان بدا لي)[1].

قال النووي:

((ان هذا الحديث مخصص كآية الطلاق، لعموم قوله تعالى: **﴿والّذين يُتوفّوْن منكُمْ ويذرُون أزْواجاً يتربّصْن بأنفسهنّ أربعة أشْهُر وعشْراً﴾**))[2].

مبين ان قوله تعالى: **﴿وأُولاتُ الأحْمال أجلُهُنّ أن يضعْن حملهُنّ﴾** هو نص عام في المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وعلى عمومه احتج به الجمهور وقالوا لعدم تعارض عموم هاتين الآيتين وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما، وحديث سبيعة

---

(١) مسند الإمام أحمد: ١٣٦/٦، وإرشاد الساري برح صحيح البخاري: ١٨٠/٨ــ ١٨١، وجامع الأصول من أحاديث الرسول للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري: ٦٨/٩ مطبعة السنة المحمدية ط١ سنة ١٣٧١هـ ، ١٩٥٢م.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني: ٣٠٤/٢، وإرشاد الساري بشرح صحيح البخاري: ١٨١/٨.

هو المخصص (لأربعة أشهر وعشر) وانها محمولة على غير الحامل[1].

الرأي الثاني:

ويرى أصحاب هذا الرأي ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين[2]، فأيهما كان أخيرا تنقضي به العدة، وان وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام تربصت إلى انقضائها، وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع.

وإليه ذهبت الزيدية، والإمامية، والأباضية[3].

وهو المروي عن: علي، وابن عباس ﷺ، وسحنون من المالكية، وروي عن ابن عباس انه رجع عن قوله ذلك[4].

ويلاحظ من هذا الرأي حرمة الزوج ورعاية الخاطر في أهله.

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٠٣/٦.

(٢) الأجل: هو انقضاء العدة. انظر: الجامع لأحكام القران: ١٨٦/٣.

(٣) البحر الزخار: ٢٢١/٣، والروض النضير/ شرف الدين أحمد السباغي: ٣٤٤/٤، ط٢ سنة ١٩٦٨م، والخلاف لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي: ٥٧/٣، دار المعارف الإسلامية، وشرائع الإسلام: ٣٨/٣، والروضة البهية: ١٥٧/٢، وشرح النيل: ٤٢١/٧.

(٤) المجموع للنووي: ٦٠٥/١٦، والمغني: ١١٠/٩، وعمدة القاري: ٣٠٤/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٣٠٣/٦.

١ــ بالجمع بين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾[١]، وقالوا الآية فيها عموم وخصوص من وجه، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فيها عموم وخصوص، فتكون العدة بأبعد الأجلين، من باب الجمع بين الدليلين بالعمل بهما والخروج من العهدة بيقين بخلاف ما إذا عمل بأحدهما.

وأجيب بأن حديث سبيعة نص في الحكم بأن آية النساء القصرى شاملة للمتوفى عنها زوجها[٢].

كما قال القرطبي:

((الجمع بين الآيتين أولى من الترجيح ــ وهذا باتفاق أهل الأصول ــ وذلك لأنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وان اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة))[٣].

٢ــ بما روي عن علي ﷺ قال: (ان المرأة إن كانت حبلى فأجلها آخر الأجلين)[٤].

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٢) سبل السلام: ١٩٦/٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٣/٨.

(٤) الروض النضير: ٢٤٤/٤.

بعد النظر في آراء الفقهاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها نلاحظ ان ما ذهب إليه الجمهور من الصحابة والسلف والخلف ﷺ هو الرأي السديد، وذلك لأمور منها:

١ـ لعموم الآية الكريمة وهي صريحة في أولات الأحمال ولم تفرق بين من كان زوجها حياً أو ميتاً.

٢ـ لحديث سبيعة الأسلمية الذي ورد من طرق صحيحة لا مسوغ لأحد في العدول عنه مع ما عضده من ظاهر الكتاب من قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ حيث بين انه تعبير عام تناول كل حامل، فخصص لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾[١].

وكذلك قصة سبيعة بنت الحرث ثابتة في الصحيحين[٢] لذا فهو حديث متفق عليه فيصح الاحتجاج به[٣].

---

(١) أحكام القرآن: ٤١٥/١.

(٢) مسند الإمام أحمد: ١٣٦/٦.

(٣) تلخيص الحبير: ٢٣٢/٣.

المطلب الثالث
انقضاء عدة الحامل بأكثر من واحد

لم يختلف الفقهاء فيما لو كان الحمل أكثر من واحد فلا تخرج المعتدة من العدة إلا بوضع الأخير، وذلك لما بينا من أن الحمل اسم يطلق على جميع ما في البطن، والعدة شرعت للبراءة منه، فإذا تيقن وجود الثاني فقد تيقن وجود الموجب للعدة، فلو مات الولد في بطنها وبقي فيها ــ كلخ أو بعضه ــ فغن العدة لا تنقضي بها.

وهو قول عام أهل العلم[1].

خلافا لابن وهب من المالكية القائل بانها تحل بوضع ثلثي الحمل[2]، وهو قول عكرمة وابن قلابة أيضا القائل بانقضاء العدة بوضع الحمل وإن بقي الحمل الثاني في البطن[3].

ويرد عليهم:

بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ والحمل اسم يطلق على جميع ما في البطن، لذا فإن بقي بعض الولد في البطن فلا تنقضي به العدة لعدم حصول براءة الرحم به.

---

(١) المبسوط: ٦/٤١، وفتح القدير: ٤/١٤١، ومغني المحتاج: ٣/٣٨٨، والمغني: ٩/١١٢، والمحلى: ١٠/٦٥.

(٢) بلغة السالك: ١/٤٩٦.

(٣) المغني: الإشارة السابقة.

المطلب الثاني
انقضاء العدة بالسقط

لا خلاف بين الفقهاء في أن السقط الذي استبان منه خلقة آدمي تنقضي به العدة، وكذلك تنقضي العدة بالمضغة إن كانت فيها صورة آدمي، وإن لم تكن فيها صورة، وشهد ثقات من القوابل انه مبتدأ خلق آدمي، فتنقضي بها العدة، لأنه قد تبين بشهادة أهل الخبرة انه ولد[1].

إلا أن آراء الفقهاء اختلفت فيما إذا ألقت المرأة الحامل المعتدة علقة، هل تنقضي بها العدة أم لا؟ على رأيين حسبما يأتي:

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي انه إذا ألقت المرأة علقة، لا تنقضي بها العدة.

وإليه ذهب الحنفية، والزيدية، ورواية عن الإمام أحمد، وقول للشافعية[2].

واستدلوا بما يأتي:

١ـ لوقوع الشك في وضع الحمل، ولا يعتمد قول النساء لأنهن لم يشاهدن انخلاق الولد في الرحم حتى يعرفن[3].

---

(١) المجموع: ٥٨٤/١٦، ونهاية المحتاج: ١٢٧/٧، والمغني: ١١٥/٩.

(٢) بدائع الصنائع: ١٩٦/٣، والمغني: الإشارة السابقة، والبحر الزخار: ٢٢٠/٣.

(٣) بدائع الصنائع: الإشارة السابقة.

٢ــ ان العلقة تسمى دماً لا حملاً، ولا يعلم انها أصل آدمي[١].

ويرد عليهم:

بأن العلقة هي حمل وتدخل في قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وقد بينا سابقاً ان الحمل يشمل جميع ما في البطن، أي في الرحم، وبما أن العلقة هي طور من أطوار الحمل، لذا فإن الحمل يشمل العلقة.

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي انه إذا ألقت المرأة علقة انقضت العدة بها.

وإليه ذهبت المالكية، والظاهرية، والإمامية، وبعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١ــ لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

٢ــ بما روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة

---

(١) نهاية المحتاج: ١٢٧/٧.

(٢) المنتقى: ١٣٣/٤، والجامع لأحكام القرآن: ١٦٥/١٨، وبلغة السالك: ٤٩٦/١، وروضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين/ رضوان العدان ص٧٧، والمحلى: ٢٦٦/١٠ ، وسبل السلام: ١٩٨/٣، والروضة البهية: ٦٢/٦.

مثل ذلك...)[1].

وجه الاستدلال:

ان طـور العلقـة هو خلق الجملة التي تنقسم بعد ذلك سمعاً وبصراً وجلداً ولحماً وعظماً، فوجب فيه انقضاء العدة لأنه أول الخلق[2].

٣ـــ بمـا روي عن أبي الزبير ان عامر بن واثلة حدثه انه سمع حذيفة بن أسيد الغفاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا مر ثنتان وأربعـون لـيلة بعـث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم انثى؟)[3].

وجه الاستدلال:

ظاهـر الحديث يدل على ان الجنين يتخلق في نحو الأربعين يومان أي تخلق العلقة، لذا وجب انقضاء العدة بها لأنها أصل الحمل.

ومما يمكن الاحتجاج لهم به:

مـا روي عن عبدالرزاق عن معمر قال: ((قلت للزهري في المرأة تعـتد مـن وفـاة أو طلاق، فتسقط، قال: قد خلا أجلها. قال: وإن كان مضغة، أو علقة؟ قال: نعم))، وقاله قتادة[4].

---

(١) الحديث: سبق تخريجه.

(٢) المحلى: الإشارة السابق، وفتح الباري: ١٤/٢٨١.

(٣) الحديث: سبق تخريجه.

(٤) المـصنف/ للحـافظ أبـي بكر عبدالرزاق بـن همـام الصنعاني: ٧/٢٨، ط١ سنة ١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م.

وبعد عرض آراء الفقهاء حول إسقاط العلقة والمضغة، يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي القائل بانقضاء العدة بإلقاء العلقة هو الرأي السليم وذلك لأمور منها:

١ـــ عموم قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾. والحمل يشمل العلقة كما بينا.

٢ـــ لرجاحة أدلتهم احتجوا بها، وكلها أخبار صحيحة، وكما بينا سابقا كان بعضها موافقا لما ذهب إليه الأطباء من أن الجنين يبدأ بالتخلق في الأيام الأولى من الحمل.

٣ـــ وكذلك ان الطب الحديث باستطاعته ان يميز الدم الخارج من المرأة هل هو دم إسقاط الحمل أو غيره، وهذا ما قاله فقهاء المالكية: ((انه إذا اشكل الخارج من الدم اولد هو أم دم، اختبر بالماء الحار، فإن كان دما انحل، وان كان ولدا فلا يزيده ذلك إلا شدة))[١].

إسقاط النطفة:

والذي عليه الفقهاء هو أن لا تنقضي بإلقاء النطفة[٢].

واستدلوا بما يأتي:

بأن النطفة لا توجد فيها صورة آدمي، ولهذا لا يتعلق فيها شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت انه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة[١].

---

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل/ محمد عليش: ٣٨١/٢.

(٢) ابن عابدين: ٣٠٢/١، والجامع لأحكام القران: ١٦٥/١٨، والمغني: ١١٤/٩.

ويرد عليهم:

بانه قد ثبت طبياً ان طور النطفة هو بداية الحمل، لذا فالحمل يشمل النطفة فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ .

وكذلك ما أيده حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ان أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم...)[٢]، فإذا لم تتعرض النطفة إلى عارض تستمر في النمو والتطور إلى أن تصير ولدا.

وكذلك فإن بعض الفقهاء رتب على إسقاط النطفة آثارا منها: انهم قاسوا في حكمهم على كاسر بيض الصيد في الحرم نظرا لأنه أصل الصيد[٣]، كما أوجب بعضهم الدية على إسقاط النطفة[٤].

وقال الإمام مالك ﷺ أيضاً:

((ما ألقته المرأة من مضغة أو علقة أو أي شيء يتيقن انه ولد، فإنه تنقضي به العدة وتكون به الأمة أو ولد))[٥].

---

(١) نفس المصادر السابقة.

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

(٣) ابن عابدين: ٣/١٧٦.

(٤) شرائع الإسلام: ٤/٢٨١.

(٥) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: ٤/١٣٣.

المبحث الثاني

النسب

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسب، وثبوته.

المطلب الثاني: الشروط التي يثبت بها الفراش.

المطلب الثالث: ثبوت نسب الحمل بعد الفرقة.

المطلب الرابع: ثبوت نسب الحمل من النكاح الفاسد والباطل.

المطلب الخامس: حمل الزنا.

تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية حرصت على حماية الجنين من التلف والضياع، كما انها حرصت على حفظ اعتباره وعدم ضياعه معنوياً فيما يتعلق باثبات نسبه وما يترتب عليه من حقوق وأحكام بعد ولادته.

لذا وجب نسبة الولد إلى أبيه الحقيقي دون غيره قال تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**﴾[1] وبهذا الغى الرسول ﷺ نسب الولد إلى أبيه إذا اتى بطريق غير مشروع كما في قوله ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[2].

وكما حرم الله سبحانه وتعالى ان يُدعى الولد إلى غير أبيه، حرم ان ينتسب الولد إلى غير أبيه قال ﷺ: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام)[3].

لذا فقد احتجنا إلى معرفة النسب وكيفية اثباته، كما سيأتي: في المطالب الآتية:

---

(١) سورة الأحزاب: ٥.

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير/ محمد المدعو بعبدالرؤوف المناوي: ٤٥/٦ ط١، سنة ١٣٥٦هـ ، ١٩٣٨م مطبعة مصطفى محمد.

المطلب الأول
تعريف النسب وثبوته

النـــسب لغة: واحد الانساب، والنُسبة ــ بكسر النون وضمها مثله، ورجل نسابة أي: عالم بالانساب، وفلان يناسب فلاناً فهو نسيبه، أي: قريبه[١].

واصطلاحاً: هو القرابة الموروثة التي لابد للإنسان فيها، أو الصول التي ينحدر منها النسب كالأب والجد وأبي الجد[٢]. أو هو علاقة الدم أو رباط السلالة، أو النوع الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه[٣].

وان أهم الحقوق المترتبة على الزواج هو ثبوت النسب، لذلك اهتمت الـــشريعة الإســـلامية بأن يكون للحمل نسب معروف يضمن فيه حقوقه التي يجب أن ينالها من والديه.

---

(١) المصباح المنير: مادة (نسب)، والمختار الصحاح: مادة (نسب).

(٢) معجم لغة الفقهاء ص٤٧٨.

(٣) النـــسب في الشريعة والقانون/ د. أحمد أحمد ص١٧ ط١ سنة ١٤٠٣هـــ ، ١٩٨٣م الكويت.

ولكـــن ثبوت النسب يعتمد على وجود الفراش عملاً بالقاعدة الفقهية (الـــولد يلحـــق بالفراش[1] الصحيح)[2] وهو مأخوذ من قوله ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[3].

ولمـــا كـــان ثبوت النسب يعتمد على وجود الفراش، كان لا بد من ثبوت الفراش حتى يترتب عليه النسب.

ثبوت النسب:

في ثبوت الفراش لثبوت النسب أقوال حسبما يأتي:

القول الأول:

ان الزوجة تصبح فراشاً لزوجها بالعقد الصحيحمع امكان الوطء، أي مكـــان التقاء الزوجين واجتماعهما، فإن لم يكن اللقاء بينهما، فلا يثبت نسب الولد. كأن طلقها عقيب العقد وكانت المسافة بعيدة بينهما لا يمكن

---

(١) الفـــراش لغـــة: واحـــد الفراش، وقد يكنى به المرأة، قيل وفي قوله تعالى: ﴿**وَفُرُشٍ مَّـــرْفُوعَةٍ**﴾ أي: ان كـــل واحد من الزوجين يسمى فراشاً للآخر كما سمي كل واحد منهما لباساً للآخر. انظر: معجم مقاييس اللغة: مادة (فرش)، والمصباح المنير: مادة (فرش)، ومختار الصحاح: مادة (فرش)

واصطلاحاً: هو تعيين المرأة للولادة لشخص واحد، ولا يكون إلا بقيام الزوجية الصحيحة. انظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٤٣/٣، والتعريفات للجرجاني ص٩٤.

(٢) النـــتف في الفتاوى/ الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي: ٨٩٨/٢، بغداد سنة ١٩٧٦م.

(٣) الحديث: سبق تخريجه.

بها التلاقي بين الزوجين، فينتفي الولد من غير لعان[1]، لأنه لا يمكن أن يكون منه مع عدم امكان اللقاء.

وإليه ذهبت المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، والأباضية[2].

واستدلوا بما يأتي:

روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[3].

وجه الاستدلال:

ان الولد يثبت بالفراش بعد الوطء، فلا يثبت الحكم قبله، أي لا فراش قبل الإمكان.

---

(١) لما كان الفراش موجباً للحقوق بالنسب كان بالناس ضرورة الى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده وتلك الطريقة هي اللعان، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ**﴾[سورة النور: ٦]. انظر: بداية المجتهد: ١١٤/٢ ــ ١١٥، وجواهر الاكليل: ٣٨١/١.

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: ١٦٢/٤ ــ ١٦٣ دار الفكر ــ بيروت سنة ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م ط١ المطبعة الأميرية ببولاق، والمهذب للشيرازي: ١٢٠/٢، والمجموع للنووي: ٤٠٣/١٦، ومغني المحتاج: ٣٧٣/٣، ونهاية المحتاج: ١١٥/٧، والمحلى: ٣٢٢/١٠، والبحر الزخار: ١٤٢/٣، وشرائع الإسلام: ٣٤٠/٢، والروضة البهية: ٤٣٢/٥، والنيل: ٤٩٣/١٥.

(٣) الحديث: سبق تخريجه.

القول الثاني:

ان الزوجة تصبح فراشاً لزوجها بمجرد العقد الصحيح عليها، حتى وان علم انه لم يجتمع بها، وكانت بينهما مسافة بعيدة، كأن يكون الزوج في بلد والزوجة تقيم في بلد آخر، فإن أتت الزوجة بولد لسنة أشهر أو أكثر لحق نسبه.

وإليه ذهبت الحنفية[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ـ روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[2].

٢ـ لأن النسب يحتاط في اثباته استحساناً[3]، فيكتفي فيه بالامكان العقلي.

---

(١) بدائع الصنائع: ٣٣١/٣، وفتح القدير: ١٧١/٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٣٨/٣، والبناية في شرح الهداية: ٨١٧/٤ وما بعدها، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين الشهير بابن نجيم: ١٥٥/٤، دار الكتب العربية بمصر مطبعة البابي الحلبي، وابن عابدين: ٦/٢.

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

(٣) الاستحسان لغة: هو عد الشيء حسنا، ضد الاستقباح. انظر: تاج العروس: مادة (حسن)، والمنجد في اللغة والأدب والعلوم: مادة (حسن).

واصطلاحاً: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه.=

٣ـــ لتصور حصول كرامات الأولياء، كما في تزوج المشرقي بالمغربية، وهنا خلاف مسألة الصبي[١] عندهم، فغنه لا يتصور منه أن يخلق من مائة وليس له ماء.

٤ـــ امكان الرجل أن ينفي النسب باللعان إن علم ان الولد ليس منه، أو أنكر تلك الامكانات (الكرامات) اما ان لم ينكرها وادعى حصولها فلا داعي لنفي النسب مع وجود العقد[٢].

وناقش ابن رشد والشوكاني أبا حنيفة.

بانه ظاهري محض في ذهه المسألة وانتقده آخرون بأن رأيه هنا جمود ظاهر[٣].

ونرى انهم لم ينصفوه بوصفهم هذا[٤]، لأن أبا حنيفة اشترط أن يكون هناك تصور لا مكان الالتقاء، لأن قلة وسائط النقل والاتصال في

=او هو تخصيص قياس بدليل اقوى منه، كما قال الكرخي: ((الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافة لوجه أقوى)). انظر: الأحكام للآمدي: ١٣٦/٤.

(١) أي ان امرأة الصبي إذا جاءت بولد لا يثبت نسبه منه لأنه لا يتصور ان يكون له ماء. انظر: فتح القدير: ١٧١/٤.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) بداية المجتهد: ١١٧/٢، ونيل الأوطار: ٣١٤/٦.

(٤) ومثل الإمام أبي حنيفة رحمه الله لا يوصف بالجمود، وهو صاحب الرأي، والذي إذا أراد أن يدلل على سارية المسجد من ذهب لأثبت الحجة وأقام البرهان كما قال=

السابق وبعد المسافات أدى بهم إلى أن يحملوا امكان ذلك على الكرامات والخوارق.

وبمـــرور الزمن وتقدم العلم ووجود وسائل النقل والاتصال السريع، اصـــبح بالإمكـــان في عصرنا الحاضر قيام الزوج مثلاً بسفرة خاطفة بساعات معدودة عن طريق الجو، او بارسال منيه إلى بلد المرأة لزرعه في رحمها بالوسائل الطبية الحديثة من دون اجتماعهما، ولهذا أصبح ما تـــصوره أبو حنيفة واقعاً ملموساً، إلا انه ـــ كما قلنا ـــ لعدم وجود تلك الوسائل والوسائط قديماً حمل الأولون الامكان على الكرامات، كما قال الكمال ابن الهمام:

((ان بعـــض المشايخ لا يحتاج إلى هذا التكلف بل قيام الفراش كاف ولا يعتبـــر امكان الدخزل، بل النكاح قائم مقامه كما في تزوج المشرقي بمغربية، والحق ان التصور شرط، ولذا لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت، والتصور ثابت بالمغربية لثبوت كرامات الأولياء[1].

=الإمـــام مالك رحمه الله، فهل مثل هذا البحر يوصف بالجمود، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه. انظر: مناقب الإمام أبي حنيفة لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ص٣٠ ـــ ٣١.

(١) فتح القدير: ٤/١٧١.

ونستدل من هذا على ان الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان ينظر بـــنور الله ســـبحانه وتعالى إلى الواقع وما أكثر المسائل الفرضية التي طرحها الإمام، ثم أيدها الواقع فيما بعد.

القول الثالث:

انـــه لابـــد مـــن معرفة الدخول المحقق لكي تصبح الزوجة فراشاً لزوجها.

وهـــو قول بعض الحنابلة كابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو رواية عن الإمام أحمد[1].

قال ابن القيم:

((وهل يُعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشاً قبل البناء بها، كيف تأتي الـــشريعة بالحـــاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد امكان ذلك، وهذا الامكان قد قطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق))[2].

ورد عليه:

---

(١) المجمـــوع للـــنووي: ١٦/٤٠، وزاد المعاد: ٤/٢١٥، وسبل السلام: ٣/٢٠٩، ونيل الأوطار: ٦/٣١٤.

(٢) نيل الأوطار: الإشارة السابقة.

كتاب تخصص فقه أصول

بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة، فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الانساب وهو يحتاط فيها، واعتبار مجرد الامكان يناسب ذلك الاحتياط[1].

وبعد النظر في أقول الفقهاء حول اثبات النسب نلاحظ:

ان قول أبي حنيفة رحمه الله هو أحوط لمنع الاتهام ودفع ما يترتب عليه من مخاطر، ويمكن ان يرد رأيه في العصور الماضية، لأن الخوارق ليست حجة شرعية ولا يؤخذ بها في الاثبات ولا في النفي، لأنها غير منضبطة، وبها يفسح المجال أمام كل من تسول له نفسه ارتكاب الخطيئة ان يدعي ((الكرامة)) للتخلص من العقوبة والفضيحة.

ثم ان الكرامة نادرة الوقوع وليست شائعة، والعبرة بالشائع الغالب لا بالقليل النادر.

أما في عصرنا الحالي فإن الواقع العلمي يؤيد هذا التصور العقلي بالطرق الحديثة ــ كما قلنا سابقاً ــ وامكانه أصبح ميسوراً.

اما القول القائل بانه لابد من معرفة الدخول المحقق، فإنه رأي لا يحسن التعويل عليه، لصعوبة امكان معرفة الدخول المحقق، وكذلك الحال بالنسبة لامكان الوطء، بالرغم من كونه هو الاحوط للمحافظة على صحة النسب وصيانة الاعراض.

---

(١) المصدر السابق.

المطلب الثاني
الشروط التي يثبت بها الفراش

اولاً: امكان حمل الزوجة من زوجها:

وهو أن يكون الزوج بالغاً يتصور منه الحمل، فإن كان صبياً جون البلوغ، لا يتصور منه الحمل فلا تعتبر الزوجة فراشاً يثبت به النسب ولا يحتاج لانتفائه إلى لعان، وله نفيه سواء ولدته لستة أشهر أم أكثر.

وللفقهاء أراء في تحديد سن الصبي الذي يمكن أن يولد له حسبما يأتي:

الرأي الأول:

هو انه يجوز ان يولد للصغير بعد عشر سنين، ولا يجوز قبل ذلك.

وإليه ذهبت الشافعية، والحنابلة، والزيدية[1].

واستدلوا بما يأتي:

بقوله ﷺ: (مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)[2].

---

(١) المهذب/ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي: ١٢٠/٢، والمجموع: ٤٠١/١٦، والمغني: ٥٣/٩، ومنتهى الأرادات: ٢١٢/٣، والبحر الزخار: ١٤٣/٣.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٦٦٨٩/١٠، وسنن الترمذي: ٢٦٠/٢، وقال فيه سكت عنه أبو داود، وإرواء الغليل: ٢٢٦/١.

وجه الاستدلال:

ان التفـــريق في المضاجع هو جليل الخوف من الاثارة الجنسية مما يثبت توقع وجود الماء عنده في سن العاشرة.

الرأي الثاني:

يـــرى أصحاب هذا الرأي ان امرأة الصبي، إذا جاءت بولد لا يثبت نـــسبه مـــنه، لأنـــه لا يتصور ان يكون له ماء، أي انهم لم يحددوا سن الصبي.

وإليه ذهبن الحنفية، والمالكية، والإمامية[١].

الرأي الثالث:

يرى أصحاب هذا الرأي بانه يجوز ان يولد للصبي بعد تسع سنين، ولا يجوز له قبل ذلك.

وهو قول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١ـــ روي عن عمر بن العاص وابنه عبدالله لم يكن بينهما إلا اثنا عـــشر عاماً وأمر النبي ﷺ بالتفريق بينهم دليل على امكان الوطء الذي هو سبب الولادة[٣].

---

(١) فتح القدير: ١٧١/٤، والمدونة الكبر: ٤٤٤/٢، والروضة البهية: ٤٣٢/٥.

(٢) المجموع: ٤٠٣/١٦، والمغني: الإشارة السابقة، والمحرر في الفقه: ١٠١/٢.

(٣) المغني: الإشارة السابقة.

٢ــ قال ابن قدامة: ((انه زمن يمكنه البلوغ فيه فيلحقه الولد كالبالغ))[١].

٣ــ لأن المرأة تحيض لتسع سنين فجاز أن يحتلم الغلام لتسع[٢].

ويرد:

بأن قياس الغلام على المرأة غير صحيح، لأن المرأة يمكن الاستمتاع بها لتسع عادة، والغلام لا يمكنه الاستمتاع لتسع، وقد تحيض لتسع وما عهد بلوغ غلام لتسع[٣].

بعد النظر في آراء الفقهاء حول تحديد سن الصبي الذي يمكن فيه أن يولد له، يتضح لنا أن ما ذهبت إليه الحنفية والمالكية والإمامية من عدم تحديدهم سن الصبي الذي يمكن ان يولد له فيه، هو الرأي الجدير بالاعتبار لما يأتي:

١ــ لعدم تقييدهم سن الصبي لكي ينسب إليه الولد، لأن نمو الصبيان يختلف باختلاف الأماكن وطبيعة البيئة والحالة الاجتماعية والنفسية، فيمكن أن يبلغ لتسع أو أكثر من ذلك أو أقل.

٢ــ وقولهم ((يولد لمثله)) أي في نفس مكانه الذي يعيش فيه.

---

(١) المغني والشرح الكبير: ٥٣/٩.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

٣ــ اما الحديث الشريف الذي استدل به أصحاب الرأي الأول، فليس دليلاً صريحاً في البلوغ ــ وربما كان ذلك للاحتياط ــ وسن البلوغ يختلف باختلاف الأمكنة.

ثانياً: مدة الحمل:

وقد استوفيت البحث في أقل المدة التي يكون الحمل فيها صحيح النسب وأقصاها، مع بيان أقول الفقهاء[١]، لذا نمر عليها هنا مراص سريعاً لعلاقته بهذا البحث.

أــ مضي أقل المدة:

يثبت نسب الحمل إذا جاء بعد مضي أقل المدة، وتحتسب هذه المدة من وقت الزواج وامكان الوطء عندهم، فإن جاءت الزوجة بولد بأقل من ستة اشهر من وقت امكان الوطء، انتفى عن الزوج من غير لعان، أن أقل المدة هي ستة أشهر اجماعاً، وهذا يدل على انها حملت به قبل التزويج.

وهو مذهب الجمهور[٢].

---

(١) راجع تفصيل هذه المسألة في مبحث مدة الحمل ص٣٥ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد: ٣٥٢/٢، وجواهر الاكليل: ٣٨١/١، ومغني المحتاج: ٣٧٣/٣، والمغني: ٥٣/٩، والروض المربع: ٢٠٢/٣، ومنتهى الإرادات: ٢١٢/٣، والمحلى: ٣١٦/١٠، والبحر الزخار: ١٤٢/٣، والروضة البهية: ٤٣٢/٥.

وان مـــضي أقل المدة تحتسب من وقت عقد الزواج، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت عقد الزواج لا يثبت النسب من الزوج، لأن العلوق سابق العقد.

وهو مذهب الحنفية[1].

ب ــ أقصى مدة الحمل:

لا خـــلاف بين الفقهاء من حيث المبدأ، فالمرأة لا تلد بالولد لزوجها بعد فراقها منه لأكثر من أقصى مدة الحمل. ولكن الاختلاف في أقصى مدة الحمل أدى إلى اختلافهم في أقصى مدة ينسب فيها الولد إلى فراش الـــزوجية، فمـــن ذهـــب إلى أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر لم يحكم بـــصحة نـــسب الولد إذا ولد بعد ذلك، ومن قال بأن أقصى مدة الحمل ســـنتان أثبت نسبه ضمن السنتين ونفاه في أكثر من ذلك، وهكذا حسب الآراء الآخرى[2].

---

(١) فتح القدير: ١٧١/٤، والبناية في شرح الهداية: ٨١٧/٤، وشرح الكنز: ٣٩/٣.

(٢) المصادر السابقة.

المطلب الثالث
ثبوت نسب الحمل بعد الفرقة

الفــرقة تحصل اما بطلاق رجعي لا يراجعها فيه أو بطلاق بائن أو بالــوفاة أو الخلع أو بالفسخ، فقد تلد المرأة بعد ذلك بمدة معتادة أو غير معتادة، وقد اختلف الفقهاء في ثبوت نسب الولد حسب اختلافهم في أكثر مــدة الحمــل التي يمكن أن يكون فيها نسب الولد صحيحاً على الوجه الآتي:

أولاً: ثبوت النسب بعد الطلاق الرجعي[1].

اختلف الفقهاء في ثبوت النسب بعد الطلاق الرجعي، على التفصيل الآتي:

أولاً: ذهبت الحنفية:

إلى ثبوت نسب الحمل من امرأة المطلقة طلاقاً رجعياً، إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقر بانقضاء العدة، وذلك لاحتمال الوطء والعلوق في حالة العدة لجواز أن تكون ممتدة الطهر.

---

(١) الرجعة: لغة: هي العودة، أو الرد، يقال: رجع إلى أهله، ورجعة إلى أهلها، أي ردته. انظر: ترتيب القاموس المحيط: مادة (رجع)، ومعجم مقاييس اللغة: مادة (رجع).
واصــطلاحاً: هــي ابقاء النكاح على ما كان عليه، ما دامت الزوجة في العدة، لقوله تعالى: ﴿**الطَّــلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾. انظر: البحر الرائق: ٤٩/٤.

أمـــا إذا أقـــرت المـــرأة بانقضاء عدتها فلا يثبت نسب الولد إلا إذا جاءت به في أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من وقت إقرارها[1].

ثانياً: ذهبت المالكية:

إلى أنه إذا ولدت المطلقة طلاقاً رجعياً لأكثر مما تلد لمثله النساء أي على الخلاف الوارد عندهم في أقصى مدة الحمل ولم تقر بانقضاء عدتها لا يلـــزمه الـــولد، لأن الطلقـــة الواحدة التي يملك فيها الرجعة ها هنا والثلاث في قول مالك سواء في هذا الولد إذا جاءت به لأكثر ما تلد به النساء[2].

ثالثاً: ذهبت الشافعية والحنابلة:

إلـــى أنه إذا كان الطلاق رجعياً فوضعته لأكثر من أربع سنين منذ انقضت العدة، انتفى عنه النسب بغير لعان، لأنها علقت به بعد البينونة.

وإن وضـــعته لأكثـــر مـــن أربع سنين منذ الطلاق ولأقل منها منذ انقضت العدة لهم فيها قولان:

١ــ لا يلحقه، لأنها لم تعلق به قبل طلاقها فأشبهت البائن.

٢ـــ يلحقـــه، لأنهـــا في حكم الزوجات في السكن والنفقة والطلاق والظهار والإيلاء[3].

---

(١) المبسوط: ٤٦/٦، والهداية: ٣١٤/٢، وابن عابدين: ٥٤٠/٣.

(٢) المدونة الكبرى: ٤٤٤/٢.

(٣) المجموع للنووي: ٤١/١٦، والمغني: ٥٩/٩، والمحرر في الفقه: ١٠١/٢.

رابعاً: الظاهرية:

ذهبت الظاهرية بناء على أصلهم أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر إلى أنه إذا ولدت المرأة بعد آخر وطء لأكثر من تسعة أشهر فلا يثبت النسب، وكذلك إن ولدت قبل ستة أشهر بعد الزواج إلا إذا كان سقطاً لأن السقط يمكن أن ينزل قبل ستة أشهر وتنقضي به العدة وتصير به الأمة أم ولد[1].

خامساً: ذهبت الزيدية:

إلى أنه إذا ولدت قبل الإقرار بانقضاء العدة لحق ان أمكن منه الحمل في الطلاق الرجعي مطلقاً، حملاً على السلامة[2].

سادساً: ذهبت الإمامية:

إلى انه لو طلقها فاعتدت، ثم جاءت بولد ما بين الفراق إلى اقصى مدة الحمل ألحق به إذا لم توطأ بعقد أو شبهة[3].

---

(١) المحلى: ٣١٧/١٠.

(٢) البحر الزخار: ٢١٧/٣.

(٣) شرائع الإسلام: ٣٤١/٢.

ثانياً: ثبوت نسب الحمل بعد الطلاق البائن[1].

اختلف الفقهاء في ثبوت نسب الحمل من المطلقة البائنة، حسبما يأتي:

أولاً: ذهبت الحنفية:

إلى أن المطلقة طلاقاً بائناً يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين، لأنه يحتمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق فلا يتيقن زوال الفراش قبل العلوق، فيثبت النسب احتياطاً.

وإذا جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت، لأن الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه، لأن وطأها حرام إلا أن يدعيه لأنه التزمه[2].

ثانياً: ذهبت المالكية:

إلى أنه إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً ثلاثاً، ثم أتت بولد لأكثر من سنتين، فهل يلحق نسبه به أم لا؟

---

(١) الطلاق البائن: هو الطلاق الذي يرفع قيد الزوجية في الحال بحيث لا يملك الزوج بعده أن يراجع زوجته المطلقة ثلاثاً. انظر: فرق النكاح وبيان أحكامه في الشريعة الإسلامية/ حسين خلف الجبوري ص٥٦ ط١ سنة ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م.

(٢) المصادر السابقة.

قـــال مالـــك: إذا جاءت بالولد في ثلاث سنين أو خمس سنين، وإذا اعترفت الزوجة بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولد لتمام أربع سنين من يوم طلقها، يلزمه الولد إلا أن ينفيه بلعان[١].

ثالثاً: ذهبت الشافعية والحنابلة:

إلـــى أنه إذا ولدته لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق وكان بائناً انتفى عنه بغير لعان، لأننا علمنا أنها علقت به بعد زوال الفراش[٢].

رابعاً: ذهبت الزيدية:

إلى أن المطلقة طلاقاً بائناً إذا أتت بولد لأربع سنين فأقل لحقه نسب الولد، إذ لا وجه لنفيه عنه، وكذا بعد الإقرار لدون ستة أشهر[٣].

خامساً: ذهبت الإمامية:

إلـــى انه لو طلق الزوج زوجته فاعتدت وتزوجت غيره، وأتت بولد لأقـــل من ستة أشهر فهو للزوج الأول، وان كانت قد أتت بالولد لأكثر مـــن ستة أشهر فهو للزوج الثاني، أما إذا لم تتزوج فالولد للزوج الأول ما لم تنقض أقصى مدة الحمل[٤].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المختصر النافع في فقه الإمامية/ المحقق الحلي/ وزارة الأوقاف ص٢١٦.

ويلاحظ ان كل مذهب من المذاهب قد ربط حكم نسب الحمل بأصل حكم أقصى مدة الحمل عندهم.

ثالثاً: ثبوت نسب الحمل من المعتدة عدة الوفاة:

اختلف الفقهاء في ثبوت نسب الحمل من المعتدة عدة الوفاة، حسبما يأتي:

أولاً: ذهبت الحنفية:

إلى انه إذا مات الرجل عن امرأته فجاءت بولد لأقل من سنتين، فإن كانت اقرت بانقضاء عدتها بمضي أربعة أشهر وعشرا، ثم جاءت بولد بعـد ذلك لستة أشهر فصاعداً، لم يثبت نسبه من الزوج، لأنه من علوق حادث بعد إقرارها بانقضاء العدة[1].

ثانياً: ذهبت المالكية:

إلى أنه إذا مات الرجل عن امرأته واعتدت أربعة أشهر وعشراً، ثم جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر فيما بينها وبين ما تلد لمثله النساء من يوم موت زوجها، فإن الولد يلحق به وان أقرت بانقضاء عدتها.

أي أن الـولد يلحق في عدة الوفاة والطلاق إن أقرت بانقضاء العدة لكن في الطلاق يحق للأب أن يلاعن إذا ادعى الاستبراء قبل الطلاق[2].

---

(١) المبسوط: ٤٦/٦.

(٢) المدونة الكبرى: الإشارة السابقة.

ثالثاً: ذهبت الشافعية والحنابلة:

إلـــى انـــه إذا غاب الزوج عن زوجته سنتين فبلغتها وفاته، فاعتدت ونكحـــت نكاحاً صحيحاً في الظاهر ودخل بها الثاني وأولدها أولاداً، ثم قدم الأول فسخ نكاح الثاني، وردت إلى الول وتعتد من الثاني ولها عليه صـــداق مثلها والأولاد للثاني لأنهم ولدوا على فراشه، لأن الثاني انفرد بوطئها في نكاح فيلحقه النسب[1].

---

(١) المجموع للنووي: ٤٠٨/١٦، والمغني: ٥٦/٩.

المطلب الرابع
ثبوت نسب الحمل من النكاح الفاسد والباطل

أولاً: النكاح الفاسد:

الفاسد لغة: فسد الشيء يفسد فساداً فهو فاسد[١]، والجمع فسدى، والاسم الفساد، والمفسدة خلاف المصلحة[٢].

واصطلاحاً: التلف والعطب، ومنه ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾[٣].

والفساد يختلف في العبادات عنه في المعاملات، ففي العبادات كل فاسد هو باطل، أما في المعاملات، فالفساد هو كون التصرف مشروعاً بأصله دون وصفه، والبطلان هو كون التصرف غير مشروع بأصله ولا بوصفه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٤].

أما عند الجمهور: فالفساد والبطلان شيء واحد لا فرق بينهما[٥].

قال ابن رشد:

---

(١) المختار الصحاح: مادة (فسد).

(٢) المصباح المنير: مادة (فسد).

(٣) معجم لغة الفقهاء ص٣٤٥.

(٤) الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان/ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق وتعليق: عبدالعزيز محمد الوكيل ص٣٣٧ الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه ــ القاهرة سنة ١٣٨٧هـ ، ١٩٦٨م، والأحكام للآمدي: ١٢٢/١٠.

(٥) الأشباه والنظائر ص٣٣٧، والأحكام للآمدي ص١٢٢/١٠.

((ان الأنكحة الفاسدة بمفهوم الشرع فإنها تفسد اما بإسقاط شرط من شروط صحة النكاح أو لتغير حكم واجب بالشرع من أحكامه مما هو عن الله عز وجل، واما بزيادة تعود إلى إبطال شرط من شروط الصحة))[1].

حكم النكاح الفاسد:

لا يترتب على النكاح الفاسد قبل الدخول الآثار المترتبة على النكاح الصحيح، أما بعد الدخول فيتعلق به أحكام[2].

قال الكاساني: ((واما النكاح الفاسد فلا حكم له قبل الدخول، وأما بعد الدخول فيتعلق به أحكام منها[3]:

١ــ لا عقوبة فيه.

٢ــ وجوب مهر المثل إذا لم يسم لها مهراً، وان وجدت التسمية فلها أقل من المهر المسمى والمثل[4].

٣ــ وجوب العدة.

٤ــ تثبت به حرمة المصاهرة.

---

(١) بداية المجتهد: ٥٨/٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٣٣٥/٢، وابن عابدين: ١٣١/٣، والمغني: ٣٤٥/٧.

(٣) بدائع الصنائع: الإشارة السابقة.

(٤) قال زفر: يجب مهر المثل فيه سواء سمي لها مهراً أو لم يسم. انظر: المصدر السابق نفسه.

٥ــ عدم التوارث بينهما[١].

٦ــ ثبوت النسب فيه للمحافظة على الولد من الضياع[٢].

ثانياً: النكاح الباطل:

الــباطل لغة: بطل الشيء ببطل بطلاً وبطولاً وبطلاناً، فسد أو سقط حكمــه فهــو باطــل، وجمعــه بواطل، وقيل: يجمع أباطيل[٣]، وسمي الشيطان الباطل لأنه لا حقيقة لأفعاله، وكل شيء منه فلا مرجوع له ولا معول عليه[٤].

والــنكاح الباطل: هو كل عقد فقد أركانه أو شرائط الأركان[٥]، ولا يجــوز فــيه الدخول بالمرأة ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزوجية الصحيحة، فإن حصل الدخول فلا يجب فيه مهر، ولا نفقة، ولا توارث بينهما، ولا يثبت فيه نسب[٦].

---

(١) يثبت التوارث في العقد الفاسد مع الجهل لا مع العلم. انظر: البحر الزخار: ٣٩/٣.

(٢) يلحــق به الولد بالعقد الفاسد بالجاهــل ولا يلحق بالعــالم بفســاده. انظر: المحلى: ٣٢٢/١٠.

(٣) المصباح المنير: مادة (بطل)، ومعجم مقاييس اللغة: مادة (بطل).

(٤) معجم مقاييس اللغة: المادة نفسها.

(٥) الأحوال الشخصية/ د. مصطفى السباعي ص١٩٨.

(٦) المغني: ٣٤٥/٧، والبحر الزخار: ١٤٢/٣.

المطلب الخامس
حمل الزنا

الـــزنا لغـــة: زنـــي يزني زناً، فهو زان، والجمع زناة، مثل :قاض وقضاة[١].

والمرأة تزانى مزاناة وزناء أي: تباغي[٢].

واصـــطلاحاً: هـــو إيـــلاج الذكر[٣]، وهو فعل الفاحشة من قبل أو دُبُر[٤].

واتفـــق أهل الملل على تحريمه، وهو من أفحش الكبائر، ولهذا كان حده أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراض والأنساب.

قال تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾[٥].

وقـــد أجمـــع الفقهاء على أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني، لكن اختلف الفقهاء على رأيين حول لحوقه بالزانية (امه).

---

(١) المصباح المنير: مادة (زنى).

(٢) تهذيب الصحاح: المادة نفسها، ومغني المحتاج: ١٤٣/٤.

(٣) منتهى الارادات: ٤٦٢/٢.

(٤) مغني المحتاج: الإشارة السابقة.

(٥) سورة النور: ٦.

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي ان ولد الزنا يلحق نسبه بالزانية أي (أمه). وإليه ذهب جمهور الفقهاء[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ــ لما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: ان رسول الله ﷺ قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[2].

وجه الاستدلال:

العاهر هو الزاني ولا حق له إلا العقوبة لذا فلا يلحق به لانعدام الفراش بينهما، لأن الولد يلحق بصاحب الفراش، أي عدم اعتبار الزنا اصلاً لثبوت النسب.

٢ــ ينسب ولد الزنا إلى الزانية (أمه) لأن الحكم من جانبها يتبع سبب الولادة، أي لا شك منها إذا صح انها حملت به[3].

---

(١) بدائع الصنائع: ٢٤٢/٦، والمنتقى: ٨٢/٤، والخرشي: ١٠١/٦، وتحفة المحتاج: ٢٢٢/٣، والمجموع للنووي: ٢٥٨/١٥، ونهاية المحتاج: ١٠٧/٥، والمغني: ٣٤٥/٦، والمحلى: ٣٢٢/١ــ ٣٢٣، والبحر الزخار: ٣٦٥/٦، والنيل: ٤٩٥/١٥.

(٢) إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري: ٤٣٨/٩، وصحيح مسلم: ١٠٨٠/٢، وسنن أبي داود: ٣١٦/١، وسنن الترمذي: ٤٦٣/٣، وسنن البيهقي: ٤١٢/٧، والتاج: ٣٥٠/٢، وهو حديث متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. تلخيص الحبير: ٣/٤.

(٣) بدائع الصنائع: ٢٤٢/٦.

الرأي الثاني:

يـــرى أصـــحاب هذا الرأي ان ولد الزنا لا يلحق بأي أحد منهم (لا الزانية ولا الزاني).

وإليه ذهبت الإمامية[1].

بعد النظر في آراء الفقهاء حول لحوق ولد الزنا نلاحظ ما يأتي:

١ـــ ان رأي جمهور الفقهاء هو الرأي الأصوب، لعدم لحوق حمل الزنا بالزاني، لأنه ليس صاحب الفراش كما بينا، وبما ان قول الرسول ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ليس فيه دلالة صريحة، وظاهر بنفيه عـــن أمه فمن باب أولى ان ينسب لها لأنها هي التي حملته وتحملت ألم الحمـــل والمخـــاض كمـــا قال تعالى: ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ**﴾[2] كالأمهات، لهذا فهي أحق من الزاني.

٢ـــ امـــا الرأي الثاني القائل بعدم لحوقه بأحد منهم، فهو رأي لا يعـــول علـــيه، لأن عـــدم لحوقه بأمه يؤدي إلى ضياع حقوقه كإنسان، ويـــصبح ضـــائعاً فـــي المجـــتمع من دون انتماء إلى أحد حينما يكبر، والإسلام نهى عن السائبة.

---

(١) شرائع الإسلام: ٢/٢٨١، والروضة البهية: ٥/٤٣٦.

(٢) سورة لقمان: ١٤.

المبحث الثالث
نفقة الحامل المعتدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نفقة الحامل المطلقة (الرجعية والبائن).

المطلب الثاني: نفقة وسكنى الحامل المتوفى عنها زوجها.

المطلب الثالث: محل الإنفاق.

نفقة الحامل المعتدة

النفقة لغة: هي الإخراج، ويقال نفقت الدابة، خرجت من ملك صاحبها بالبيع أو الهلاك[1]، والجمع نفقات ونفاق[2].

واصطلاحاً: عبارة عن الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه[3]، أي وجوبها للإنفاق على المأكل والملبس وغير ذلك.

أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج[4]، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[5]، وشذ الشعبي عن ذلك فقال: ((ما رأيت أحداً أجبر على نفقة أحد))[6].

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة بالأسباب الآتية:

الزوجية، لقرابة، الملك[7].

---

(١) لسان العرب: مادة (نفق)، ومعجم مقاييس اللغة: مادة (نفق).

(٢) معجم متن اللغة/ احمد رضا: المادة نفسها، دار مكتبة الحياة بيروت سنة ١٣٨٠هـ، ١٩٦٠م، وتهذيب الصحاح: المادة نفسها.

(٣) فتح القدير: ١٩٢/٤.

(٤) المبسوط: ١٨٠/٥، وبدائع الصنائع: ١٥/٤، والمدونة الكبرى: ١٠٤/٤، ومغني المحتاج: ٤٢٥/٣، والمغني: ٤٢٥/٣، والمحلى: ٨٨/١٠، والبحر الزخار: ٢٧١/٣، والخلاف للطوسي: ٧٤/٣، والروضة البهية: ١٤٢/٢.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٦) فتح القدير: ١٩٣/٤.

(٧) المصادر السابقة في هامش (٤).

والكلام هنا بصدد بيان نفقة الحامل المعتدة، وهي اما أن تكون معتدة من طلاق أو من وفاة زوجها، لذلك انقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول
نفقة الحامل المعتدة من طلاق

تكون الحامل معتدة أما من طلاق رجعي أو بائن، فالمعتدة من طلاق رجعي أجمع الفقهاء على وجوب النفقة والسكنى لها، وأما المعتدة من طلاق بائن فجمهور الفقهاء على انها كالمعتدة من طلاق رجعي في وجوب النفقة والسكنى لها أيضاً[1].

وخالفهم الظاهرية إذ قالوا بعدم وجوب النفقة والسكنى لها[2].

واستدل الجمهور بما يأتي:

١ـ قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

وجه الاستدلال:

ان قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ نص عام يشمل وجوب السكنى لكل مطلقة ثم ذكر بعدها بوجوب الإنفاق فقط للحامل، وهذا مما يدل على عدم وجوب الإنفاق على الحائل منهن[4].

---

(١) بداية المجتهد: ١٠٠/٢، والجامع لأحكام القرآن: ١٨٥/٣، الأشراف لابن المنذر ص٨٩، والمغني: ٢٨٨/٩، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٢٨٧/٦.

(٢) المحلى: ٢٨٢/١٠.

(٣) سورة الطلاق: ٦.

(٤) الأم: ٢١٩/٥.

٢ـــ بما روي عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿**فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ قال: إذا طلقها وهي حامل ينفق عليها حتى تضع[١].

٣ـــ بما روي عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ((لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً))[٢].

٤ـــ ان الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يتمكن من الإنفاق عليه إلا بالنفقة عليها فوجب كما وجبت أجرة الرضاع[٣].

٥ـــ لأنـــه شغل بطنها بالحمل، وقد يمنعها الحمل من الاكتساب أو بعضه[٤].

واستدلت الظاهرية بما يأتي:

قـــوله تعالـــى: ﴿**يَـــا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْـــصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّـــا أَن يَأْتِـــينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ [٥].

وجه الاستدلال:

---

(١) المصنف في أحاديث الآثار/ الحافظ أبو بكر عبدالله بن محمد بن رحيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي: ١٥١/٥ ط١ سنة ١٣٨٧هـ ، ١٩٦٧م.

(٢) مصنف عبدالرزاق: ١٩/٧.

(٣) المغني: ٢٨٨/٩.

(٤) النيل: ٣٩٨/٧.

(٥) سورة الطلاق: ١.

إن هـذه الآية فيها صفة الطلاق الرجعي لا صفة الطلاق البائن فلا تشملها الآية[1].

ويرد عليهم:

بقـوله تعالـى: ﴿**أَسْـكِنُوهُنَّ مِـنْ حَـيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُـضَارُّوهُنَّ لِتُـضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾.

فالآية صريحة بتخصيص وجوب الإنفاق والسكنى للحامل.

لـذا فـإن رأي الجمهور هو الأسلم لقوة أدلتهم، وان ما ذهبت إليه الظاهرية لا يعول عليه لأن دليلهم مردود كما مر.

---

(١) المحلى: ٢٨٢/١٠.

المطلب الثاني
نفقة وسكنى الحامل المتوفى عنها زوجها

وفيه فرعان:

الفرع الأول
نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها

أجمع الفقهاء على ان المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً[1] لا نفقة لها[2]، إلا انهم اختلفوا في وجوب النفقة لها إذا كانت حاملاً على رأيين:

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي: لا نفقة لها.

وإليه ذهبت الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، وهو رواية عن الإمام أحمد، والمشهور عن الإمامية[3].

وروي ذلك عن: جابر بن عبدالله، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعبدالملك، وابن يعلى، ويحيى الأنصاري، وربيعة[4].

---

(١) الحائل: الأنثى التي لا تحمل، ضد الحامل، معجم لغة الفقهاء ص١٧١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٨٥/٣، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٢٨٨/٦.

(٣) المبسوط: ٢٠١/٥، والجوهرة النيرة: ١١٠/١، والبناية على شرح الهداية: ٨٩٦/٤، وحاشية العدوي: ١١٠/٢، وجواهر الاكليل: ٤٠٤/١، ومغني المحتاج: ٤٤١/٣، وحاشية الباجوري: ١٧٤/٢، والمغني: ٢٩١/٩، والمحلى: ٢٨٢/١٠، وشرائع الإسلام: ٣٤٩/٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ١٨٥/٣.

واستدلوا بما يأتي:

١ـــ عـــن جابر بن عبدالله ﷺ قال: عن النبي ﷺ قال: (في الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها)[١].

٢ـــ مـــا روي عن جابر بن عبدالله عن النبي قال: (ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة)[٢].

٣ـــ نقـــل القرطبي الإجماع على: ان نفقة كل من كان يجير على نفقـــته وهو حي كالأولاد والصغار والزوجة والوالدين تسقط نفقتهم عنه بوفاته، فكذلك تسقط نفقة الحامل من أزواجه[٣].

٤ـــ لأن احتباسها ليس لحق الزوج، بل لحق الشرع فإن التربص عبادة منها، وأيضاً ان النفقة تجب شيئاً فشيئاً ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة[٤].

٥ـــ ان الحامل قد بانت بالوفاة، ونفقة القريب تسقط بها، لأنه صار معسراً بالوفاة فلا تجب عليه نفقة، ثم قالوا: إذا كانت الحامل لا تجب لها نفقة لما تقدم من الأدلة فلا تجب للحائل من باب أولى[٥].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٣١/٧، وقال فيه ابن حجر: رجاله ثقات لكن المحفوظ وقفه.

(٢) ســـنن الدارقطني/ الإمام علي بن عمر الدارقطني: ٢١/٤، عالم الكتب بيروت، وقال فيه ابن حجر: رجاله ثقات لكن المحفوظ وقفه.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٨٥/٣.

(٤) الهداية: ٣٢٦/٢.

(٥) حاشية الباجوري: ١٧٤/٢.

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي وجوب النفقة لها.

وإلـــيه ذهبت الزيدية، وبعض الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول غير مشهور عند الإمامية[1].

وهـــو قـــول: ابن عمر، وشريح، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري[2].

واستدلوا بما يأتي:

بقـــوله تعالـــى: ﴿**وَإِن كُـــنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ .

وجه الاستدلال:

انه تعبير عام يشمل المتوفى عنها والمفارقة أثناء الحياة.

---

(١) بدائع الصنائع: ١٦/٤، والمغني: ٢٩١/٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي: ٣٦٩/٩، والبحر الزخار: ٢٧٥/٣ ، وشرائع الإسلام: ٣٤٩/٢.

(٢) تفسير البغوي/ لأبي محمد الحسن الفراء البغوي: ٩٣/٧، والإنصاف: ٣٦٩/٩.

الفرع الثاني
سكنى الحامل المتوفى عنها زوجها

اختلف الفقهاء في سكنى الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين هما:

القول الأول:

انه لا سكنى لها.

وهو قول الحنفية، والظاهرية، واحد قولي الإمام الشافعي، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد(١).

واستدلوا بما يأتي:

بما روي عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾ فنسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول ان جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً(٢).

وجه الاستدلال:

ان الله تعالى جعل للزوجة ثمن التركة أو ربعها وجعل باقيها لسائر الورثة، فوجب ان لا تستحق منها أكثر من ذلك(٣).

---

(١) المبسوط: ٢٠٢/٥، وبدائع الصنائع: ١٦/٤، وحاشية الباجوري: ١٧٤/٢، والمحلى: ٢٨٢/١٠.

(٢) سبل السلام: ١٤٤/٣، ونيل الأوطار: ٣٣٥/٦.

(٣) المغني: ١٧٢/٩.

القول الثاني:

إن لها السكنى.

وهو أحد قولي الإمام الشافعي، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ـ قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾ [2].

وجه الاستدلال:

الآية نسخ فيها بعض المدة وبقي باقيها على الوجوب، أي السكنى حكمها باق مدة العدة[3].

٢ـ بأن المال قد صار للورثة ونفقتها وسكنها إنما هو للحمل أو من أجله ولا يلزم ذلك للورثة[4].

٣ـ لها السكن والنفقة لأنها حامل من زوجها كالمفارقة في الحياة[5].

ورد: بأن قياس المتوفى عنها زوجها بالمفارقة غير ظاهر لوجود

---

(١) المغني: ٢٩١/٩، ومغني المحتاج: ٤٤١/٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٤٠.

(٣) المغني: ١٧٢/٢.

(٤) المغني: ٢٩١/٩.

(٥) المغني: الإشارة السابقة.

الفارق وهو اختلاف مقدار عدتيهما[1].

وممكـــن أن يجـــاب: بأن الحبس في كل من المطلقة والمتوفى عنها زوجهـــا هي عبادة لحق الله تعالى وصيانة للأنساب، وان المدة لا تمنع استحقاقها للسكنى لأنهما متحدتان في الحبس.

---

(١) الروض النضير: ٤/١٢٣ ــ ١٢٤.

المطلب الثالث
محل الإنفاق

تباينت أراء الفقهاء حول مسألة الإنفاق على المعتدة الحامل، هل الإنفاق للحمل أم للحامل من أجل الحمل؟ إلى رأيين هنا:

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أن نفقة البائن الحامل تحل من أجل حملها.

وإليه ذهبت الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، وقول للشافعية[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ـــ استدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ توجيه الأحناف هنا أن النفقة هنا بسبب العدة، ولكن عدة الحامل تختلف باختلاف مدة الحمل فيوقعنا في إشكال، هو هل النفقة لها في مدة الحمل الاعتيادية فقط أم لا؟ فحل الله عز وجل هذا الإشكال بقوله تعالى: ﴿**فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ إذ مد مدة الإنفاق إلى وضع الحمل ولو طالت مدته أكثر من المعتاد[2].

٢ـــ انه لا تجب في مال الولد وإن كان له مال أوصى له به[3].

---

(١) المبسوط: ٢٠٢/٥، والمهذب: ١٦٥/٢، ومغني المحتاج: ٤٤١/٣، المغني: ٢٩٢/٩، والمحلى: ٢٨٥/١٠، والبحر الزخار: ٢٧٥/٣.

(٢) المبسوط: ٢٠٢/٥.

(٣) المصدر نفسه.

٣ــ انها لا تتعدد بتعدد الولد[١].

٤ــــ لا يجوز إيجابها للحمل، لأن الحمل نفسه لا يستحق نفقته على الــورثة إذ هــو موســر مثلهم بميراثه، ولو ولدته لم تجب نفقته على الورثة، فكيف تجب له في حال الحمل، فلم يبق وجه يستحق به النفقة[٢].

الرأي الثاني:

بأن نفقة البائن الحامل إنما تجب للحمل.

وإلــيه ذهبت المالكية، وهو القول القديم للشافعية، والأصح للحنابلة وهو اختيار الخرقي وأبي بكر، وهو القول المشهور عند الإمامية[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١ــــ ان النفقة تجب بوجوب الحمل، ولا تجب إذا انعدم الحمل، مما يــدل علــى ان الوجوب يدور مع وجود الحمل وعدمه وجوداً وعدماً، وانمــا يــصرف للحامــل لأن الحمــل يتغذى بغذائها فيعود نفع النفقة للحمل[٤].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) البحر الزخار: ٢٧٦/٣.

(٣) حاشــية الدســوقي: ٥١٥/٢، وبلغــة السالك: ٥٢٢/١، والمهذب: ١٦٥/٢، ومغني المحــتاج: ٤٤١/٣، والمغني: ٢٩٢/٩، والقواعد فــي الفقه الإسلامي/ لابــن رجب ص١٩١، وشرائع الإسلام: ٣٤٩/٢.

(٤) مغني المحتاج: ٤٤١/٣، والمهذب: ١٦٥/٢.

٢ــ إنها تجب مع نشوز الأم وكونها حاملاً من وطء شبهة أو نكاح فاسد، فلو كانت للأم لما صرفت لها حال النشوز والوطء بشبهة إذ لا نفقة لهما حائلين[١].

وبعد عرض أراء الفقهاء لهذه المسألة يتضح لنا أن الرأي القائل بوجوب الإنفاق للحامل من أجل الحمل هو الأسلم، وذلك لرجاحة الأدلة وصراحة النص في قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ .

فائدة الخلاف:

تظهر فائدة الخلاف فيما يأتي:

أولاً: انه إذا كانت المطلقة الحامل أمة وكانت النفقة للحمل كانت نفقتها واجبة على سيدها لأن الحمل ملكه.

ثانياً: وان كانت النفقة للحامل كانت على الزوج لأن نفقتها عليه، وإن كان الزوج عبداً أو كانت النفقة للحمل فليس عليه نفقته لأنه لا تلزمه نفقة ولده.

ثالثاً: ان كانت المرأة حاملاً في نكاح فاسد وحكمنا بالنفقة للحمل كانت النفقة على الزوج لأنه ولده، وإن حكمنا بالنفقة للحامل فلا تجب النفقة عليه لأنها ليست زوجته.

---

(١) المغني: ٢٩٢/٩.

رابعاً: وان كان الحمل من وطء شبهة، وحكمنا بالنفقة للحمل وجبت النفقة على الواطئ بشبهة لأن المولود ولده، وإن حكمنا بالنفقة للحامل لم تجب النفقة على الواطئ لأنها ليست زوجته.

خامساً: إذا نشزت امرأة من شخص وهي حامل، فإن قلنا بالنفقة للحمل لم تسقط نفقتها لعدم سقوط نفقة الولد بنشوز أمه، وإن قلنا بالنفقة للحامل سقطت النفقة لأنها ناشز فلا نفقة لها[1].

وقت صرف النفقة للحامل:

اختلف الفقهاء في الوقت المناسب الذي تدفع فيه النفقة للبائن الحامل على رأيين:

الرأي الأول:

انه يتفق عليها يوماً فيوماً من تاريخ طلاقها.

وإليه ذهبت الحنابلة، والإمامية، وقول للشافعية[2].

قال ابن قدامة: ((يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة يوماً فيوماً، كما يلزمه دفع نفقة الرجعية))[3].

---

(١) المغني: ٢٩٢/٩.

(٢) المغني: ٢٩٢/٩، والمهذب: ١٦٥/٢، والخلاف للطوسي: ٧٨/٣، وشرائع الإسلام: ٣٥١/٢.

(٣) المغني الإشارة السابقة.

وقال الطوسي: ((البائن إذا انت حاملاً فلها النفقة بلا خلاف وينبغي أن تعطي نفقتها يوماً بيوم))[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ــ بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وجه الاستدلال:

الآيــة صــريحة علــى وجوب الإنفاق أثناء الحمل ولا دليل على التأخير.

٢ــ ان تأخيــر الإنفــاق الى الوضع فيه ضرر على الحامل وهو مرفوع في الإسلام، لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[2].

٣ــ البائن الحامل محكومة بالنفقة فوجب دفعها لها كالمراجعة[3].

الرأي الثاني:

يــرون فيه عدم الدفع إليها حتى تضع حملها، فيدفع لها حينئذ جملة واحــدة، لأن الأصــل البراءة حتى يتيقن السبب، وذلك مخافة أن تكون حائلاً وتدعي الحمل.

وإليه ذهب الأباضية، وهو القول الضعيف للشافعية[4].

---

(١) الخلاف للطوسي الإشارة السابقة، وشرائع الإسلام: الإشارة السابقة.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣ المهذب: ١٦٥/٢.

(٤) المغني والشرح الكبير: ٢٩٢/٩، وشرح النيل: ٣٩٨/٧.

قـــال الإمـــام الشافعي: ((لا يلزم دفعها إليها حتى تضع، لأن الحمل غير متحقق فلهذا وقفنا الميراث))[1].

ورد ابن قدامة عليه: ((وهذا خلاف قول الله تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْـلٍ فَأَنفِقُـوا عَلَـيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ لأنها محكومة لها بالنفقة فـوجب دفعهـا إليها كالرجعية، وما ذكره غير صحيح فإن الحمل يثبت بالإمـارات وتثبت أحكامه في منع النكاح والحد والقصاص وفسخ البيع فـي الجارية المبيعة والمنع من الأخذ في الزكاة ووجوب الدفع في الدية فهـو كالمحقق، ولا يشبه هذا الميراث، فإنه لا يثبت بمجرد الحمل، فإنه يشترط له الوضع والاستهلال بعد الوضع، ولا يوجد ذلك قبله، ولأننا لا نعلم صفة الحمل وقدره ووجوب توريثه بخلاف مسألتنا فإن النفقة تجب بمجرد الحمل ولا تختلف باختلافه))[2].

والذي أميل إليه هو الرأي الأول لما يأتي:

١ـــ ان قـوله تعالـى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾. أمر بالإنفاق بمجرد كونها حاملاً، وكلمة ((حتى)) تدل

---

(١) المغني والشرح الكبير: الإشارة السابقة.

(٢) المغني والشرح الكبير: الإشارة السابقة.

علـــى مدّ حكم الإنفاق إلى وضع الحمل، ولولا ذلك لما كان لـــ((حتى)) معنى، وذلك يدل على أن الإنفاق أثناء الحمل لا بعد وضعه[1].

٢ــ الخوف من دعوى الحمل كذباً يمكن دفعه بعرض المدعية على أهـــل الخبـــرة مـــن ذوي الاختصاص في أمور النساء وخاصة في هذا الزمان حيث أن الطب الحديث أصبح من السهل جداً أن يحدد الحمل منذ أيامـــه الأولـــى والتعـــرف علـــى الجنـــين عن طريق الأجهزة الطبية المتخصـــصة لتـــيقن مـــن وجـــوده وعدمه، وذلك عن طريق الكشف بالموجات فوق الصوتية ((الأشعة التلفزيونية)) أي السونار[2].

٣ـــ الغرض من الإنفاق هو الحفاظ على حياة محترمة سواء حياة الأم أم حـــياة الجنين، فكيف يحافظ على حياة حاضرة بنفقة مؤجلة، فهو أمر مخالف للواقع.

---

(١) حـــول معنـــى ((معنى)) انظر: أصول السرخسي: ٢١٨/١، والكوكب الدري لجمال الـــديـــن الأســـــنوي/ تحقيق: د. محمد حسن عواد: ٣٢٩/٢، دار عمار، عمان ط١ سنة ١٩٨٥م.

(٢) حمـــل ســـهل وولادة بـــلا ألم/ د. محمد مرسي ص١٨ مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع ٤٠ شارع رشدي، عابدين، القاهرة، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة بلا تاريخ.

المبحث الرابع
ميراث الحمل من مورثه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط ميراث الحمل.

المطلب الثاني: تقسيم التركة عند وجود الحمل بين الورثة.

المطلب الثالث: ما يوقف للحمل من نصيب.

ميراث الحمل من مورثه

الميـــراث لغـــة: ورث مـــال أبيه، ثم قيل: ورث أباه مالاً يرثه وراثة أيـــضاً... والجمع وراث وورثة.. والمال موروث، والأب موروث أيضاً، وأورثه أبوه مالاً له ميراثاً، وورثته توريثاً: أشركته في الميراث[١].

واصطلاحاً: ويسمى علم الفرائض وعلم المواريث، وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث، وموضوعه التركات[٢].

لا خـــلاف بين الفقهاء أن شروط الميراث التي يجب توفرها لاستبقاء الوارث ميراثه هي ما يأتي:

١ـــ موت المورث حقيقة، أو حكماً كالمفقود[٣]، أو تقديراً كالجنين[٤].

٢ـــ وجود وارث عند موته حقيقة أو تقديراً.

٣ـــ العلـــم بجهـــة وارثه، أي: ((العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها))[٥].

---

(١) المصباح المنير: مادة (ورث).

(٢) الشرح الصغير للدردير: ٤٧٧/٢.

(٣) إلا أن الإماميـــة لا يرث عندهم الغائب حتى يتحقق موته. انظر: الروضة البهية: ٢/ ٢٩٥.

(٤) كالجنين فيه غرة.

(٥) ابـــن عابـــدين: ٧٥٨/٦، والفـــواكة الدواني: ٣٣٤/٢، ومنتهى الارادات: ٥٤٠/٢، والروض النضير: ٢٦/٥، والنيل: ٣٣٨/١٥.

المطلب الأول
شروط ميراث الحمل

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحمل يرث، وله نصيب في مال موروثه حال وفاته، ويشترط لتوريثه شرطان هما:

أولاً: أن يكون الحمل موجوداً في بطن امه وقت وفاة الموروث، وهذا باتفاق الفقهاء[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ـ ان من شروط الإرث أن يكون الوارث حياً عند وفاة المورث، ويتحقق ذلك إذا جاء به في أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر، و'ن جاءت به في أقصى المدة فينظر إن كانت ذات زوج يطؤها لم يرث، إلا أن يقر الورثة بوجوده في وقت الوفاة، وإن كانت لا توطأ لعدم الزوج أو السيد ـ أما لغيبتهما أو اجتنابهما الوطء عجزاً أو قصداً أو غيره ـ فإنه يرث ما لم يتجاوز أكثر مدة الحمل[2].

---

(١) المبسوط: ٥٠/٣٠، واختيار: ١١٣/٥، والبحر الرائق: ٥٠٣/٨، ومواهب الجليل: ٣٥٢/٥، وفيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك: ١٤٩/٢، ومغني المحتاج: ٢٨/٣، ونهاية المحتاج: ٢٩/٦، وحاشية قليبوبي: ١٤٩/٣، والمغني: ١٩٧/٧، ومطالب أولي النهى: ٦٢٥/٤، والمحلى: ٣٠٨/٩، والروض الندي ص٣٤٠، والروض النضير: ١٤٧/٥، والروضة البهية: ٣٣٥/٢.

(٢) المغني: الإشارة السابقة.

٢ــ لأن الوراثة خلافة، والمعدوم لا يتصور أن يكون خلفاً عن أحد، فأدنى درجات الخلافة الوجود[١].

٣ــ أعطى الفقهاء الجنين قبل أن يولد حكم الحياة باعتبار المآل، وبهذا يتحقق فيه شرط الاستحقاق وهو حياة الوارث وقت موت مورثه[٢].

ثانياً: أن يخرج الحمل حياً ويستهل صارخاً.

لا خلاف بين الفقهاء في ما إذا خرج الحمل كله حياً واستهل ورث، وإذا خرج ميتاً لم يرث[٣].

وروي ذلك عن: ابن عباس، والحسن بن علي، وأبي هريرة، وجابر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح، الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي عبيد، وإسحاق[٤].

وحجتهم في ذلك: لأنه باستهلاله يصير مولوداً فيتحقق سبب الإرث فيرث.

---

(١) المبسوط: الإشارة السابقة.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠١.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٦٥/٥، والمغني: ١٩٨/٧، وشرح السنة/ لأبي محمد بن مسعود الفراء البغوي: ٣٣٩/٨.

أمـــا إذا لـــم يخرج الحمل كاملاً ومات بعد خروج بعضه، فللفقهاء الآراء الآتية:

الرأي الأول:

يـــرى أصحاب هذا الرأي بأنه لا بد أن ينفصل كله حياً، فلو انفصل أكثره ثم مات بعد ذلك لم يرث عندهم.

وإليه ذهبت المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ـــ بمـــا روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا استهل المولود ورث)[2].

وجه الاستدلال:

إذا لم يستهل لم يرث، لأن الاستهلال لا يكون إلا من حي.

٢ـ عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله والمسور بن مخرمة قالاً: (قضى رسول الله ﷺ لا يرث الصبي حتى يستهل)[3].

٣ـ بما روي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ انه قال: (ان

---

(١) مـــواهب الجلـــيل: ٣٥٢/٥، ومغنـــي المحـــتاج: ٢٨/٣، والمغني: الإشارة السابقة، والروضة البهية: ٣٣٥/٢.

(٢) ســـنن أبـــي داود: ١١٥/٢، والمـــستدرك: ٣٤٩/٤، وقـــال فيه: صحيح على شرط الشيخين، وسنن البيهقي: ٢٥٧/٦.

(٣) الحديث: سبق تخريجه.

من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخاً)[1].

٤ــ لأنا لا نعلم انه كان وارثاً عند موت مورثه[2].

٥ــــ وان خــرج بعــضه لم يرث، لأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل الانفــصال جميعه، ولهذا لا تنقضي العدة به، ولا يسقط حق الزوج عن الرجعة قبل انفصال جميعه[3].

٦ــــ ولأن الاســتهلال علامة حياته، فإذا عدم الاستهلال ولم يطل مكــثه لم يعلم انه كان حياً ولا اعتبار بحركته لأن المذبوح يتحرك ولا يدل ذلك على حياته[4].

الرأي الثاني:

يــرون فــيه بأنه إذا خرج أكثره من الرحم وأصدر حركة ثم خرج باقيه وهو ميت ورث.

وإليه ذهب الحنفية[5].

وتحديــد الأكثر عندهم هو ان ابتدأ نزوله مستقيماً برأسه وبقي حياً حتى يخرج صدره كله، أو ابتدأ نزوله منكوساً برجليه واستمر حياً حتى ظهرت سرته ثم مات بعد ذلك.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٥٧/٦.

(٢) المهذب: ٣١/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) المبسوط: ٥٠/٣٠، والبحر الرائق: ٥٠٣/٨.

واستدلوا بما يأتي:

١ــ لأن خروج أكثره هو دليل على انه حي، إذ الأكثر يعطي حكم الكل[١].

٢ــ بدليل انها تعتبر نفساء بخروجه مما يدل على انه ولد[٢].

ويــرد عليهم انما استدل به على ان الأكثر يعطي حكم الكل فيما لا يــدرك بــالحس كالعبادات، ولكن خروج الولد وكونه حياً أو ميتاً يدرك بالحس بالاستهلال فلا نحتاج إلى اللجوء إلى هذه القاعدة.

الرأي الثالث:

يــرى أصحاب هذا الرأي بأنه يرث ويورث إذا خرج أقله حياً، ولو لم يستهل.

وإليه ذهبت الظاهرية[٣].

واستدلوا بما يأتي:

١ــ بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [٤].

وجهه ان المولود ولد بلا شك، فتشمله الآية.

ويرد عليهم.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المحلى: ٣٠٨/٩.

(٤) سورة النساء: ١١.

بـــأن المولـــود لا يعد ولداً في العرف إلا إذا عاش حياً ولو لحظات قليلة، فلا تشمله الآية.

٢ــ ما دام قد وجد عليه علامة دالة على الحياة، فإنه يرث[١].

أي نستطيع أن نقول بأن العلامة هو النزول الطبيعي، أما السقط فإنه يسقط ولا ينزل طبيعياً.

ويرد عليهم:

بأنه لا يعلم انه نفخ فيه الروح وصار من أهل الميراث، أو لم ينفخ فيه الروح[٢].

عند ملاحظة الآراء الثلاثة حول شروط توريث الحمل يتبين لنا أن:

١ــ الرأي الأول القائل بانفصال الجنين كله حياً هو أولى بالاعتبار، وذلك لأنهم اعتمدوا على نصوص من السنة وصراحة دلالتها على عدم إرث المولود حتى يستهل صارخاً وهو دليل اكتمال خروجه.

٢ـــ امـــا مـــا اعـــتمد عليه الحنفية فهو رأي ولا يعارض بالرأي الحديث.

٣ـــ واما ما استدل به ابن حزم فهو مفهوم والمفهوم لا يعارض به المنصوص، والله أعلم.

---

(١) المحلى: ٣٠٨/٩.

(٢) المجموع للنووي: ٢٦٦/١٥.

المطلب الثاني
تقسيم التركة عند وجود الحمل بين الورثة

إذا طالب الورثة تقسيم التركة عند وجود الحمل، فالفقهاء في تقسيم التتركة وعدمه رأيان:

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي تقسيم التركة بين الورثة إذا طالبوا بالقسمة قبل الولادة.

وإليه ذهبت الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، وهو قول عند الشافعية، وذلك لعدم الإضرار بالورثة[١].

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن لا تقسم التركة بل ينتظر لحين الوضع، أو يظهر عدم حمله.

وإليه ذهبت المالكية، والإمامية، وهو المستحب عند الزيدية، والشافعية في قول آخر عندهم[٢].

وهو قول للحنفية فيما إذا كانت الولادة قريبة شهراً أو أقل[٣]، وذلك لأن الحمل هو مانع من الإرث وهو سبب تأخير القسمة.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) شرح السيد علي السراجية ص٢١٨.

المطلب الثالث
ما يوقف للحمل من نصيب

اختلف آراء الفقهاء فيما توقف للحمل من نصيب عند تقسيم التركة بين الورثة، حسبما يأتي:

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي بأن يوقف له أكثر مما يستحق في نادر حالاته، وهو نصيب أربعة ذكور إذا كان الحمل يشاركهم، وإذا كان يحجبهم أعطى المحجوبون نصيبهم وترك الباقي.

وإليه ذهبت المالكية، والشافعية إلا ان الأصح عندهم لا ضابط له، والزيدية، وهو قول أبي حنيفة، وبه قال شريك[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ـ لاحتمال أن تلد المرأة أكثر من واحد، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة،... فيوقف الميراث احتياطاً لاحتمال أن يكون الوارث الجديد متعدداً[2].

٢ـ روي في وقوع ذلك حالات منها:

أـ ولدت أم ولد أبي إسماعيل أربعة ذكور في بطن واحدة هم:

---

(١) الاختيار: ١١٣/٥، ومواهب الجليل: ٣٥٢/٥، والمهذب: ٣١/١، ومغني المحتاج: ٢٨/٣، ونهاية المحتاج: ٢٩/٩، وحاشية قليوبي: ١٤٩/٣، والروض النضير: ١٤٧/٥.

(٢) الاختيار: ١١٣/٥، وحاشية قليوبي: ١٤٩/٣.

محمد وعمر وعلي وإسماعيل[1].

ب ــ نقــل ابــن قدامة ما حكى الماوردي: ((قال أخبرني رجل من أهــل الــيمن ورد طالباص للعلم وكان من أهل الدين والفضل ان امرأة ولدت باليمن شيئاً كالكرش فظن أن لا ولد فيه فألقي على قارعة الطريق فلما طلعت الشمس وحمى بها تحرك فاخذ وشق فخرج منه سبعة أولاد ذكور وعاشوا جميعاً وكانوا خلقاً سوياً))[2].

ج ــ قال ابن قدامة: ((وقد اخبرني من أثق به سنة ثمان وستمائة أو سنة تسع عن ضرير بدمشق انه قال: ولدت امرأتي في هذه الأيام سبعة في بطن واحدة ذكوراً وإناثاً))[3].

رد عليهم:

إن هذا نادر ولا يعول عليه فلا يجوز منع الميراث من أجله كما لو لم يظهر بالمرأة حمل[4].

الرأي الثاني:

يــرى أصحاب هذا الرأي بأن يوقف للحمل نصيب الأكبر والأكثر، فــإن كــان نــصيب الذكرين أكبر يوقف له نصيب الذكرين، وان كان نصيب الانثيين أكبر يوقف له نصيب الأنثيين.

---

(١) حاشية الرهوني: ٣٤٣/٨.

(٢) المغني: ١٩٤/٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المغني: ١٩٥/٧.

وإلـــيه ذهـــبت الحنابلة، والظاهرية، وهو قول الإمامية في نصيب الذكرين فقط[1].

وهو قول: محمد بن الحسن، واللؤلؤي[2].

واستدلوا بما يأتي:

بـــأن ولادة التوأمين كثير معتاد فلا يجوز قسم نصيبها كالواحد، وما زاد عليهما نادر فلم يوقف له شيء كالخامس والسادس[3].

الرأي الثالث:

يرى أصحاب هذا الرأي أن يوقف للحمل نصيب ابن واحد، ويؤخذ ضامن من الورثة.

وإليه ذهبت الحنفية في قول لهم قال به أبو يوسف وعليه الفتوى[4].

واستدلوا بما يأتي:

لأنه الغالب المعتاد، وما فوقه محتمل والحكم مبني على الغالب دون المحتمل[5].

---

(١) المغني: ١٩٥/٧، والمحرر في الفقه: ٤٠٦/١، والروضة الندية ص٣٤٠، والأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة/ محمد جواد مغنيه ص٢٤٥.

(٢) المغني: ١٩٥/٧.

(٣) المغني: ١٩٥/٧، والروض الندي ص٣٤٠.

(٤) الاختيار: ١١٣/٥، وابن عابدين: ٨٠/٦.

(٥) الاختيار: ١١٣/٥.

ومن الجدير بالذكر ان الفقهاء انما اختلفوا في ذلك لعدم وجود وسائل متطورة يعرف بها جنس الحمل وعدده، ولكن في الوقت الحاضر وبعد تقدم الطب الحديث يمكننا حالياً التعرف على الجنين إذا كان واحداً أو إذا تعددت الأجنة في رحم الأم منذ الأسابيع الأولى، وذلك عن طريق الكشف بالموجات فوق الصوتية (الأشعة التلفزيونية) أي السونار.

يمكننا هذا الجهاز اعتباراً من الأسبوع الرابع إلى الثامن (حسب قوة الجهاز وخبرة الطبيب الذي يعمل عليه) وبذلك يؤكد حدوث أو عدم حدوث الحمل ويبين لنا حالة الجنين وفي كثير من الأحيان يمكننا من معرفة جنس الجنين بعد الأسبوع الثامن عشر[1].

إذا ثبت هذا وأصبح العدد معروفاً أغنانا عن الاحتمالات التي وضعها الفقهاء في الآنصبة الموقوفة.

ولكن عند عدم الثقة بالوسائل الحديثة أو عدم إمكان الاعتماد عليها نرى ان ما ذهبت إليه الحنفية في المعتمد عندهم بوقف نصيب ابن واحد هو الأسلم لعدم حرمان باقي الورثة بمجرد الاحتمال، وذلك لأن الطب الحديث يستطيع ان يكشف ويحدد لنا عدد الأجنة، فيوقف في ضوء ذلك ما يضمن به من حقوق للأجنة سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

---

(١) حمل سهل وولادة بلا أم/ د. محمد مرسي ص١٨.

المبحث الخامس
الوصية للحمل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوصية.

المطلب الثاني: شروط صحة الوصية.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: وجود الحمل عند الإيصاء.

الفرع الثاني: ثبوت الحمل.

الفرع الثالث: أن ينفصل الحمل حياً ليستحقه.

الوصية للحمل

الوصـــية لغة: وصيت الشيء بالشيء، أصيه من باب وعد، وصلته ووصـــيت إلى فلان توصية، وأوصيت إليه إيصاء[١]، وسميت الوصية وصية لاتصالها بأمر الميت[٢].

واصـــطلاحاً: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التبرع ســـواء أكـــان الموصى به عيناً أم منفعة[٣]، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾[٤].

وســـنتحدث عـــن حكم الوصية للحمل وشروط صحتها في المطلبين الاتيين:

---

(١) المصباح المنير: مادة ((وصى)).

(٢) لسان العرب: مادة ((وصى)).

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي: ٨٢/٦، والتعريفات للجرجاني ص١٤٧.

(٤) سورة المائدة: ١٠٦.

المطلب الأول
حكم الوصية للحمل

تصح الوصية للحمل، وهو مذهب جماهير فقهاء المسلمين من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والأباضية، وهو قول الثوري، وإسحاق وأبي ثور[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ـ الوصية تشبه الميراث من حيث كون كل منها انتقال المال إلى الورثة بدون عوض، وقد سمى الله تعالى الميراث وصية في قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾[2].

٢ـ إن الوصية أوسع من الميراث إذ تصح للمخالف في الدين وللعبد، فهي تصح للحمل من باب أولى[3].

---

(١) اللباب: ١٨٢/٤، وبدائع الصنائع: ٣٣٦/٧، والاختيار: ٦٤/٥، وابن عابدين: ٦٥٣/٦، والمهذب: ٤٥٦/١، وجواهر الاكليل: ٣١٧/٢، ومغني المحتاج: ٤٠/٣، والمغني: ٤٧٥/٦، وكشاف القناع: ٣٥٦/٤، ومطالب أولي النهى: ٤٧١/٤، والبحر الزخار: ٣٠٩/٦، وشرائع الإسلام: ٢٤٩/٢، والروضة البهية: ٤٦/٢، والنيل: ٣٣٦/١٢.

(٢) سورة النساء: ١١.

(٣) المغني: ٤٧٥/٦.

٣ـــ نص الله تعالى على الوصية في قوله تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[١] وهو عام يشمل الحمل وغيره إذا لم يخصص بغير الحمل.

٤ـــ إن الوصية استخلاف من وجه في المال، فإذا صح الحمل للإرث الذي هو استخلاف، فهو يصح للوصية أيضاً[٢].

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) الهداية: ٤/٢٣٥.

المطلب الثاني
شروط صحة الوصية للحمل

لا خـــلاف بين الفقهاء أن لصحة الوصية للحمل شروطاً سنبينها في فرعين:

الفرع الأول
وجود الحمل

اختلفت آراء الفقهاء في هذا الشرط حسبما يأتي:

الرأي الأول:

يـــرى أن شـــرط صحة الوصية أن يكون الحمل موجوداً حال عقد الوصية.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ــ لأن الوصية تمليك، فلا تصح لمعدوم[2].

٢ــ لأن الوصية أجريت مجـــرى الميراث ولو مات إنسان لم يرثه

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المغني: ٤٧٦/٧.

من الحمل إلا من كان موجوداً، وكذلك الوصية[1].

٣ــ لأن الوصية لا تصح لحمل مشكوك في حينها.

الرأي الثاني:

يــرى أصــحاب هذا الرأي بان يشترط وجود الحمل عند الموت لا الوصية.

وإليه ذهبت الحنفية[2].

الرأي الثالث:

يرى أصحاب هذا الرأي عدم اشتراط وجود الموصى له، بل تصح عندهم الوصية لحمل ثابت أو ما سيوجد فيوقف إلى وضعه فيستحقه إن استهل وإلا بطلت.

وإليه ذهبت المالكية[3].

جاء في الشرح الكبير:

((يــصح الايــصاء لمــن يــصح ومــن سيوجد بعد أن كان غير موجود))[4].

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) بدائع الصنائع: ٣٣٦/٧.

(٣) جواهر الاكليل: ٣١٧/٢، وحاشية العدوي: ١٩٧/٢.

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤٢٣/٤.

الفرع الثاني
ثبوت الحمل

ويستدل على وجود الحمل حين الوصية[1].

إذا وضـــعته حياً لأقل من ستة أشهر من حين عقد الوصية، صحت الوصية، وان وضعته لستة أشهر أو أكثر لحين انتهاء أقصى مدة الحمل عندهم.

فقد فصل الفقهاء كما يأتي:

١ـــ فيما إذا كانت المرأة فراشاً لزوجها أو لسيد يطؤها، فحينها لا تصح الوصية له، وذلك لاحتمال حدوثه بعد الوصية.

أي احـــتمال تجديد الحمل بعد عقد الوصية، والأصل هو عدم وجود الحمل عند حال الوصية.

٢ـــ وبـــين ما إذا لم تكن المرأة فراشاً لزوجها أو لسيدها، بأنه لم يطـــؤها لكونه غائباً أو مريضاً مرضاً يمنع الوطء أو كان محبوساً، أو علم الورثة انه لم يطؤها قبل الوصية، فإن الموصى له يستحق الموصى بـــه، وذلك لأن الظاهر وجوده حين الوصية لعذره وطء الشبهة، واتهاماً بالزنا إساءة ظن بمسلم حرام، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾[2].

---

(١) المغني: ٦/٤٧٥.

(٢) سورة الحجرات: ١٢.

الفرع الثالث
انفصال الحمل حياً لاستحقاق الميراث

لا خلاف بين الفقهاء على ان الحمل لا يستحق الموصى به، إلا إذا انفصل كله حياً عن أمه، ويستدل على ذلك بالاستهلال كما بينا سابقاً[1].

إلا أن الحنفية اعتبروا انفصال أكثره حياًن وتصح الوصية به لإعطائهم للأكثر حكم الكل[2].

وإن ولدت المرأة توأمين وكانا حيين قسم الموصى به بينهما بالتساوي بغض النظر من كون المولودين ذكراً أو أنثى.

وإذا مات أحدهما بعد الاستهلال فينتقل نصيبه إلى الورثة الأحياء ويقسم بينهم لأنه أصبح ميراثاً استحقه قبل وفاته[3].

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) بدائع الصنائع: ٣٣٦/٧، والمغني: ٤٧٧/٧، والمهذب: ٤٥٦/١، وتحفة المحتاج: ٨/٧ ، ومغني المحتاج: ٤٠/٢.

الباب الثالث
أحكام الحمل في المعاملات والجنايات

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أحكام الحمل في المعاملات.

الفصل الثاني: أحكام الحمل في الحدود والعقوبات.

الفصل الثالث: الإجهاض.

الفصل الرابع: وسائل منع الحمل.

الفصل الأول
أحكام الحمل في المعاملات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الوقف للحمل.

المبحث الثاني: الإقرار للحمل.

المبحث الأول
الوقف للحمل

الوقــف لغــة: الحبس، مصدر وقف الشيء وأوقفه، حبسه وأحبسه، ووقف الدار وقفاً: حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف ووقوف[1].

واصــطلاحاً: انــه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[2].

وكان الوقف معروفاً في صدر الإسلام بالحبس والصدقة، وقد أكثر فقهاء المالكية من استعمال كلمة حبس وأطلقوها على الوقف[3].

حكم الوقف للحمل:

تناول الفقهاء الوقف للحمل في صور متعددة كما يأتي:

---

(١) تــاج العروس: مادة (وقف)، والقاموس المحيط: المادة نفسها، ولسان العرب: المادة نفسها، والمصباح المنير: المادة نفسها.

(٢) مغني المحتاج: ٢/٢٧٦.

(٣) شــرح رســالة أبي زيد القيرواني/ الإمام أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن الغبرواني: ٣/٣٠.

الصورة الأولى

الوقف للحمل أصالة

الوقــف للحمل أصالة كأن يقول: وقفت داري على ما في بطن هذه المرأة، أو على من سيولد لي، وللفقهاء فيه آراء حسبما يأتي:

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي بأنه لا يصح الوقف للحمل أصالة.

وإليه ذهبت الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ـــ لأنــه تملــيك والحمــل لا يــصح تملــيكه، باستثناء الإرث والوصية[2].

٢ـــ لأنــه تملــيك منجــز فلــم يــصح على من لا يملك، كالهبة والصدقة[3].

---

(١) ابن عابدين: ٤٠٩/٥، والمهذب: ٤٤١/١، والبجيرمي على الخطيب: ٢٠٧/٣، ومغني المحتاج: ٢٧٦/٢، وحاشية قليوبي: ٩٩/٣، وإعانة الطالبين: ١٥٦/٣، وشرح منتهى الارادات: ٤٩٥/٢، وكــشاف القــناع: ٢٤٩/٤، ومطالــب أولــي النهى: ٢٨٩/٤، والانصاف: ٢٢/٧، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح/ لشهاب الدين أحمد بن أحمــد العلــوي المقدســي ص٢٤٧ ط١، ســنة ١٣٧١هــ ، ١٩٥٢م مطبعة السنة المحمدية، وشرائع الإسلام: ٢١٤/٢.

(٢) مطالب أولي النهى: ٢٨٩/٤.

(٣) المهذب: ٤٤١/١، والمجموع للنووي: ٥٧٩/١٤.

ويرد عليهم:

بأنه لما كان الحبس على الأعقاب وأعقاب الأعقاب الذين لم يكونوا بمخلوقين حين التحبيس جائزاً كان التحبيس على ما في البطن جائزاً أيضاً[1].

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يصح الوقف للحمل أو من سيولد أصالة.

وإليه ذهبت المالكية، والزيدية[2].

وبنى الزيدية صحة الوقف للحمل على أصلهم في صحة الوقف، وان لم يذكر له مصرفاً كالهبة والبيع.

أما المالكية فقد اختلفوا في لزومه بعقده على من يولد قبل ولادته على أقوال هي:

القول الأول:

انه عقد غير لازم، فيجوز للواقف بيع ما أوقفه على ولده قبل وجود الولد، أي قبل ولادته.

---

(١) توضيح الأحكام على تحفة الحكام/ الشيخ سيدي عثمان بن المكي التوزري الزبيدي: ٧/٤ المطبعة التونسية ط١، سنة ١٣٣٩هـ.

(٢) مواهب الجليل: ٢٢/٦، وجواهر الاكليل: ٢٠٥/٢، وحاشية العدوي: ٢١١/٢، وتوضيح الأحكام على تحفة الحكام: ٦/٤، والبحر الزخار: ١٥٨/٤.

فقالـــوا: ان من حبس على ولده ولا ولد له، بيع ما حبسه ما لم يولد له[1].

القول الثاني:

انه عقد لازم لما يأتي:

١ـــــ انـــه حبس قد صار على مجهول من يأتي فصار موقوفاً أبداً ومرجعه لأولى الناس.

٢ـــــ يحكم بحبسه ويخرج إلى يد ثقة ليصح الجواز وتوقف ثمراته، فـــإن ولـــد له فلهم، وإلا فلأقرب الناس إليه، أي المحبس عليه (وراثة للوقف).

٣ـــــ ان الجـــبس قـــد تـــم، وان لم يولد له رجع إلى أقرب الناس بالمحبس[2].

الصورة الثانية

الوقف للحمل تبعاً

كأن يوقف على أولاده وأولاد أولاده، وتكون امرأته حاملاً، أو امرأة أبـــنه حاملاً، فالحمل هنا بعد وضعه يعد من ولده أو ولد ولده فيضم مع الموجودين في شموله بالوقف.

---

(١) مواهب الجليل: ٢٢/٦.

(٢) مواهب الجليل: ٢٢/٦.

وهذه الصورة على نوعين:

النوع الأول:

كأن يوقف ماله على أولاده وأولاد أولاده، فهنا يصح الوقف للحمل تبعاً لدخوله في لفظة الأولاد بعد ولادته.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء[1]، إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا: لا يشارك الحمل في الوقف قبل ولادته، بل من حين الانفصال حياً إلا إذا سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يستحق الحمل أو من سيولد من الوقف شيئاً.

أي كأنه أوقفه على أولاده وأولاد أولاده فيدخل من يولد حياً بعد الانفصال لدخوله في لفظ الأولاد.

النوع الثاني:

أن يوقف ماله على ولده ثم على الفقراء فتبين أن لا ولد له.

فللفقهاء فيه رأيان:

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي صحة هذا الوقف ويصرف المال إلى الفقراء مباشرة فكأن الوقف كان ابتداء لهم.

---

(١) مواهب الجليل: ٢٢/٦، وهداية الإسلام: ٢٣٧/٢، وبجيرمي على الخطيب: ٢٠٧/٣، ومغني المحتاج: ٢٧٩/٢، وكشاف القناع: ٢٤٩/٤، ومطالب أولي النهى: ٢٨٩/٤، والأنصاف: ٢٢/٧، والبحر الزخار: ١٥٨/٤.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء[1].

الرأي الثاني:

يـــرى أصحاب هذا الرأي عدم جواز هذه الصورة في الوقف، لأنه وقف على معدوم، وهو باطل.

وإليه ذهبت الشافعية، والإمامية[2].

ما أميل إليه:

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لأنهم ذكروا الوقـــف على الفقراء صراحة، وهو يعلم انه لا ولد له، فكأن هذا الوقف ابتداء منه فيعتبر كالصدقة للفقراء لقوله تعالى: **﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً﴾**[3].

---

(١) مـــواهب الجليل: ٢٢/٦، ومطالب أولي النهى: ٢٨٩/٤، والإنصاف: ٢٢/٧، والبحر الزخار: ١٥٨/٤.

(٢) المهذب: ٤٤١/١، وهداية الأنام: ٢٣٧/٢، وشرائع الإسلام: ٢١٤/٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٤٥.

المبحث الثاني
الإقرار للحمل

الإقـــرار لغـــة: هو الإذعان للحق والاعتراف به، يقال أقر بالشيء: اعترف به[1].

واصطلاحاً: إخبار عن ثبوت الحق وأنه ملزم لوقوعه دلالة.

حكم الإقرار بحق للحمل:

الإقرار للحمل على ثلاثة أوجه حسبما يأتي:

الوجه الأول:

أن يقـــر المقـــر بمـــال للحمـــل ويبين سبباً صالحاً لملكيته كالإرث والوصية، كأن يقول: عليّ لما في بطن فلانه ألف دينار من جهة ميراث ورثـــة عـــن أبيه، فاستهلكته، أو وصية أوصى بماله فاستهلكته، يصح الإقرار.

وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[2].

---

(١) المصباح المنير: مادة (قرر).

(٢) المبسوط: ١٩٦/١٧، والاختيـــار: ٢٢٣/٢، والهـــداية: ١٨٣/٣، والجوهـــرة النيرة: ٣٢٩/١، ومواهب الجليل: ٢٢٣/٥، وحاشية الدسوقي: ٣٩٨/٣، والمهذب: ٣٤٤/٢، وحاشـــية قليوبـــي: ٤/٣، والمغنـــي: ٢٧٦/٥، وكـــشاف القناع: ٤٦٤/٦، ومنتهى الارادات: ٦٨٨/٢، والبحر الزخار: ٥/٥، وشرائع الإسلام: ١٥٣/٣.

واستدلوا بما يأتي:

١ــ ان الإرث والوصية كلاهما سببان للملك[١].

٢ــ ان الحمل له أهلية التملك فيملك ما يقر له[٢].

الوجه الثاني:

ان يقر للحمل مطلقاً من دون بيان سبب الإقرار أو تملك.

وللفقهاء فيه رأيان:

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يصح الإقرار للحمل مطلقاً من دون بيان سبب تمليكه، كأن يقول: عليّ لما في بطن فلانة ألف دينار، أو هذا العين ملك لما في بطن فلانة.

وإليه ذهبت المالكية، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، والقول الثاني للشافعي، وهو قول التميمي من الحنابلة[٣].

وروي ذلك عن أبي ثور[٤].

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) الاختيار: ١٣٢/٢.

(٢) حاشية الدسوقي: ٣٩٨/٣.

(٣) المبسوط: ١٩٦/١٧، ومواهب الجليل: ٢٢٣/٥، وحاشية الدسوقي: ٣٩٨/٣، والمهذب: ٣٤٤/٢، وحاشية قليوبي: ٤/٣، والمغني: ٢٧٦/٥، وكشاف القناع: ٤٦٤/٦.

(٤) المغني: ٢٧٦/٥، والقواعد لابن رجب ص١٩٤.

١ـــ ان مطلق الإقرار ينصرف إلى الواجب بالمعاملات عادة فلا يصح، والأصل براءة الذمم[١].

٢ـ لأن الجنين لا يملك غير الإرث والوصية[٢].

٣ـ لأنه لا يثبت له حق من جهة المعاملة ولا من جهة الجناية[٣].

الرأي الثاني:

يـرى أصحاب هذا الرأي بأنه يصح الإقرار للحمل بمال مطلق من دين أو عين.

وإليه ذهبت الزيدية، والإمامية، وقول محمد بن الحسن من الحنفية، والقول الصحيح للشافعي، وقول أبي عبدالله بن حامد من الحنابلة[٤].

واستدلوا بما يأتي:

١ـ لأنه محمول على الصحة ما أمكن لأن عقله ودينه يدعوانه إلى الـتكلم بمـا هـو صحيح لا بما هو لغو، فيجعل مطلق إقراره صحيحاً بمنـزلة ما لو بين سبباً صحيحاً لإقرارهما وهذا لأن الإقرار حجة مهما أمكن إعماله لا يجوز إبطاله[٥].

---

(١) المهذب: ٣٤٤/٢.

(٢) القواعد لابن رجب ص١٩٤.

(٣) المهذب: ٣٤٤/٢.

(٤) المبسوط: ١٩٦/١٧، والمهذب: ٣٤٤/٢، وحاشية قليوبي: ٤/٣، والمغني: ٢٧٦/٥، وكشاف القناع: ٤٦٤/٦، والبحر الزخار: ٥/٥، وشرائع الإسلام: ١٥٣/٣.

(٥) المبسوط: ١٩٧/١٧.

٢ـــ لأنـــه يجوز أن يملك بوجه صحيح فصح له الإقرار المطلق كالطفل[١].

أي يمكن أن نقول انه في بعض الأحيان لا يستطيع المقر أن يصرح بـــسبب التمليك لهذا المال إذ قد يكون المال مسروقاً من قبله أو من قبل غيره فيعاد إلى الوارث بهذه الوسيلة قطعاً لذريعة الفتنة.

الوجه الثالث:

أن يبـــين المقـــر سبباً غير صالح كالبيع منه، والقرض، والإجارة، ونحوها كأن قال: لما في بطن فلانه عليّ ألف دينار ثمن بيع بايعته، أو قرض أقرضته.

فللفقهاء فيه رأيان:

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي بأنه لا يصح مثل هذا الإقرار.

وإلـــيه ذهـــبت الحنفـــية، والمالكـــية، والشافعية، وقول التميمي من الحنابلة[٢].

واستدلوا بما يأتي:

لأن المبايعة والإقراض لا يتصور من الجنين حقيقة ولا حكماً[٣].

---

(١) المغني: ٥/٢٧٦.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

(٣) المبسوط: الإشارة السابقة.

أي استحالة هذه المعاملات من الجنين.

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي بأنه يصح الإقرار.

وإليه ذهبت الإمامية، وقول أبن حامد من الحنابلة[١].

واستدلوا بما يأتي:

١ــ نظراً إلى مبدأ الإقرار وإلغاء لما يبطله[٢].

٢ــ لأنه ربط إقراره بسبب، وأسقط السبب فيبقى الإقرار، وهو كما لــو قال: له عليّ ألف لا تلزمني، أي أقر بحق وأمتنع عن أدائه فيثبت الإقرار ويطالب بالدفع[٣].

شروط الإقرار للحمل:

١ــــ أن يكون الحمل محتمل الوجود وقت الإقرار، ويستدل لوجوده بأن لا يولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت الإقرار، فإن زاد على مدة الحمل بطل الإقرار لتيقن عدمه عند الإقرار.

وهذا باتفاق الفقهاء[٤].

٢ــ وان ولدت ميتاً يرجع المال إلى باقي الورثة.

---

(١) المغني: ٢٧٦/٥، وشرائع الإسلام: ١٥٣/٣.

(٢) شرائع الإسلام: ١٥٣/٣.

(٣) المغني: ٢٧٦/٥.

(٤) المبسوط: ١٩٧/١٧، ومواهب الجليل: ٢٢٣/٥، وجواهر الاكليل: ٣٣/٢، والمهذب: ٣٤٤/٢، والمغني: ٢٧٦/٥، والبحر الزخار: ٥/٥، وشرائع الإسلام: ١٥٣/٣.

لأن المال إنما ينتقل إلى الجنين بعد الولادة، ولم ينتقل لعدم الأهلية، فيبقى على ملك الورثة والموصى فيورث عنهما[1]، إلا ان المالكية يقولون: بأنه لا شيء لم وضع ميتاً لأنه لا يصح تملكه[2].

٣ــ وان ولدت توأمين حيين سُوّي بينهما كما أقر به المقر، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر[3].

---

(١) الاختيار: ١٣٢/٢.

(٢) جواهر الاكليل: الإشارة السابقة.

(٣) المبسوط: ١٧١٩٧، ومواهب الجليل: ٢٢٣/٥، وجواهر الاكليل: ٣٣/٢، والمهذب: ٣٤٤/٢، والمغني: ٢٧٦/٥، والبحر الزخار: ٥/٥، وشرائع الإسلام: ١٥٣/٣.

الفصل الثاني
أحكام الحمل في الحدود والعقوبات

من المعروف في الشريعة الإسلامية أن العقوبة في الإسلام شخصية لا تتعدى إلى غير صاحبها لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1] فاعتماداً على هذا الأصل احتجنا إلى بيان مسألة تأجيل العقوبة حداً كانت أو قصاصاً عن الحامل حتى تضع حملها حفظاً للجنين من التلف بسبب إنزال العقوبة بأمه، إذ أن العقوبة خاصة بالأم جون الجنين في بطنها، ولكن لا بد لمعرفة كون المرأة الجانية حاملاً من دليل يدل على وجوده، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: ثبوت الحمل.

المبحث الثاني: إقامة حد الجلد على الحامل.

المبحث الثالث: إقامة حد الرجم على الحامل.

المبحث الرابع: القصاص بالنفس من الحامل.

المبحث الخامس: القصاص فيما دون النفس من الحامل.

---

(١) سورة الأسراء: ١٥.

المبحث الأول
ثبوت الحمل

بمـــا أن الحمل مانع من إقامة العقوبة على الحامل فلا بد من ثبوت هذا المانع ليترتب عليه المنع، ويثبت الحمل بالامارات والدلائل الآتية:

أولاً: ظهور الحمل:

فصل الحنابلة والمالكية فيه كما يأتي:

قـــال ابـــن قدامة: ((إن لم يظهر حملها لم تؤخر لاحتمال أن تكون حملت من زنا))[1].

واستدل بما يأتي:

١ـــ بأن النبي ﷺ رجم اليهودية والجهنية ولم يسأل عن استبرائها وقـــال لأنـــيس: (أذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ولم يأمر بسؤالها عن استبرائها[2].

٢ـــ ورجم علي ﷺ شراحة ولم يستبرئها[3].

والـــذي يقـــصد مـــن ظهور الحمل هو ظهور علاماته على المرأة الحامل وهي انتفاخ البطن أو حركة الجنين.

وزاد المالكية:

---

(١) المغني: ١٣٩/١٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٩٣/١٦، والمغني: ١٣٩/١٠.

إن الـــزانية ذات الحيض المتزوجة إذا وجب عليها حد الزنا فإنه لا يقام عليها حتى تحيض حيضة واحدة خشية أن يكون بها حمل[1].

ورد عليهم:

بأن في ذلك فسح المجال لها بان تحمل من الزنا لكي تؤخر العقوبة علـــيها، كمـــا قال ابن قدامة: ((إن لم يظهر حملها لم يؤخر لاحتمال أن تكون حملت من الزنا))[2].

ثانياً: ادعاء الحمل:

إذا ادعت المرأة الجانية الحمل ففي قبول ادعائها قولان:

القول الأول:

لا يقـــبل قـــولها إلا بعـــد أن تعرض على النساء ذوات الخبرة بهذا الأمـــر، لأن مـــا يشكل على القاضي يمكن معرفته بواسطة أهل الخبرة فيه.

وهو قول الحنفية[3].

واستدلوا بما يأتي:

١ــ قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[4].

---

(١) حاشية الدسوقي: ٣٢٢/٤.

(٢) المغني: ١٣٩/١٠.

(٣) المبسوط: ٧٣/٩، وفتح القدير: ٣٠/٥.

(٤) سورة النمل: ٤٣.

٢ــ قياساً على تقدير قيم المتلفات[١].

القول الثاني:

بقبول قولها إن ادعت الحمل، وهو قول الحنابلة[٢].

وذلك لأن النبي ﷺ قبل قول الغامدية في ادعائها الحمل[٣].

ما أميل إليه:

والذي أميل إليه هو ما ذهبت إليه الحنفية لقوة حجتهم وهي بعرضها علـــى أهل الخبرة من القوابل والأطباء، وذلك لأن الطب الحديث اليوم يـــستطيع أن يـــتحقق مـــن وجـــود الحمل وعدمه منذ الأيام الأولى منه بالفحوصات المختبرية، ولعل ما ذهب إليه المالكية من التأكد من وجود الحمـــل بانتظارها حيضة يؤكد ما ذهبنا إليه لعدم وجود وسائل سريعة لمعرفة الحمل في زمانهم، وأما ما ذهب إليه الحنابلة من استعجال الحد حتى لا تحمل من الزنا فليس لهم حجة معتبرة في ذلك.

---

(١) المبسوط: ٧٣/٩.

(٢) المغني: ١٤٠/١٠، والروض المربع: ٣٠٧/٣.

(٣) المغني: ١٤٠/١٠.

المبحث الثاني
إقامة حد الجلد على الحامل

أجمع الفقهاء على تأجيل عقوبة الجلد على الحامل حتى تضع حملها، وذلك لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الضرب، وربما يسري إلى نفس المضروب فيفوت الولد بفواته وهو لا ذنب له[1].

وبما أن الجلد ليس للإتلاف وإنما للإيذاء فقط لذلك بحث الفقهاء مسألة تأخير الجلد عن النفساء وهم فيها على رأيين:

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي تأخير إقامة حد الجلد عليها لحين أن يزول ألم الولادة وتتعالى من نفاسها.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء[2].

واستدلوا بما يأتي:

١ـ بما روي عن علي ﷺ قال: (ان أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن

---

(١) المبسوط: ٩م٧٣، وفتح القدير: ٢٩/٥، وابن عابدين: ١٦/٤، وحاشية الدسوقي: ٣٢٢/٤، وحاشية قليوبي: ١٨٣/٤، ومغني المحتاج: ١٥٤/٤، والمغني: ١٤٠/١٠، وكشاف القناع: ٥٣٦/٥، والروض المربع: ٣٠٧/٣، والبحر الزخار: ١٥٦/٦، والروض النضير: ٤٧٧/٤، وشرائع الإسلام: ١٥٦/٤.

(٢) المصادر السابقة.

اقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت) وفي رواية أخرى: (أتركها حتى تماثل)[1].

٢ــ لأن النفساء في حكم المريضة والحدود فيما دون النفس لا تقام في حالة المرض، ولأنه إذا انضم ألم الجلد إلى ألم الولادة، يؤدي إلى الإتلاف، وهو غير مستحق في هذه الحالة فتؤخر إلى أن تتعافى من نفاسها[2].

٣ــ لأنه لما وجب حفظه وهو جنين فإن حفظه وليداً أولى[3].

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي إقامة الحد عليها في الحال عقيب الولادة من دون تأخير.

وإليه ذهبت الظاهرية[4]، والحنابلة في قول لهم[5]:

واستدلوا بما يأتي:

١ــ برواية لحديث علي ﷺ وفيها:

---

(١) صحي مسلم: ٣/١٣٣٠.

(٢) المبسوط: ٩/٧٣.

(٣) حاشية الشبراملس على نهاية المحتاج: ٧/٢٨٨.

(٤) قالوا: فيما إذا كان هناك دم يسيل أثر الولادة وفي حال سيلان الدم وهذا شغل شاغل لها ومثلها إن لا تجلد في تلك الحال كمن ذرعه القيء أو هو في حال الغائط، أي غير دم النفاس لأن انقطاعه قريب بساعة أو بساعتين. انظر: المحلى: ١١/١٨٥.

(٥) المغني مع الشرح الكبير: ١٠/١٤٠.

أن أقيم الحد فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها، فأتيته فأخبرته، فقال: (إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)[1].

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لم يجعل جلد الحامل حتى تضع فتجلد الحد الذي أمر الله تعالى به، وكذلك التي لم تجف من دمها.

٢ـ واحتج الحنابلة:

بالأحاديث التي وردت في إقامة الحد على المريض. لأن النبي ﷺ أمر بضرب المريض الذي زنا فقال: (خذوا له مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة)[2].

ما أميل إليه:

والذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لما يأتي:

١ـ لاعتمادهم على الحديث الذي رواه الإمام مسلم والذي لا يشك في صحته، والحديث الذي اعتمد عليه ابن حزم الظاهري، وهو ذات الحديث الذي رواه مسلم لكنه اختلف عنه في بعض ألفاظه، وهو على فرض صحته يعد شاذاً لمخالفته من هو أوثق منه.

---

(١) المحلى: ١١/١٧٥.

(٢) المغني: ١٠/١٤٠.

٢ــ ان المأمور به هو الرحمة حتى عند إقامة الحدود وذبح الحيوان ولــيس من الرحمة أن نقيم الحد على النفساء وهي في حكم المريضة، والله أعلم.

المطلب الثالث
إقامة حد الرجم على الحامل

أجمع الفقهاء على تأخير إقامة حد الرجم على الحامل حتى تضع حملها[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ـ بما روي عن مسلم بسنده عن عبدالله بن بريدة عن أبيه: ان النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد[2] من الأزد، فقالت: يا رسول الله: طهرني، فقال: (ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه) فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال: (وما ذاك؟) قالت: انها حبلى من الزنا، فقال: (أنت!) قالت: نعم، فقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك) قال، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال فأتى رسول الله ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: (إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه) فقال رجل من الأنصار: إلى رضاعه يا نبي الله؟ قال: (فرجمها)[3].

---

(١) المبسوط: ٧٩/٩، وحاشية ابن عابدين: ١٦/٤، والخرشي: ٤٨/٨، وحاشية الدسوقي: ٣٢٢/٤، ونهاية المحتاج: ٢٨٨/٧، والمغني: ١٣٨/١٠، وكشاف القناع: ٥٣٦/٥، والبحر الزخار: ١٤٥/٦، والروض النضير: ٤٧٦/٤، وشرائع الإسلام: ١٥٦/٤، والروضة البهية: ١٣٩/٩.

(٢) غامد بطن من جهينة.

(٣) صحيح مسلم: ١٣٢٢/٣، والمستدرك: ٣٦٣/٤، والفتح الرباني: ٩٦/١٦.

٢ـــ بمـــا روي ان امرأة زنت في أيام عمر ﷺ فهم عمر برجمها وهي حامل فقال له معاذ: إن كان لك سبيل على حملها، فقال: (عجزت النساء أن يلدن مثلك، ولم يرجمها).

وروي ذلك عن علي ﷺ مثله[١].

وهـــذا يعنـــي: أن الحمـــل كان سبباً مانعاً من إقامة الحد عليها بعد الولادة فلما وضعت زال سبب التأخير.

٣ـــ ولأنه في إقامة الحد عليها وهي حامل إتلافاً لمعصوم ولا سبيل إليه[٢].

حكم إقامة الرجم بعد الولادة.

اختلفت آراء الفقهاء في الوقت الذي يمكن أن يقام فيه حد الرجم بعد الولادة حسبما يأتي:

الرأي الأول:

يـــرى أصحاب هذا الرأي بأنه إذا كان للمولود من يرضعه ويربيه فإنهـــا تـــرجم بعد الولادة، وإن لم يكن له أحد، فتؤجل لحين أن يستغني عنها ولدها.

وإليه ذهبت الحنفية، والمالكية، والهادوية[٣].

---

(١) المغني: ١٣٩/١٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المبسوط: ٧٩/٩، وحاشية ابن عابدين: ١٦/٤، والخرشي: ٤٨/٨، وحاشية الدسوقي: ٣٢٢/٤، ونيل الأوطار: ١٢٧/٧.

واستدلوا بما يأتي:

بمـــا رواه عمـــران بن حصبن أن امرأة من جهينة[1] أتت النبي ﷺ وهـــي حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي، فدعا رســـول الله ﷺ ولـــيها فقال: (أحسن إليها فإذا أرضعت فأتني بها) ففعل فأمر بها فشكت[2] عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: أتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ فقال ﷺ: (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله)[3].

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على أن رجمها كان بعد الولادة.

الرأي الثاني:

يـــرى أصحاب هذا الرأي انه يؤجل الرجم حتى تسقيه اللبأ[4]، فإن كـــان لـــه من يرضعه أو تكفل أحد إرضاعه، رجمت وإلا تركت حتى تفطمه، ثم يقام عليها الحد.

---

(١) قوله: من جهينة: هي المعروفة بالغامدية.

(٢) فشكت: أي شدت عليها ثيابها، وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تتكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها. انظر: صحيح مسلم: ١٣٢٤/٣.

(٣) صحيح مسلم: ١٣٢٤/٣، وسنن الترمذي: ٤٢/٤ وقال فيه حديث حسن صحيح.

(٤) اللـــبأ: هـــو اللبن الذين ينزل من ثدي المرأة عقيب الولادة، لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً. انظر: نهاية المحتاج: ٢٨٨/٧.

وإليه ذهبت الشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية[1].

واستدلوا بما يأتي:

بما روي عن مسلم بسنده عن عبدالله بن بريدة عن أبيه: قصة الغامدية.....[2].

ما أميل إليه:

بعد عرض آراء الفقهاء تبين لنا أن الفريقين استدلا بواحدة من روايتي قصة الغامدية، وان هذه القصة قد رواها جماعة من الصحابة منهم بريدة وعمران بن حصين، وفي سياق الروايتين بعض الاختلاف.

فالحديث الأول يدل على أن رجمها كان عقيب الولادة، إلا انه قد ثبت في رواية انها رجمت بعد أن فطمت ولدها وأتت به وفي يده كسرة خبز، وان هذه الرواية فيها اختصار.

قال النووي بعد أن ذكر الروايتين:

وهما في صحيح مسلم ظاهرهما الاختلاف فإن الرواية الثانية صحيحة وصريحة في رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والرواية الأولى انه رجمها عقيب الولادة، فيجب تأويل الأولى وحملها على وفق الرواية الثانية فيكون قوله في الرواية الأولى: (قام رجل من الأنصار

---

(١) نهاية المحتاج: ٢٨٨/٧، والمغني: ١٣٨/١٠، والروض المربع: ٣٠٧/٣، والبحر الزخار: ١٤٥/٦، والروض النضير: ٤٧٦/٤، والروضة البهية: ١٣٦/٩.

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

فقـــال ألـــي رضـــاعة) إنمـــا قالـــه بعد الفطام، وأراد برضاعة كفالته وتربيته[1].

لذا فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الرأي الأسلم والأكثر رحمة ورأفـــة بالجنـــين، لأن إمهالها حتى تضع وتفطم الطفل رعاية له، لأن الإســـلام لما أجل إقامة الحد على الحامل رعاية للطفل فأجله أيضاً عنها فتـــرة الرضاعة للعلة نفسها، لأن الطفل اعتماده الكلي على الرضاعة، وان دعـــوى إيجاد مرضعة للطفل فيها تكلف وتضعيف للطفل لم يأمر الإسلام بها.

---

(١) الفتح الرباني: ٩٦/١٦، وسبل الإسلام: ١١/٤، ونيل الأوطار: ١٢٧/٧.

المبحث الرابع
القصاص بالنفس من الحامل

القـــصاص لغة: قاصصته مقاصة وقصاصاً، إذا كان لك عليه دين مـــثل مـــا له عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين، مأخوذ من اقتصاص الأثر، ثم غلب القصاص في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع[1].

واصطلاحاً: هو عقوبة مقدرة بالمماثلة تجب حقاً للعبد، وهو مأخوذ مـــن القص وهو القطع، أو من اقتصاص الأثر وهو تتبعه لأن المقتص يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها، أي العمد في النفس[2]، أو هو أن يفعل به فعل ما فعل به[3].

ويكون القصاص أما في النفس أو الطرف حسبما يأتي:

أجمـــع الفقهاء على أن المرأة الحامل إذا وجب عليها القصاص في النفس لا يقتص منها حتى تضع حملها ويستغني عنها ولدها[4].

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) لسان العرب: مادة (قصص)، والمصباح المنير: مادة (قصص).

(٢) مغني المحتاج: ٣/٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١٣٣/١.

(٤) بداية المجتهد: ٣٠٣/٢، والخرشي: ١٨٦/٢، والمهذب: ١٨٦/٢، والمجموع للنووي: ٤٤٩/١٨، ومغنـــي المحـــتاج: ٤٣/٤، ونهاية المحتاج: ٢٨٩/٧، والمغني: ٤٤٩/٩، والبحر الزخار: ٢٣٨/٦، وشرائع الإسلام: ٢٣١/٤.

١ـــ قــوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾[١].

وجه الاستدلال:

الآيــة الكريمة تدل على النهي عن قتل النفس بغير حق شرعي، أي لا يقــتص من غير المذنب، والجنين لا يؤخذ بذنب أمه فلا يقتص منه لأنه نفس[٢].

٢ـــ بما روي عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: (المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولــدها، وإن زنــت لــم تــرجم حتــى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها)[٣].

وجه الاستدلال:

الحــديث يدل على عدم الاقتصاص من الجنين لأنه نفس مظلومة لا ذنب لها.

٣ـــ وبمــا روي عن النبي ﷺ قال للغامدي المقرة بالزنا: (ارجعي حتى تضعي ما في بطنك)، ثم قال لها: (ارجعي حتى ترضعيه)[٤].

---

(١) سورة الأسراء: ٣٣.

(٢) تفسير ابن كثير: ٣/٣٨.

(٣) سنن ابن ماجه: ٢/٨٠.

(٤) الحديث: سبق تخريجه.

٤ـــ لان القتل لما أخر من أجل حفظ الحمل فتأخره من أجل حفظ الولد أولى[١].

٥ـــ لأنـــه يخاف على ولدها وقتله حرام والولد يتضرر بترك اللبأ ضرراً كبيراً لأنه لا يعيش إلا به[٢].

---

(١) المهذب: ١٨٦/٢، وكشاف القناع: ٣٦/٥.

(٢) كشاف القناع: ٣٦/٥.

المبحث الخامس
القصاص في ما دون النفس

اتفق جمهور الفقهاء على تأجيل عقوبة القصاص من الحامل إلى ما بعد الوضع، وحتى تفطم ولدها[1]، لكن الحنابلة اشترطوا بعدم وجود مرضعة له، فإن وجدت جاز القصاص منها[2].

واستدلوا بما يأتي:

١ـ إذا ترتب في القصاص خوف لموتها لأنه يؤدي إلى قتل نفسين[3].

٢ـ دفعاً لضرر الولد لأن اختلاف اللبن عليه والتربية بلبن البهيمة يفسد طبعه[4].

٣ـ لأنه لا يؤمن التعدي إلى تلف الولد، أشبه الاقتصاص بالنفس[5].

٤ـ لأنه لما وجب حفظه وهو جنين فغن حفظه وليداً أولى[6].

---

(١) الخرشي: ٢٥/٨، والأم: ١٩/٦، والمهذب: ١٨٦/٢، ومغني المحتاج: ٤٣/٤، ونهاية المحتاج: ٢٨٨/٧، وشرائع الإسلام: ٢٣١/٤، والروضة البهية: ٤١٦/٢.

(٢) المغني: ٤٤٩/٩، وكشاف القناع: ٥٣٦/٥، ومنتهى الارادات: ٢٨٥/٣.

(٣) الخرشي: ٢٥/٨.

(٤) نهاية المحتاج: ٢٨٨/٧، وكشاف القناع: ٥٣٦/٥.

(٥) كشاف القناع: ٥٣٦/٥.

(٦) نهاية المحتاج: ٢٨٨/٧.

الفصل الثالث
الإجهاض

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول تعريف الإجهاض وحكمه مطلقاً.

المبحث الثاني: حكم الإجهاض الضروري.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية عن الإجهاض.

تمهيد:

إن موضوع الإجهاض من المواضيع التي تستحق الدراسة بنوع من التأمل، وشيء من الدقة، لأن الشريعة الإسلامية لم تقتصر حمايتها على النفس الإنسانية المكتملة فقط، وإنما امتدت تلك الحماية للنفس الإنسانية حتى قبل أن تولد حيث حفظ الإسلام للنفس الإنسانية حرمتها وإن لم تستهل حياتها.

وذلك بوضع عقوبات معينة حددها الشارع لحفظ النسل، وحرم على الإنسان أن يمس الجنين بسوء حتى ولو كان السبب فيه الأم، أو الأب، أو غيرهما، فلا تقبل الشريعة الإسلامية المساس بالجنين بغير حق، لأن المرأة الحاملة للجنين حاملة لأمانة أودعها الله تعالى إياها يجب المحافظة عليها وعدم التفريط بها، لأنها نفس محترمة ملك لله تعالى، فتحتم الحفاظ عليها منذ تكوينها إلى الولادة.

وربما تعتري الحامل حالات وظروف تحملها على إجهاض ما في بطنها،إليك تفاصيلها وأحكامها في المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الإجهاض وحكمه مطلقاً.

المبحث الثاني: حكم الإجهاض الضروري:

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية عن الإجهاض.

المبحث الأول
تعريف الإجهاض وحكمه مطلقاً

الإجهـــاض لغة: هو الإسقاط، ويقال أجهضت الناقة أجهاضاً، فهي مجهـــض: أي ألقت ولدها لغير تمام، والإجهاض الإزلاق، والجهيض: السقط، فإن كان من عادتها فهي مجهاض، والولد مجهض وجهيض[1].

واصطلاحاً: هو إلقاء المرأة حملها ناقص الخلق، أو ناقص المدة[2].

ولـــم يخـــرج الفقهـــاء عن المعنى اللغوي لفظه، ولكن أكثر فقهاء الـــشافعية والإمامية على أن استعمال كلمة ((الإجهاض)) وإطلاقها على أســـقاط المرأة مجاز[3]، إلا ان غيرهم من الفقهاء غلب على استعمالهم كلمة إسقاط[4].

---

(١) لسان العرب: مادة (جهض)، والمصباح المنير: مادة (جهض)، ومعجم مقاييس اللغة: المادة نفسها.

(٢) معجم مقاييس اللغة ص٦٧.

(٣) حاشية الجمل: ٨١/٥، ونهاية المحتاج: ٣٦٠/٧، وبجيرمي على الخطيب: ١٣٠/٤.

(٤) وردت كلمـــة (إجهـــاض) بمـــرادفات عديدة في كتب الفقه الإسلامي منها: الإسقاط، والامـــلاص، والطرح، والإلقاء.. انظر: حاشية الدسوقي:٢٦٦/٤، ونهـــاية المحتاج: ٣٦٠/٧، والروض النضير: ٥٧٢/٤، والروضة البهية: ٤٤٥/٢.

وعند الأطباء: هو خروج متحصل الحمل من رحم الحامل قبل أوان الوضع المعتاد، ويكون قبل تمام الشهر السادس[1]، أو إلقاء حمل ناقص الخلق بغير تمام[2].

ويستفاد من هذه التعريفات الشاملة للإجهاض، هو ان علماء اللغة والشريعة والطب متفقون على ان الإجهاض هو خروج الولد من بطن أمه قبل أوان الوضع المعتاد، أما بعوامل طبيعية، أو خارجية، أو بأية وسيلة أخرى.

حكم الإجهاض مطلقاً:

تناول الفقهاء حكم الإجهاض على مرحلتين:

أولاً: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض إذا نفخت الروح في الجنين بعد مضي (١٢٠) يوماً[3].

---

(١) الطب الشرعي والبوليس الجنائي ص٨٠٧، وحق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية والمسؤولية الجنائية ص١٣١، والطب الشرعي وعلم السموم/ د. فؤاد غصن ص٤٩٧، والطب الشرعي ص٢٩٢.

(٢) الإجهاض وحكمه في الإسلام/ د. توفيق الواعي ص٢٦٦ بحث مقدم إلى ندوة الانجاب في ضوء الإسلام سنة ١٩٨٣م.

(٣) ابن عابدين: ١٧٦/٣، وشرح الدردير على حاشية الدسوقي: ٢٦٦/٢، وحاشية الرهوني: ٢٦٤/٣، ونهاية المحتاج: ٤١٦/٨، والمغني: ٥٥٦/٩، ومنتهى الارادات: ٤٣١/٢، وسبل السلام: ١٤٤/٣، والمحلى: ٣١/١١، والبحر الزخار: ٢٥٦/٥،=

واستدلوا بما يأتي:

١ــ قوله تعالى: ﴿**ولا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حرَّمَ اللّهُ إلاَّ بالحق**﴾[١].

وجه الاستدلال:

هو النهي عن القتل بغير وجه شرعي، وإسقاط الجنين هو قتل نفس محترمة[٢].

٢ــ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٣].

وجه الاستدلال:

إن قتل النساء لأولادهن حرام ورد ذكره مع النواهي من الكبائر، والإجهاض هو قتل أيضاً، لأن الجنين يأخذ صفة الآدمية في هذه المرحلة.

=والروضة البهية: ٢/٤٤٥، وكنز العرفان في فقه القرآن/ المقداد بن عبد الحلي أبو عبدالله السيوري: ٢/٣٧٥.

(١) سورة الإسراء: ٣٣.

(٢) تفسير ابن كثير: ٣/٣٨.

(٣) سورة الممتحنة: ١٢.

٣ــ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ[١]* بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[٢].

وجه الاستدلال:

أي إسقاط ما فيه روح كقتل نفس[٣].

٤ـــ روي عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثك يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح...)[٤].

وجه الاستدلال:

الحـــديث يدل على أن الجنين يمر بمرحلتين: الأولى مرحلة النطفة، والعلقة، والمضغة، والمرحلة الثانية: تبدأ بنفخ الروح فيه، وبها يوصف الجنين بالآدمية، لذا يحرم التعرض بالإتلاف له في هذه المرحلة.

ثانياً: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

للفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح آراء هي:

الرأي الأول:

يـــرى أصـــحاب هذا الرأي أن الإجهاض مباح قبل نفخ الروح في الجنين ولا تترتب عليه المسؤولية الجنائية.

---

(١) المـــؤودة: هي التي دفنت حية، وكانت عادة العرب أن يدفنوا بناتهم إذا ولدت تحرزاً من العار والاملاق.. انظر: سنن أبي داود: ٥٠١/١، والفتح الرباني: ٢١٨/١٦.

(٢) سورة التكوير: ٨ ــ ٩.

(٣) أحكام النساء/ لابن الجوزي ص٩٩ مكتبة الشرق الجديد ــ بيروت.

(٤) الحديث: سبق تخريجه.

وإليه ذهبت الزيدية، وأكثر الحنفية، وهو قول للمالكية، وقول للشافعية، وقول للحنابلة[1].

فقد جاء في البحر الزخار:

((إلاّ انه يجوز إلقاء النطفة والمضغة، لأنه لا حرمة لهذه الأشياء، لجواز منع الحمل))[2].

وقال الطحطاوي:

((يباح الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق منه شيء))[3].

وفي نهاية المحتاج:

((يجوز إلقاء النطفة والعلقة))[4].

وجاء في الفروع:

((إن المؤودة لا تكون إلا بعد نفخ الروح في الجنين، وإذا لم تكن قد حلت الروح فيه فيباح إسقاطه، لأنه ما لم تحله الروح لا يبعث فيؤخذ منه، انه لا يحرم إسقاطه وله وجه))[5].

---

(١) ابن عابدين: ١٧٦/٣، وتبيين الحقائق: ١٢٩/٥، وحاشية الطحطاوي: ٧٦/٢، ونهاية المحتاج: ٤١٦/٨، وحاشية قليوبي: ١٦٠/٤، وتحفة المنهاج: ١٨٦/٧، والإنصاف: ٣٨٦/١، وحاشية الرهوني على الزرقاني: ٢٦٤/٣، والبحر الزخار: ٨١/٣، والروض النضير: ٥٤/٧.

(٢) البحر الزخار: ٨١/٣.

(٣) حاشية الطحطاوي: ٧٦/٢.

(٤) نهاية المحتاج: ٤١٦/٨.

(٥) الفروع: ٨١/٣.

واستدلوا بما يأتي:

١ـــ لأن الـــنطفة والعلقة لا حرمة لها، لأن الجنين لم يتبين خلقه بعد[١].

ويرد عليه:

بما أثبته الطب الحديث من أن النطفة والعلقة تعتبر جنيناً حياً، وليس جماداً وان تخلقه يبدأ منذ الأيام الأولى من تكوينه، وإذا لم يتعرض لهذه الـــنطفة والعلقة فإنها تستمر في التخلق إلى أن ينفخ الروح وتأخذ صفة الآدمية.

٢ـــ فاسوا الإجهاض على جواز العزل، فمن أجازه أجاز الإجهاض، ومـــن حـــرمه حرم هذا بالأولى، لأن النطفة في طلا الحالتين مهيأة أن تـــصبح جنيـــناً، وكـــذلك فـــي كـــلا الحالتـــين هو منع لحدوث الحمل واستمراره[٢].

ويرد عليه:

بـــأن الإجهاض هو جناية على موجود حاصل وهو الجنين بخلاف العزل فهو يمنع حدوث الحمل، أي هو تعامل مع العدم، والعدم لا يتعلق به حكم، لذا فهو قياس ضعيف[٣].

---

(١) البحر الزخار: ٣/٨١.

(٢) سبل السلام: ٣/١٤٤.

(٣) إحياء علوم الدين/ للغزالي: ٢/٥١، دار إحياء الكتب لعربية، مطبعة البابي الحلبي.

٣ــ أباحوا للمرأة إلقاء النطفة قبل الأربعين يوماً بدواء، لأن النطفة لا يتبين فيها خلق آدمي[١].

ويرد عليه:

بما رتب ابن قدامة من وجوب الكفارة على الإجهاض عموماً، وهذا يدل على أنه لا يجوزه حتى قبل الأربعين يوما، لأن وجوب الكفارة يعني الإثم.

الرأي الثاني:

يرون فيه عدم جواز الإجهاض في جميع مراحل الجنين من وقت ابتدائه نطفة إلى حين ولادته، وتترتب عليه المسؤولية الجنائية لمن تعرض له.

وإليه ذهبت الظاهرية، والإمامية، والرأي المعتمد عند المالكية، والقول الأوجه عند الشافعية، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة، وهو القول الصريح عند الأباضية[٢].

جاء في الشرح الكبير:

---

(١) الروض المربع: ٥٤/٧.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٢٦٧/٤، وحاشية بجيرمي على الخطيب: ٤٠/٤، ونهاية المحتاج: ٤١٦/٨، والمغني: ٢٥٦/٩، والإنصاف: ٣٨٦/١، ومنتهى الارادات: ٢٨٦/١، والمحلى: ٣١/١١، وشرائع الإسلام: ٢٨١/٤، وشرح النيل: ٧٩/١٥.

((لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين، وعلق الدسوقي على هذا وقال: هو المعتمد))[1].

وقال الإمام الغزالي: ((الإجهاض جناية على موجود حاصل وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً))[2].

٣ــ وجاء في حاشية ابن عابدين نقلاً عن كراهة الخانية: ((لا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها أثم هنا، إذا سقطت بغير عذر))[3].

وممكن ان يرد عليهم:

بأن مسألة صيد الحرم لا تنهض دليلاً على ما نحن بصدده، لأن الصيد في أصله مباح وفي الحرم غير مباح لأجل الإحرام، لا لأجل حرمة المصيد، وكذلك الأمر بالنسبة للبيض... فعلته لا تنطبق على علة ما نحن بصدده.

٤ــ وجاء في المحلى: ((وأما إذا لم يوقن انه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة فنحن على يقين من أنه لم يَحْيَ، فإذا لم يحيى قط، ولا

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٢٦٧/٤.

(٢) إحياء علوم الدين/ للغزالي: ٥١/٢.

(٣) ابن عابدين: ١٧٦/٣.

كان له روح بعد، ولا قتل، وانما هو ماء أو علقة من دم أو مضغة من عـضل أو عظام ولحم فهو في كل ذلك بعض من أمه فإذا ليس حياً بلا شك فلم تقتل، لأنه لا يقتل موات ولا ميت، وإذ لم يقتل فليس قتيلاً فليس لديـته حكم دية القتيل... ثم قال وإذ ليس قتيلاً فهو بعض من أبعاضها ودم مـن دمهـا ولحم من لحمها وبعض حشوتها بلا شك، فهي المجني عليها فالغرة لها بلا شك، فإن ماتت ثم طرحت الجنين ولم يوقن انه أتم عشرين ومائة ليلة فالجنين لورثة الأم لأنه بنفس الجناية وجب لها فهي موروثة عنها))[1].

والذي يفهم من النص الذي قاله ابن حزم:

بأنـه يـرتب المسؤولية على الجنين في كل أحواله قبل نفخ الروح وبعده، إلا أنه يفرق بين ملكية ديته قبل نفخ الروح وبعده، إذ يعتبر قبل النفخ فيه جزءاً من الأم، وبعد النفخ فيه كياناً مستقلاً بنفسه، ولما كان في المرحلتين تترتب عليه المسؤولية الجنائية كان إسقاطه حراماً.

واستدلوا بما يأتي:

١ـ قـوله تعالـى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً**

---

(١) المحلى: ١١/٣٣ ـ ٣٤.

فخلقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فكسَوْنَا الْعِظَامَ لحْماً ثُمَّ أَنشأْنَاهُ خَلْقاً آخرَ فتبَارك اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[1].

وجه الاستدلال:

ان الله سبحانه وتعالى ذكر أطوار الحمل بهذه الكيفية وهذا يدل على ان أول الأطـــوار معتبـــرة كالأطـــوار المتأخرة من الحمل، فلا يجوز التعرض للأطوار الأولى من الحمل بلْهَ الأطوار جميعاً.

٢ـــ بما روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ: (ان أحـــدكم يجمـــع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلـــك، ثـــم يكـــون مـــضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربعة كلمات...)[2].

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على ان التخلق يبدأ في المرحلة الثاني ويظهر التخطيط فـــيه ظهوراً خفياً على التدريج ويتزايد التخلق شيئاً فشيئاً إلى أن يظهر للحـــس حركة[3]، أي أن تخلق الجنين في بدايته خفياً ثم يظهر واضحاً بعد نفخ الروح فيه، لذا يحرم إسقاطه منذ المرحلة الأولى.

٣ـــ بما روي عن حذيفة بن أسيد ﷺ يبلغ به النبي ﷺ قال: (يدخل الملـــك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم لأربعين، أو خمسة وأربعين

---

(١) سورة المؤمنون: ١٢ ــ ١٤.

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري: ٢٨١/١٤.

لـــيلة فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب، أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص)[1].

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على أن مدة تخلق الجنين في الأربعين يوما الأولى، لذا يحرم إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه لأنه بدأ بالتخلق.

٤ــ إن الجنين له حياة محترمة قبل الاربعة أشهر، وهي حياة النمو والاعـــتداد، لأن عند اتحاد الماءين يتم الإخصاب وتتكون النطفة، وهي أول مراتب الاستعداد للحياة فتستمر النطفة بمراحلها إذا لم تفسد بجناية أو يـــأت عـــارض آخر فتنال حكم الحياة، فإذا نفخ فيها الروح استقرت الخلقـــة ويكـــون الاعـــتداء عليها جناية لأنها نفس بشرية، لذا لا يجوز إخـــراج المنـــي المتكون في الرحم في أول أطواره لأن هذا الطور هو أساس الأطوار الأخرى[2]، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَـــةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ**﴾[3] وهذا ما أيده الطب الحديث من أن التخلق يبدأ منذ الأيام الأولى للحمل.

---

(١) الحديث: سبق تخريجه.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة/ محمود شلتوت ص٢٢٤، وحاشية الدسوقي: ٢٦٧/٤.

(٣) سورة الحج: ٥.

٥ـــ إن الإجهـاض غيـر العـزل فلا يمكن أن يقاس عليه، لأن الإجهـاض جناية على موجود حاصل، بخلاف العزل، لأن المني حال نـزوله محـض جمـاد لم يتهيأ للحياة، وكذلك الحمل لا يتكون من ماء الرجل وحده كما بينا سابقاً بل من اتحاد الماءين أي نطفة أمشاج[١].

الرأي الثالث:

يرون فيه أن الإجهاض مباح مع الكراهة.

وإليه ذهبت بعض الحنفية، وبعض المالكية[٢].

قال المالكية: ((لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين))[٣].

واستدلوا بما يأتي:

بانـه لـيس بآدمي حتى يكون له حكمه في الإسقاط، ولكن لما كان الجنـين في بداية تكوينه مآله الحياة كان له حكم ماهو مآله الحياة فكان إسقاطه مكروهاً[٤].

ويرد عليه:

---

(١) إحيـاء علـوم الـدين: ٥٣/٢، وحواشـي تحفة المحتاج: ٢٤١/٨، وحاشية الجمل: ٤٤٧/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣، وحاشية الدسوقي: ٢٦٧/٤.

(٣) حاشـية الدسـوقي: ٢٦٧/٤، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك/ لأبي عبدالله محمد بن أحمد عليش: ٣٩٩/١، ط الأخيرة سنة ١٣٧٨هـ ، ١٩٥٨م.

(٤) ابن عابدين: ٣٠٢/١ و١٧٦/٣.

بأنـــه وكمـــا بينا سابقاً من أن تخلق الجنين يبدأ في الأسابيع الأولى ويستمر في التخلق إلى أن يكتمل في أطواره ويخرج مولوداً.

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، وأدلتهم، تبـــين لنا ان الرأي القائل بالتحريم مطلقاً هو الرأي الجدير بالاعتبار لما يأتي:

١ـــ ان الجنـــين قبل نفخ الروح فيه له قيمة معتبرة، لذلك أوجب الـــشارع فيه الضمان عند الاعتداء عليه، لما روي عن أبي هريرة ﷺ: (ان النبـــي ﷺ قـــضى فـــي جنين امرأة من بني لحيان[١] بغرة عبد أو أمة)[٢].

وهذا يدل على ان الرسول ﷺ قد قضى للجنين بغرة عبد أو أمة عند الاعتداء عليه، ولم يفصل فيما إذا كان قبل نفخ الروح أو بعدهن لذا فقد تـــساوت هـــنا المرحلتان في هذا الحكم، ولا يجوز التفريط فيه في هذه المرحلة.

٢ـــ عدد الله سبحانه وتعالى مراحل الإنسان مبتدأ بمرحلة كونه نطفة وانـــتهاء بمرحلة الكمال والتي هي أحسن الخلق في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ* ثُمَّ**

---

(١) لحيان: بطن من هذيل، وهاتان المرأتان كانتا ضرتين تحت حمل النابغة الهذلي. انظر فتح الباري: ١٥/٢٧١.

(٢) فتح الباري: ١٥/٢٧١، وصحيح مسلم: ٣/١٣٠٩.

خلقْـنا النُّطْفة علقَةً فخلقْنا الْعلقة مُضْغةً فخلقْنا الْمُضْغة عظاماً فكسوْنا الْعظـام لحْماً ثُمّ أنشأْناهُ خلْقاً آخر فتبارك اللّهُ أحْسنُ الْخالقين﴾، وقوله تعالى يدل على كون أولى المراحل اعتبارا كالمراحل الأخيرة.

٣ــ ان المراحل الأخيرة للجنين هي امتداد للمراحل الأولى التي هي قبل نفخ الروح، فلولاها لما حصلت المراحل الأخيرة شأنها شأن الطفولة بالنسبة للشيخوخة، فالقضاء على الجنين في المرحلة الأولى هو قطع له عن مراحله التي يتكامل فيها فيكون في الحالتين اعتداء على اكتمال نمو إنسان.

٤ــ ان الإجهـاض مخالف لسياسة الإسلام وأمر الرسول ﷺ الذي يقـضي بتكثيـر النسل ومباهاة الأمم بذلك، لقوله ﷺ: (تناكحوا تكاثروا فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط)[١].

وكذلك ندب الى الزواج بالمرأة الولود حيث قال ﷺ: (تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)[٢].

٥ــ ان الدراسات الطبية الحديثة أثبتت أن مادة التلقيح فيها حياة، وان هـذه المادة بعد نزولها للاتصال بالبويضة في رحم المرأة مستعدة لقـبولها للحـياة، لذا فإن علماء الشريعة يرون كما يرى علماء الطب، لأنهـم يعـتدون بهـذه الحياة ورتبوا عليها آثارها، وقد وجدنا ذلك في

---

(١) فيض القدير: ٣/٢٦٩.

(٢) سنن أبي داود: ١/٤٧٣.

حكمهـــم على كاسر بيض الصيد في الحرم نظراً لأنه أصل الصيد، أما الحياة التي لا تكون إلا في الشهر الرابع فهي حياة الحس والحركة التي عبـــر عنها القرآن الكريم (بالخلق الآخر) وأخبر عنها بالحديث الشريف كما بينا (بنفخ الروح) والعلماء الذين نفوا الحياة قبل نفخ الروح يريدون هذه الحياة، حياة الحركة لا حياة النمو، وهم لا ينكرون في الوقت نفسه أن البويـــضة ذات حـــياة أثرها النمو والأطوار التي أشار إليها القرآن الكريم في تكوين الإنسان[١].

٦ـــــ بينا سابقاً أن الحمل يبدأ بعد أن تنغرس البيضة المخصبة في بطانة الرحم، وهذا يتم في اليوم السادس والسابع بعد تخصيب البيضة، وان الحمل ينتهي أما بالوضع المعتاد والطبيعي، أو بالإجهاض، لذا فإن التعـــرض للحمـــل فـــي أيـــة مرحلة منذ انغراسه في بطانة الرحم فهو حرام[٢].

٧ـــــ ان الاســـتقراء الطبي قد أثبت ان الإجهاض فيه إضرار كبير علـــى صحة الأم، حيث تترتب عليه آثار سلبية قد لا يستهان بها بكثرة عـــددها، فذهب عدد كبير من الأمهات ضحية الإجهاض الذي أدى بهم إلـــى الـــوفاة فذكر المختصون ان الإجهاض يشكل سبباً من أهم أسباب الوفـــيات للنـــساء فـــي هذا العصر، لذا نستطيع أن نقول في الإجهاض

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٢٤.

(٢) ندوة الانجاب في ضوء الإسلام/ د. طلعت القصبي ص٢٨١.

ضرراً كبيراً تتعرض إليه الأم[1]، وهذا منهي عنه في الإسلام لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[2].

---

(١) تحديد النسل/ للبوطي/ د. محمد سعيد رمضان البوطي ص١٥٩ ط٢ مكتبة الفارابي ــ بيروت.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٨٦٤/٤ إسناده صحيح، وفيض القدير للسيوطي: ٣٦٣/٢.

المبحث الثاني
حكم الإجهاض الضروري

الضرورة لغة: اسم من الاضطرار، ولهذا أطلقت على المشقة والمضرة[1]، أو الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها[2]، أو الاحتياج إلى الشيء وقد اضطره إليه أمر أحوجه وألجأه[3].

واصطلاحاً: هي التي يخاف معها تلف النفس، أو عضو من أعضائه[4]، أي هي حالة تطرأ على المرء ولها مردود سلبي على ما هو ضروري.

وللضرورة شروط يجب توفرها هي:

١ــ ان تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة.

٢ــ أن تكون النتائج مبنية على أدلة علمية يقينية أو غالبة على الظن لا اعتماداً على الوهم والتخمين.

٣ــ أن تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم خطراً من المفسدة المترتبة على ارتكابه[5].

---

(١) المصباح المنير: مادة (ضرر).

(٢) معجم لغة الفقهاء ص٢٨٣.

(٣) تاج العروس: مادة (ضرر).

(٤) أحكام القرآن للجصاص: ١٤٨/٢.

(٥) الأشباه والنظائر/ لابن نجيم ص٨٦ ــ ٩٢، والأشباه والنظائر/ للسيوطي ص٧٥ ــ ٨٠، وتحديد النسل وقاية وعلاجاً ص٩٢، والمرأة في الفكر الإسلامي/ جمال الدين فقي: ٣٣/٢.

حكم الإجهاض للضرورة عموماً:

وبعد أن بينا ما هية الضرورة وشروطها، نأتي إلى بيان حكم الإجهاض للضرورة عموما، ثم نبين حكم الإجهاض في بعض الضرورات تفصيلاً وتفريعا على عموم الضرورة حسبما يأتي:

يجوز الإجهاض للضرورة عند الحنفية والشافعية:

فقال ابن عابدين:

((يجوز الإسقاط إذا كانت هناك ثمة ضرورة شرعية تقتضي الإسقاط))[1].

وذلك لأنهم قالوا: لأنه ليس بآدمي[2].

وقال الشافعية:

((انه إذا دعتها ضرورة لشرب دواء، فأجهضت فلا تضمن بسببه))[3].

والذي يفهم منه:

إباحة الإجهاض لضرورة تدع الأم.

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٢/٣٨٠ و ٢/٣٣٨.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١/٣١١.

(٣) بجيرمي على الخطيب: ٤/١٣٠، ومغني المحتاج: ٧/١٠٣، ونهاية المحتاج: ٧/٣٦٣.

أمـــا بقـــية المـــذاهب الأخـــرى فلم أعثر لهم على حكم للإجهاض الـــضروري واضحا عندهم، وهذا لا يعني عدم إباحته عندهم، بل يتبين حكمه من الأدلة الآتية:

١ـــ قال تعالى: ﴿**ولا تُلْقُواْ بأيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكةِ**﴾[١].

وجه الاستدلال:

ان بقـــاء الجنين في بطن أمه يهدد حياتها بالخطر هو تهلكه يقودها للهلاك، وهو منهي عنه.

٢ـــ رخص الفقهاء فعل المحرم للمضطر إذا كان فيه انقاذ لنفسه، ومنهم من أوجب ذلك أو أباح.

وهـــذا ما قاله بعضهم: ((لا يباح له الامتناع عن تناول المحرم ولو امتنع عنه حتى قتل يؤاخذ به كما في حالة المخمصة لأنه بالامتناع عنه صار ملقيا نفسه في التهلكة والله سبحانه وتعالى نهى عن ذلك))[٢].

وقال الشاطبي:

((لـــيس لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يفوت عضواً من أعضائه ومالاً من ماله))[٣].

---

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) بدائع الصنائع: ١٧٦/٧.

(٣) الموافقات للشاطبي: ٣٧٦/٢.

وبمـــا أن الفقهاء أوجبوا تناول المحرم وارتكابه من أجل إنقاذ النفس مـــن الهـــلاك فمن باب أولى أن يقولوا بجواز الإجهاض عند ما يكون الجنين سبباً لهلاك الأم أو تلف عضو منها.

٣ـــ وفقاً للقاعدة الفقهية: (الضرر الأشد يزال بالأخف)[١]، واللجوء إلـــى أخف الضررين، أي الأم هي الأصل والجنين فرع منها، وحياتها ثابتة بقين وحياة الجنين محتملة، فلا يفرط بالمتيقن لأجل المحتمل[٢].

٤ـــــ بناء على القاعدة الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات)[٣]، يباح الإجهاض لقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[٤].

وبعـــد عـــرض هـــذه الأدلة من الضروري أن تنقذ المرأة المهددة بالخطـــر بالإجهاض لضرورة العلاج، وهو إنقاذ لحياتها أو تلافي تلف عضو من أعضائها أو إصابتها بالعقم أو غير ذلك مما يشابهها.

---

(١) الأشباه والنظائر/ لابن نجيم ص٨٨.

(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية/ أحمد شرف الدين ص٢٥، وتحديد النسل ص١٠٦، والإســـلام وتنظيم النسل/ بحث مقدم من الشيخين خلف السيد علي وإبراهيم الدسوقي ص١٣٩، والتعقيم والإجهاض/ بحث د. محمد سلام مدكور ص٢٩٧.

(٣) الأشباه والنظائر/ لابن نجيم ص٨٥.

(٤) سورة البقرة: ١٧٣.

نماذج من الحالات غير داعية إلى الإجهاض:

ان هناك حالات عديدة قي تلجأ إليها الحامل لإجهاض نفسها تطرق إليها بعض العلماء المعاصرين نذكرها فيما يأتي:

١ـــ إذا كانـــت الحامل مصابة بأمراض عضوية أو غير عضوية، كـــأن تتـــرتب عليها مضاعفات بسيطة عند استمرار الحمل، تؤدي إلى ولادة غيـــر طبيعـــية (قيـــصرية) أو تعاني من هزال ونقص في اللياقة الجسمية.

في هذه الحالة ليست من الضرورة الشرعية إباحة الإجهاض، وذلك لأن هـــذه الأمراض كانت تعتبر خطراً في الماضي على حياة الأم، أما الـــيوم وبتقدم وسائل الطب الحديثة للمعالجة[١]، فلا تعتبر هذه الأمراض مميتة أو مهلكة للأم، أو الطفل فلا تشكل خطراً عليهما معاً، فيمكن بقاء الحمـــل مـــع وجودها، ولكن كل ما في الأمر يترتب عليها حمل وولادة أشـــد صعوبة ورعاية وعلاجاً، وتستطيع الحامل اليوم أن تقطع مراحل الحمل والولادة بأمان[٢].

---

(١) أصـــبح مـــن الممكن إجراء جراحة في القلب خلال فترة الحمل، وكذلك قبل اكتشاف الأنسولين كان من النادر ان تحمل امرأة مصابة بمرض سكري أو أن تحتفظ بالحمل إلى آخره. انظر: دليل المرأة إلى الصحة ص١٠٣، والمرأة في سن الإخصاب وسن اليأس/ د. أمين رويحة ص١٠٦، بيروت، لبنان ط١، سنة ١٩٧٤م.

(٢) نفس المصادر السابقة.

٢ــــ إذا ظــن الطبيب المعالج بأن الجنين سيولد مشوهاً أو ناقص الخلقة.

هنا لا تدخل الضرورة الشرعية لعدم توفر أحد عناصرها، وهو ان أســباب الضرورة يجب أن تكون محققة لا متوقعة، أما إذا تيقن الطبيب المعــالج بــأن الجنــين مصاب بمرض أو عاهة فهنا تدخل الضرورة الشرعية لإجهاضه[١].

٣ــ الفقر وعدم القدرة على الإنفاق مع كثرة العيال باستمرار الحمل من الدوافع التي تدفع الزوجين للتخلص من الحمل بإجهاضه.

هذه ليست ضرورة شرعية لإجهاض الحنين، لأن مجرد التخوف من مجهول لا يستند إلى دليل يقيني بل ظني لا يعتمد عليه، والدليل اليقيني يناقضه حسبما يأتي:

أ ــــ قــــال تعــالــى: ﴿**ولا تقْتُلُواْ أوْلادكُم مِّنْ إمْلاقٍ نَّحْنُ نرْزُقُكُمْ وإيّاهُمْ**﴾[٢].

ب ــ قــال تعالــى: ﴿**وما من دآبّة في الأرْض إلاّ على اللّه رزْقُها ويعْلَمُ مُسْتقرّها ومُسْتوْدعها كلٌّ في كتاب مُّبين**﴾[٣].

---

(١) تحديد النسل للبوطي ص٩٤.

(٢) سورة الأنعام: ١٥١.

(٣) سورة هود: ٦.

ج ــ روي عــن حذيفــة بن أسيد ﷺ يبلغ به النبي ﷺ قال: (يدخل الملــك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمسة وأربعين لــيلة فــيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف، فلا يزاد فيها ولا ينقص)[1].

والــذي يفهــم من هذه النصوص الصريحة بأن رزق المولود يولد معه، بل ويكتب رزقه قبل أن يولد.

٤ــــ الخوف من العار والفضيحة من حمل الزنا، فهو من الأعذار التي تلجأ إليها الزانية الحامل للتخلص من حملها لتستر به أمرها.

لم اقف على هذه المسألة إلا في كتب الشافعية فإنهم أجازوا الإسقاط قبل نفخ الروح.

جاء في نهاية المحتاج:

((مــن أن النطفة إذا كانت من زنا فيتخيل الجواز))[2]، وهذا القول يفهم منه جواز إسقاط حمل الزنا.

ومــن الجديــر بالذكر أن الذين قالوا بجواز الإسقاط قبل نفخ الروح مطلقــاً يشمل هذا على أصلهم من باب أولى، ولكني أرى أن الإجهاض

---

(١) الحديث: سبق تخريجه.

(٢) نهاية المحتاج: ٨/٤١٦.

خوفاً من العار ــ وإن كان فيه مصلحة الحامل ــ غير جائز لأنها تفوت حق غيرها في الحياة لأجل نفسها المذنبة.

ومما يمكن أن يستدل به على ذلك ما يأتي:

١ــ قال تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[١]، أي لا تتحمل نفس وزر غيــرها، بل أثم كل إنسان على نفسه، والجنين هنا لا قدرة له من منع ارتكاب الذنب، وهو الفاحشة فهو معصوم لا ذنب له.

٢ــــ مــنع الشارع إيقاع العقوبة الموجبة على الأم ما دامت حاملاً حتى لا يؤدي ذلك إلى إلحاق الأذى بحملها، بل وحتى بعد الوضع ما دام المولود بحاجة إليها لرضاعته وتربيته حتى يستغني عنها، وهذا مما يدل علــى وجــوب الحفاظ على حياة الجنين وإن كان من الزنا، لأنه نفس محترمة لا ذنب له.

٣ــــ إباحــة الإجهاض لمثل هذه الحالة فيه فسح المجال لارتكاب الفاحشة التي نهى عنها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَــانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾[٢]، فعدم إسقاط حمل الزنا هو سدٌ للذريعة، لأن به تثبت جريمة الزنا لأنه الدليل الظاهر أمام الناس.

---

(١) سورة الإسراء: ١٥.

(٢) سورة الإسراء: ٣٢.

٤ـــ وبمـــا أن الزنا معصية نهى عنها الله سبحانه وتعالى وعملاً بالقاعدة الفقهية التي تقول: (الرخص لا تناط بالمعاصي)[١] أي لا يجوز إســـقاط حمـــل الـــزنا ولا يرخص به قياساً على الحمل المشروع، لأن الرخصة شرعت لتسهيل العبادات لا لقصد المعصية[٢].

وبعـــد عـــرض أدلـــة التحـــريم بقي لنا أن نوضح أن هناك حالات تتعـــرض لهـــا الحامـــل تستدعي إباحة الإجهاض، وذلك كأن تكون قد تعرضـــت إلـــى حالة اغتصاب وهي قاصرة أو مجنونة، فهنا الدواعي الإنسانية تحتم إنقاذ سمعتها وذلك بعد عرضها إلى المحكمة.

---

(١) الأشباه والنظائر/ للسيوطي ص١٣٨، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي/ د. حسين حامد حسان ص٤١٥ القاهرة سنة ١٩٨١م.

(٢) القواعد الفقهية ودورها في أثر التشريعات الحديثة/ أ.د. محي هلال السرحان ص٩٤ سنة ١٩٨٦م.

المبحث الثالث
المسؤولية الجنائية عن الإجهاض

تبعاً لاختلاف الفقهاء في المرحلة التي يعد فيها الإجهاض إجهاضاً، اختلفوا في ترتيب المسؤولية الجنائية ومقدارها على الإجهاض في كل مرحلة على الآراء الاتية:

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي بأنه لا يعد الجاني مسؤولا عن جنايته إلا إذا ألقت المرأة ما في بطنها وقد استبان بعض خلقه كشعر، أو ظفر، أو رأس، أو ما بأن من خلق آدمي، اما إذا ألقت المرأة مضغة ولم يظهر شيء من خلقه لكن لو شهدت ثقات من القوابل أو من أهل الخبرة انه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور، وبان بعض خلقه ففيه الغرة[1] وعند الحنفية حكومة عدل[2].

---

(١) الغرة: اسم للخيار من الشيء، وأصلها البياض في وجه الفرس، وقيل هي عبد أو أمة، وسميت بذلك لأنها أنفس الأموال. انظر: مغني المحتاج: ١٠٣/٤، ونهاية المحتاج: ٣٦٠/٧، والمغني: ٥٣٦/٩.

(٢) حكومة عدل: وهي تجب فيما لا مقدّر فيه من الجراح، وهو نوع من الأرش، والأرش أعم منها. أنظر: البدائع: ٣٢٤/٧، ومغني المحتاج: ٧٧/٤، والمصباح المنير: ١٦/١.

وإليه ذهبت الحنفية، والشافعية، والحنابلة[1].

إلا ان الحنابلة يرون:

أنه تجب مسؤولية الجاني ان ألقت المرأة فيما بان فيه صورة آدمي، ومـــا ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه، وإذا ألقت مضغة فإن شهدت ثقـــات مـــن القوابل ان فيه صورة خفية ففيه غرة، وان شهدت انه مبدأ خلق آدمي ففيه رأيان:

١ــ فيه الغرة لأنه بدء خلق آدمي أشبه الصور.

٢ــ لا شيء فيه لأنه غير متصور أشبه العلقة وهو الأصح[2].

الرأي الثاني:

يرون فيه ان الجاني مسؤول عن جنايته سواء كان الجنين قد استبان خلقه أم لم يستبن، فتجب فيه الغرة.

وإليه ذهبت المالكية، والظاهرية.

قال الإمام مالك: ((كل ما طرحته من مضغة، أو علقة، مما يعلم انه ولد ففيه الغرة))[3].

---

(١) بدائع الصنـــائع: ٣٢٥/٧، والفتـــاوى الهندية: ٣٥/٦، وابن عابدين: ٥٩٠/٦، والأم: ١٤٣/٥، والمهذب: ١٩٨/٢، وبجيـــرمي على الخطيب: ١٣٢/٤، ونهـــاية المحتاج: ١٠٤/٤، وحاشية قليوبي: ١٥٩/٤، وحاشية الجمل: ٩٩/٥.

(٢) المغني: /٥٣٩.

(٣) المدونة الكبرى: ٣٩٩/٦، وبداية المجتهد: ٤٠٨/٢، والفواكة الدواني: ٨٦/٣، وشرح الزرقاني: ١٨١/٤.

وقال بعض أصحابه: وجوب الغرة في الجنين دون الدم.

واشـــترط البعض الآخر منهم: بوجوبها في الدم بحيث تكون قطعة الـــدم المجـــتمع إذا صب عليها الماء الحار لا يذوب لأن هذا ليس فيه شيء، وعليه الفتوى[1].

وكـــذلك الظاهـــرية قالـــوا بوجوب الغرة إذا سقط الجنين قبل تمام الأربعة أشهر، وان لم تطرحه أمه.

قال ابن حزم:

((ان قـــتلت حامـــل بنـــية الحمل، فسواء طرحت جنينها ميتاً أو لم تطرحه، فيه غرة ولا بد))[2].

وخالـــف ابـــن حـــزم هنا جمهور الفقهاء الذين يشترطون في كون العـــدوان علـــيه جناية ان قدفته أمه، فيقول: ان ليس على الجاني شيء للجنـــين مـــا لـــم تقذفه المرأة، لأن موته مشكوك فيه، والجناية لا تثبت بالشك.

الرأي الثالث:

يـــرون فـــيه أن مـــسؤولية الجاني تختلف باختلاف أطوار الجنين التكوينية، ففي إلقاء النطفة عسرين دينار، وفي العلقة أربعين دينار، وفي المضغة ستين، وفي العظام ثمانين وفي الجنين مائة دينار.

---

(١) المنتقى: ٨٠/٧، ومنح الجليل: ٣٢/٧.

(٢) المحلى: ١١/ ٣٠ ــ ٣١.

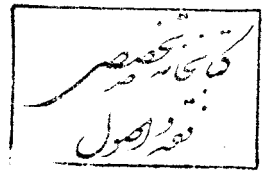

وإليه ذهبت الزيدية، والإمامية[1].

بعد عرض آراء الفقهاء في المرحلة التي يسقط فيها الحمل لكي يستحق من يعتدي عليه العقوبة يبدو لي رجاحة الراي القائل بوجوب العقوبة على الجاني وكونه مسؤولاً عن جنايته عن كل ما تطرحه المرأة من مضغة أو علقة أو دم، وذلك لما يأتي:

١ـــ بعد التقدم الذي حصل في مجال الطب وما وصل إليه من وسائل حديثة أصبح من السهل جداً التعرف على الجنين وتحديد مراحله التكوينية وذلك عن طريق الأجهزة الطبية المختصة (كالسونار) وكذلك التحليلات المختبرية وغيرها من الوسائل.

٢ـــ قد بينا سابقاً بأن تخلق الجنين يبدأ منذ الأيام الأولى لذا فلا يجوز التعرض له، لذا تترتب على الجاني عقوبة لأنه نفس محترمة وله حرمة حتى في أطواره الأولى وهذا ما أوضحناه سابقاً.

مسؤولية الأم عن الجناية على جنينها:

إن وسائل الإجهاض التي تلجأ إليها الأم لإسقاط جنينها كثيرة، فمنها ما يتم بإجهاض نفسها بنفسها كتناولها دواء مسقطاً للحمل، أو تحمل حملاً ثقيلاً مجهضاً، أو تستعمل أي وسيلة من وسائل الإجهاض الحديثة،

---

(١) البحر الزخار: ٢٥٧/٦، والروض النضير: ٥٧٢/٤، وشرائع الإسلام: ٢٨١/٤، والروضة البهية: ٤٤٥/٢.

أو يـــتم إجهاضها بناءاً على طلبها بمساعدة غيرها، أو قد تكون مجبرة على ذلك من قبل زوجها، أي اما يكون ذلك عمداً[1] أو خطأ[2].

فقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم كل من هاتين الحالتين حسبما يأتي:

الرأي الأول:

يـــرون فـــيه إذا تعمدت الأم إسقاط جنينها، كأن شربت ما يسقط به الحمـــل فـــيجب علـــيها الغرة، وان كان فعلها من قبيل الخطأ فلا شيء عليها.

وإليه ذهبت المالكية، والظاهرية[3].

قال ابن حزم:

((بوجـــوب الغرة والكفارة في الخطأ، والقود والمفاداة في مالها في العمد إذا كان في الجنين روح، وان لم ينفخ فيه الروح فهو خطأ)).

لما قاله إبراهيم النخعي:

((في امرأة شربت دواء فأسقطته قال: تعتق رقبة وتعطي أباه غرة، ثـــم قال: هذا أثر في غاية الصحة، وقال فيه علي: إن كان لم ينفخ فيه الـــروح فالغـــرة علـــيها، وإن كان قد نفخ فيه الروح، فإن لم تتعمد قتله

---

(١) العمـــد: هو قصد الفعل وعين الشخص بما يقتل قطعاً، أو غالباً كجارح مثقل. انظر: نهاية المحتاج: ٣/٤، والمجموع: ١٨٧/١٧، ومغني المحتاج: ٣/٤.

(٢) الخطأ: هو ما أصبت مما كنت تعمدت غيره. انظر: المبسوط: ٦٦/٢٦.

(٣) بدايـــة المجـــتهد: ٤٠٧/٢، ومـــواهب الجليل: ٢٥٨/٦، وحاشية الدسوقي: ٢٦٨/٤، والمحلى: ٣١/١١.

فالغـــرة أيـــضاً على عاقلتها[1] والكفارة عليها، وإن تعمدت قتله فالقود عليها أو المفاداة في مالها))[2].

والذي يفهم من هذا الرأي هو انهم فرقوا بين العمد والخطأ.

الرأي الثاني:

يـــرون فـــيه انـــه لا شيء على الأم إذا تعمدت إسقاط جنينها بإذن زوجها أو أسقطت نتيجة شربها دواء لإصلاح بجنها لعدم وجود التعدي، وان تعمـــدت إســـقاطه بغير إذن الزوج فيجب الغرة على عاقلتها لأنها ألقته متعمدة حتى لو أذن الزوج عند البعض الآخر منهم[3].

وإليه ذهبت الحنفية.

ويفهـــم مـــن رأيهم: أنهم فرقوا بين ما إذا كان فعلها بإذن الزوج أم بغير إذنه، وبين ما إذا كان فعلها عمداً أو خطأ.

---

(١) العاقلة: هم الجماعة الذين يعقلون العقل ويتحملون الدية عن القاتل، وهم عصبته، ذلك لأنهـــم يمـــنعون أهل المقتول عن القاتل يعقلونه. انظر: المصباح المنير مادة (عقل)، والمبسوط: ٥٩/٢٦، والإنصاف: ١١٩/١٠، وفتح الباري: ٢٦٩/١٥.

(٢) المحلى: ٣١/١١.

(٣) حاشية الطحطاوي: ٢٧٩/٤، والبحر الرائق: ٣٤٣/٨، والفتاوى الهندية: ٣٦/٦، وابن عابدين: ٨٧/٦.

الرأي الثالث:

يـــرى أصـــحاب هـــذا الـــرأي انه إذا دعتها ضرورة لشرب دواء فأجهـــضت، فـــلا يجب عليها شيء وإن لم تدعها ضرورة لشرب دواء وشربته فتجب عليها الغرة.

وهـــناك رأي يرون فيه جواز إسقاطه قبل نفخ الروح فيه عند وجود الضرورة، ويحرم مطلقاً بعد نفخ الروح فيه، وإليه ذهبت الشافعية[1].

والـــذي يفهم من رأيهم: انهم لم يفرقوا بين العمد والخطأ، وذلك لأن العمد غير متصور عندهم في الحنابلة عليه، قالوا:

((ان تعمدت الجناية بأن قصدها بما يجهض غالباً، فعليه الغرة دون عاقلته بناء على تصور العمد فيه، والأصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته))[2].

الرأي الرابع:

يرون فيه انه إذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها شيئاً وتعتق رقبة، وإليه ذهبت الحنابلة[3].

قال ابن قدامة:

---

(١) الاقناع: ١٧١/٢، ومغني المحتاج: ١٠٣/٤، ونهاية المحتاج: ٣٦٣/٧.

(٢) تحفة المحتاج: ٤٣/٩، ونهاية المحتاج: ٣٦٣/٧.

(٣) المغني: ٥٥٧/٩.

((لـــيس في هذه الحملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة)).

وهـــذا الـــرأي يفهم منه: بانهم لم يذكروا ما اذا كان فعلها عمداً أو خطأ، أي وجوب المسؤولية عليها في جميع الأحوال.

الرأي الخامس:

يرون فيه أن الأم إذا أسقطت جنينها متعمدة أو خطأ فهي قاتلة خطأ فيجب على عاقلتها الغرة[1].

وإليه ذهبت الزيدية.

الرأي السادس:

يرون فيه أن دية الجنين إن كان إسقاطه عمداً أو شبه عمد ففي مالها الغرة، وان كان خطأ فعلى العاقلة[2].

وإليه ذهبت الإمامية.

بعـــد عرض آراء الفقهاء يبدو لي ان الرأي القائل بوجوب الضمان المالـــي على الأم في جميع الأحوال سواء قد حصل الإجهاض برضاها أو بـــدون رضـــاها أي (عمـــداً أو خطأ) هو الرأي الأسلم، لأن التشدد يجبرها على الحفاظ على الجنين وعدم اللجوء إلى إسقاطه إلا إذا كانت هناك ضرورة شرعية تستوجب ذلك لما يأتي:

---

(١) البحر الزخار: ٢٥٧/٦.

(٢) النهاية للطوسي ص٧٧٩، وشرائع الإسلام: ٢٨٤/٤.

١ــ لوجوب الضمان المالي للجنين في حالة الاعتداء عليه كما بينه رسول الله ﷺ لما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: انه ﷺ: (قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة)[١]، ولم يفرق الرسول ﷺ بين العمد والخطأ.

٢ــ ان الجنين له نفس معتبرة، فالاعتداء عليه يعني الاعتداء على حق الله تعالى لأنه سبحانه وتعالى حرم الاعتداء على النفس بقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ**﴾[٢].

٣ــ الإجهاض يعني بقاء الجنين متألماً إلى أن يموت، أو بقاء أمه متألمة إلى أن تسقطه، لذا فهو أذى للجنين وللأم، والأذى منهي عنه بالإسلام لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[٣].

٤ــ الاعتداء على الجنين بإذن الزوج لا يعتبر مبرراً شرعياً، لذا فإن ما ذهب إليه الحنفية بتفويت حق الجنين بإذن الزوج هو رأي ضعيف، لأن النفس الإنسانية لا يحق لأحد إهدارها سواء كان من قبل الأم أو الأب، فإن تنازلوا عن حقهم في الولد فيبقى حق الله تعالى لا يمكن تجاوزه أبداً.

---

(١) الحديث: سبق تخريجه.

(٢) سورة الإسراء: ٣٣.

(٣) سورة البقرة: ١٩٥.

الفصل الرابع
وسائل منع الحمل

التخلص من الحمل إما أن يكون بعد حدوثه ــ وذلك بحثناه في فصل الإجهاض ــ أو يكون قبل حدوثه ــ وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل ــ وقد أدرجناه ضمن باب الجنايات لما في بعض الموانع من شبهة: اجهاض حسب رأي بعض العلماء، كما يأتي تفصيله في المباحث الآتية:

المبحث الأول: الوسائل القديمة لمنع الحمل (العزل).

المبحث الثاني: الوسائل الحديثة لمنع الحمل.

المبحث الأول

الوسائل القديمة لمنع الحمل (العزل)

العــزل لغة: عزلت الشيء عن غيره عزلاً، من باب ضرب نحيته عنه، ومنه عزلت النائب كالوكيل إذا أخرجته عما كان له من حكم[1].

واصطلاحاً: هو إنزال المني خارج الفرج، أي بعد النزع منه[2].

والعــزل هو الوسيلة المستعملة في العصور المتقدمة، وهو الوسيلة الوحــيدة التي كانت معروفة في عهد الرسول ﷺ وذلك للتحكم في منع حدوث الحمل.

وقد تناول الفقهاء العزل ولهم فيه الآراء الآتية:

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أن العزل مباح.

وإليه ذهبت الزيدية، وهو رأي للشافعية، وعليه الإمام الغزالي[3].

ورويت الرخصة فيه عن: علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيــد بــن ثابت، وجابر بن عبدالله، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي

---

(١) المصباح المنير: مادة (عزل).

(٢) البحــر الرائق: ٢٠٠/٣، وابن عابدين: ١٧٥/٣، وصحيح مسلم على شرح النووي: ٩/١٠، والفتح الرباني: ٢١٨/١٦، وعمدة القارئ: ١٩٤/٢٠، ونيل الأوطار: ٢٢/٦.

(٣) إحياء علوم الدين: ٥٣/٢، والبحر الزخار: ٨١/٣.

سعيد الخدري، والحسن بن علي، وحباب بن الأرت، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وعطاء، والنخعي[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ــ بما روي عن جابر ﷺ أنه قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل)[2].

وفي رواية لمسلم فيها زيادة: (فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا)[3].

وجه الاستدلال:

لــو كان في العزل ما يخالف الشرع لما أقرهم الله عليه، بل لأنزل فيه قرآناً للنهي عنه، أي أن العزل كان أمراً معروفاً يمارسه الناس في عهد رسول الله ﷺ وكان في وقتها الوحي ينزل فأقرهم الرسول ﷺ على مــا كانوا يفعلونه، وهذا يعني أنه كان أمراً مشروعاً وغير ممنوع، لذا فهو مباح.

---

(١) المغني، وزاد المعاد: ١٦/٤، والموطأ للإمام مالك ص١٨٤.

(٢) صحيح مسلم: ١٠٦٥/٢، وسنن ابن ماجة: ٣٠٤/١، وسنن الترمذي: ٤٤٣/٣، وقال فــيه: حــديث حــسن صحيح، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٩٦/٦، وإرشاد الساري بشرح صحيح البخاري: ١٠٤/٨، والفتح الرباني: ٢١٩/١٦.

(٣) إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري: ١٠٤/٨، وصحيح مسلم: ١٠٦٥/٢.

ومـــن القواعد الأصولية في الحديث: أن الصحابي إذا ضاف الحكم إلـــى زمن النبي كان له حكم الرفع، لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره[1].

٢ــ بما روي عن جابر ﷺ قال: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جاريـــة هـــي خادمتنا وسانيتنا[2] وأنا أطوف[3] عليها وأكره أن تحمل، فقال: (أعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها)، فلبث الرجل ثم أتاه فقال: ان الجارية قد حبلت! فقال: (قد أخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها)[4].

وجه الاستدلال:

إن قول الرسول ﷺ: (إن شئت) فيه أذن صريح بإباحة العزل بجون قـــيد أو شرط، أي لا حرج عليك في العزل عنها، ومع ذلك فلا بد من حصولها ما قدره الله لها[5].

---

(١) المجمـــوع: ٥٧٩/٣، وفـــتح الباري: ٢١٧/١١، وعمدة القارئ: ١٩٤/٢٠، وإرشاد الساري بشرح صحيح البخاري: ١٠٤/٨، ونيل الأوطار: ٢٢٠/٦.

(٢) سانيتنا: أي التي تسقي لنا، شبهها بالبعير في ذلك. انظر: صحيح مسلم: ١٠٦٤/٢.

(٣) أطـــــوف عليها: أي يجامعها. انظر: صحيح مسلم الإشارة السابقة، والفتح الرباني: ٢١٩/١٦.

(٤) صحيح مسلم الإشارة السابقة، والفتح الرباني: ٢١٩/١٦.

(٥) الفتح الرباني: ٢١٩/١٦.

٣ــ بما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أصبنا سبايا وأردنا أن نستمتع ونعزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: (لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون)[١].

وجه الاستدلال:

الحديث يدل بان قوله ﷺ: (لا عليكم أن لا تفعلوا) أي ما عليكم ضرر في العزل لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، فلا ينفعكم حرصكم في المنع[٢].

٤ــ بما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ: إن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية وانا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريده الرجال، وأن اليهود تحدث أن العزل مؤودة صغرى، قال: (كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه)[٣].

وجه الاستدلال:

إن قول الرسول ﷺ وتكذيبه لليهود بأن العزل ليس المؤودة الصغرى هو دليل على جواز العزل، وهذا يعني: ان العزل لا يعتبر قتلاً للجنين، لأن الجنين لا وجود له إلا بعد التلقيح[٤].

---

(١) صحيح مسلم: ١٠٦١/٢، وسنن ابن ماجه: ٣٠٤/١، وسنن النسائي: ١٠٧/٦، والفتح الرباني: ٢١٨/١٦.

(٢) صحيح مسلم، الإشارة السابقة.

(٣) سنن أبي داود، وسنن الترمذي: ٤٤٣/٣، والفتح الرباني: ٢١٩/١٦.

(٤) الفتح الرباني، الإشارة السابقة.

٥ــ قال الإمام الغزالي: ((إن إثبات النهي إنما يمكن بنص أو قياس علـــى منـــصوص، ولا نص ولا أصل يقاس عليه، بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلاً أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الانزال بعد الإيلاج، فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي)).

وقـــال أيـــضاً: ((وليس هذا كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل))[١].

والـــذي يفهم من كلامه: إن العزل ليس جناية على الموجود، وإنما فقط يمنع حصول الحمل، فهو تعامل مع العدم، والعدم لا يتعلق به حكم.

الرد الوارد على هذا الرأي:

للعلماء ردود عديدة منها:

١ـــــ مـــا روي عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ: (من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا)[٢].

ويرد عليهم:

إن قـــوله ﷺ: (فلـــيس منا) أي ليس موافقاً لنا على سنتنا وطريقتنا، وسنتنا فعل الأفضل، وهذا لا يدل على العزل[٣].

---

(١) إحياء علوم الدين: ٢/٥٣.

(٢) ســـنن أبـــي داود: ٢م١٣٨، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ١٦/٢٧٩ بلفظ آخر.

(٣) إحياء علوم الدين: ٢/٥٤.

٢ـــ ما روي عن جذامة[١]، بنت وهب أنها قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[٢] فنظرت في فارس والروم فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً) ثم سئل عن العزل، فقال ﷺ: (ذلك الوأد الخفي)[٣].

رد عليهم:

إن حديث جذامة بنت وهب وإن كان صحيحاً ـــ رواه مسلم ـــ فإنه لا يمكن أن يعارض أحاديث الإباحة الكثيرة وكلها صحيحة[٤]، أو يحمل ذلك على مخالفة الرزق وكثرة اليال.

٣ـــ ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: (العزل هو المؤودة الصغرى)[٥].

رد عليهم:

---

(١) جذامة بنت وهب: اختلف فيها هل هي بالدال المهملة أم بالذال المعجمة، والصحيح بالمهملة، قال القرطبي: هي جدامة بنت جندل هاجرت، قال النووي: المختار انها جدامة بنت وهب الأسدية وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي من أمه. انظر: النسائي: ١٠٧/٦.

(٢) الغيلة: المراد بها مجامعة الرجل امرأته وهي ترضع، وقال ابن السكيت: ان ترضع المرأة وهي حامل. انظر: سبل السلام: ١٤٣/٣.

(٣) صحيح مسلم: ١٠٦٦/٢، وسنن البيهقي: ٢٣١/٧، والفتح الرباني: ٢٢١/١٦، وابن ماجه: ٣٠٤/١.

(٤) إحياء علوم الدين: ٥٤/٢، وزاد المعاد: ١٦/٤.

(٥) إحياء علوم الدين: ٥٤/٢.

هذا قياس منه، فقد قاس العزل على قتل الطفل، وهو قياس ضعيف، ولـذلك أنكره عليه علي ﷺ لما سمعه قال: لا تكون مؤودة إلا بعد سبع ـــ أي بعـد الأخرى سبعة أطوار ـ ثم تلا قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾ (١).

٤ـ ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من قوله ﷺ: (لا عليكم أن لا تفعلوا) فهو يدل على التحريم لا الجواز، وإن (لا) تفيد النهي.

قال ابن حزم: ((هذا خبر إلى النهي أقرب)).

وحكى ابن عوان عن الحسن انه قال: ((والله لكأن هذا رجزاً)).

وقـال القرطبي: ((كأن هؤلاء فهموا من (لا) النهي عما سألوا عنه، فكأنـه قال: لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا، ويكون قوله: (وعليكم) إلى آخره تأكيداً للنهي))(٢).

رد عليهم:

بـأن قوله ﷺ: (لا عليكم أن لا تفعلوا) يدل على الجواز، إذ أن (لا) زائدة، فيقال: الأصل عدم ذلك: (لا بأس عليكم أن تفعلوا العزل)(٣).

---

(١) إحياء علوم الدين: ٥٤/٢، وفتح القدير: ٢٧٣/٤.

(٢) فتح الباري: ٢١٧/١١، وعمدة القارئ: ١٩٦/٢٠، ونيل الأوطار: ٢٢/٦، والمحلى: ٧١/١٠.

(٣) إحياء علوم الدين: ٥٤/٢.

ويستقيم ذلك المعنى لو كان ﷺ قد وقف على كلمة (لا) ثم استأنف الكلام: (عليكم أن لا تفعلوا).

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي تحريم العزل.

وإليه ذهبت الظاهرية وهو رأي ابن حبان من الشافعية[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ـ بما روي عن جذامة بنت وهب انها قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في فارس والروم فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً) ثم سئل عن العزل فقال ﷺ: (ذلك الوأد الخفي)[2].

وجه الاستدلال:

بما أن الوأد محرم والرسول شبه العزل به من وجه، فيكون العزل حراماً أيضاً، إذ جعل العزل بمنزلة الوأد الخفي.

قال ابن حزم فيه:

هذا خبر في غاية الصحة، وان الأحاديث التي احتج بها بابإحة العزل، والأخبار التي وردت عن بعض الصحابة كلها موافقة لأصل الإباحة، وان أصل الإباحة قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي**

---

(١) المحلى: ٧٠/١٠، وفتح الباري: ٢٢٠/١١، ونيل الأوطار: ٢٢٣/٦.

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

الأَرْضِ جَمِيعاً﴾[1]، فصح خبر جذامة بالتحريم فهو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة، فمن ادعى ان تلك الإباحة المنسوخة قد عادت وان النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى الباطل[2].

٢ــ رويت آثار موقوفة عن الصحابة ﷺ منها:

- ما روي عن ابن عمر انه قال: (لا يعزل)، وقال: (لو علمت أحداً من ولدي يعزل لنكلته.

وقال ابن حزم: لا يجوز أن ينكل على شيء مباح عنه.

- عن علي بن أبي طالب ﷺ انه كان يكره العزل.
- وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: (العزل هو المؤودة الصغرى).
- وعن أمامة الباهلي انه سأل عن العزل فقال: ما كنت أرى مسلماً يفعله.
- وعن ابن عمر انه قال: ضرب عمر على العزل بعض بنيه.
- وعن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ينكران العزل[3].

---

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) المحلى: ١٠/٧٠.

(٣) فتح القدير: ٤/٢٧٣، وزاد المعاد: ٤/١٦، والمحلى: ١٠/٧١.

وذلك لأنهم رأوا العزل معاندة للقدر، ولأن فيه قطع النسل المطلوب في النكاح وسوء العشرة وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها، أي فيه تفويت لحق المرأة في الاستمتاع بالولد وهذا مما يؤدي إلى الضرر[1].

الرد الوارد على هذا الرأي:

للعلماء ردود عديدة منها:

١ـ اعترض على ما جاء في حديث جذامة (انه الوأد الخفي) واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري: قالت اليهود العزل المؤودة الصغرى، فقال الرسول ﷺ: (كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه لم يستطع أحد أن يصرفه)، فإن قول الرسول ﷺ ـ وكما بينا سابقاً ـ بتكذيب اليهود هو دليل على جواز العزل لإنكاره هذه التسمية.

وكذلك ان حديث جذامة ليس صريحاً بالتحريم، فيحمل على الكراهة، كما قال الإمام الغزالي، وقوله: «الوأد الخفي) كقوله: (الشرك الخفي)، وذلك يوجب كراهة لا تحريماً[2].

٢ـ بعض العلماء من قال بتضعيف حديث جذامة، وذلك لمعارضته لما هو أكثر منه طرقاً فهي في مجموعها يقوى بعضها بعضاً لأنها كلها صريحة، وكذلك الزيادة التي في آخره بأنه تفرد بها سعيد بن أبي

---

(١) زاد المعاد: ١٧/٤، وسبل السلام: ١٤٤/٣.

(٢) سبل السلام: ١٤٤/٣، وإحياء علوم الدين: ٥٤/٢.

أيوب عن أبي الأسود، ورواه مالك ويحيى بن أيوب بن أبي الأسود فلم يذكراها، وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع[1].

٣ــ وقالوا أيضاً: ((يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه الله بالحكم، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه))، وهذا يعني أن حديث جذامة قد نسخ بالأحاديث الدالة على الجواز، لأنه كان معمولاً به قبل لنسخ[2].

الرأي الثالث:

يرون فيه جواز العزل مع الكراهة التنزيهية.

وإليه ذهبت الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والإمامية، وبعض الشافعية، وبعض الزيدية[3].

وهم يرون أنه لا يجوز العزل عن الزوجة إلا بإذنها لكن الإمامية اشترطوا موافقة الزوجة عليه حين العقد عليها.

---

(١) المجموع: ٥٨٠/١٥، وفتح الباري: ٢٢١/١١، ونيل الأوطار: ٢٢٣/٦.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حاشية الطحطاوي: ٧٦/٢، وبدائع الصنائع: ١٥٥٣/٣، وفتح القدير: ٢٧٢/٤، والبحر الرائق: ١٩٩/٣، وابن عابدين: ١٧٥/٣، والمدونة الكبرى: ١٤٦/٣، والمنتقى: ١٤٢/٤، ومواهب الجليل: ٤٧٦/٣، وحاشية الدسوقي: ٢٦٦/٢، وفتح العلي المالك: ٣٩٨/١، والمهذب: ٦٦/٢، والمجموع: ٥٧٨/٣، وتحفة المحتاج: ٢٤١/٨، وزاد المعاد: ١٦/٤، ومنتهى الارادات: ٢٢٧/٢، والبحر الزاخر: ٨٠/٣، وشرائع الإسلام: ٢٧٠/٢، والروضة البهية: ١٠٢/٥، وشرح النيل: ١٢٦/٣.

وقد حكى الإجماع على جواز العزل بإذن الزوجة ابن عبدالبر فقال: ((لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، وأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، ووافقه ابن هبيرة على نقل الإجماع))[1].

ولكن بعض العلماء المتأخرين من الحنفية، والحنابلة، يرون جواز العزل من دون إذن الزوجة إذا كان هناك عذر مشروع[2].

واستدلوا بما يأتي:

١ـــ بالأحاديث التي احتج بها أصحاب الرأي الأول القائلين بجواز العزل[3]، ولكن هذه الإباحة قد قيدت باستئذان الزوجة حسبما يأتي:

أ ـ الخبر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ انه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها)[4].

ب ـ روي مثله عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهما[5].

وجه الاستدلال:

---

(١) فتح الباري: ٢٢٠/١١، والمجموع: ٥٧٨/٥، وعمدة القارئ: ١٩٥/٢٠.

(٢) فتح القدير: ٢٧٣/٤، والبحر الرائق: ٢٠٠/٣، وابن عابدين: ١٧٦/٣، وكشاف القناع: ١٤٩/٥.

(٣) الأحاديث سبق ذكرها وتخريجها.

(٤) مسند الإمام أحمد: ٢١٣/١، وسنن ابن ماجة: ٣٠٤/١، والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٣١/٧، والفتح الرباني: ٢١٨/١٦.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٣١/٧.

الحديث يدل على إباحة العزل المقيد باستئذان الزوجة، ولكن الاستئذان هنا لا لأجل حصول الولد وإنما لأجل اللذة، لأن المرأة تقل لذتها عند عدم الإنزال في الداخل.

٢ـــ إن منع الحمل مباح إذا اقترن بموافقة الزوجة عليه، وذلك لاشتراكهما في حق الانجاب، والعزل بدون إذنها فيه تفويت لحقها في الولد، وكذلك فيه تفويت لحقها في الاستمتاع فيلحقها ضرر منه، فان أذنت فيه لم يحرم[١].

٣ـــ واحتج المتأخرون من الحنفية بأن العزل مباح بدون إذن الزوجة، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية: (تتغير الأحكام بتغير الزمان)[٢].

فقال ابن عابدين: ((ان منقول المذهب عدم الإباحة، وإن هذا التقييد من مشايخ المذهب لتعير الأحكام لتغير الزمان))[٣].

أي أن الحكم يتغير بتغير أحوال الأزمنة وتوسع مجال الحياة، وذلك لدفع الضرر والحرج عن الناس لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [٤].

---

(١) البدائع: ١٥٥٣/٣، وابن عابدين: ١٧٦/٣.

(٢) أي أن الاحكام المبنية على الأعراف والعادات تتغير بتغير الأزمان لاختلاف ظروفهم. انظر: المدخل الفقهي العام: ٦٧٠/١، والقواعد الفقهية، د. محيي هلال السرحان ص٤٢.

(٣) ابن عابدين: ١٧٦/٣.

(٤) سورة الحج: ٧٨.

ما أميل إليه:

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم ورد العلماء عليها، أميل إلى رأي جمهور الفقهاء المتضمن كراهة العزل إلا إذا كان مشروطاً بإذن الزوجة، وهو الجدير بالاعتبار، وذلك لما يأتي:

١ـ إن جميع الأحاديث التي احتج بها الجمهور، أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ وعن الصحابة ﷺ، وقد وردت من طرق عديدة، لذا فإن الحديث الذي أورده ابن حزم القائل بالتحريم على الرغم من انه حديث لا ريب في صحته، لكنه لا يقوى على معارضة هذه الأحاديث الصحيحة، فقال بعض العلماء الجمع بين حديث جذامة وبين مجموع الأحاديث الصحيحة التي احتج بها أوجه كما يأتي:

أ ـ وذلك يحمل النهي في حديث جذامة على الكراهة أو على انه منسوخ[1].

ب ـ الجمع بيت تكذيب اليهود في قولهم المؤودة الصغرى، وبين إثبات كونه وأداً خفياً، وفي حديث جذامة بأن قولهم: المؤودة الصغرى يقتضي انه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً، وبهذا لا يعارض قوله أن العزل وأد خفي، فإنه يدل على أنه ليس

---

(١) سبل السلام: ١٤٣/٣، وفتح الباري: ٢٢١/١١، وسنن البيهقي: ٢٣٢/٧، وعمدة القارئ: ١٩٦/٢٠، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٩٢/٦، ونيل الأوطار: ٢٢٣/٦، وزاد المعاد: ١٦/٤.

في حكم الظاهر أصلاً، فلا يترتب عليه حكمه، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة[1].

٢ـــ أما القائلون بأن منع الحمل هو معاندة للقدر، فقد أبطل هذا الظن النبي ﷺ عند ما قال للرجل الذي عرض عليه حاله مع جاريته: (اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها) أي ان ماء الرجل هو سبب ظاهري فقط، وان مصدر الخلق هو الله سبحانه وتعالى، قادر أن يخلق بسبب أو بدونه كما خلق عيسى عليه السلام بجون سبب، فإن مشيئة الله تعالى تكون فوق كل شيء يهب لمن يشاء ﴿**وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾[2]، لذا بطلت حجتهم فيه.

٣ـــ أما آثار الصحابة رضي الله عنهم التي احتج بها، فهي لا تقوى على معارضة جميع الأحاديث الصحيحة والصريحة بجواز العزل، قال ابن القيم: ((وليس في هذا ما يعارض أحاديث الإباحة مع صراحتها))[3].

لذا تبطل حجتهم فيها:

٤ـ قيد جواز العزل بإذن الزوجة، لأن في المنع عنها فيه إضراراً بها، وان الضرر منهي عنه في الإسلام بقوله: (لا ضرر ولا ضرار)[4]، وكما بينا سابقاً مما صرح فيه الفقهاء بأن في العزل أسقاطاً لحق الزوجة

---

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) سورة الشورى: ٥٠.

(٣) زاد المعاد: ٤/١٦.

(٤) الحديث: سبق تخريجه.

ورغبتها في الإنجاب وحرمانها من اللذة، ثم ان الحيلة الزوجية هي حياة مـــشتركة بـــين الطرفين، فلا يجوز إهدار حق واحد منهم، لذا فإن رأي الجمهور هو الأصوب والأسلم كما أسلفنا سابقاً، والله أعلم.

المبحث الثاني

الوسائل الحديثة لمنع الحمل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وسائل منع الحمل المؤقتة.

المطلب الثاني: وسائل منع الحمل الدائمية.

الوسائل الحديثة لمنع الحمل

مـــر بـــنا سابقاً ان العزل هو الوسيلة الوحيدة المعروفة قديماً لمنع الحمل، إلا أن العلم الحديث استطاع أن يستحدث عدداً كبيراً من الوسائل والعقاقيـــر التي تؤدي غرض العزل وغايته، وهو الحيلولة دون حدوث الحمل.

لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول
وسائل منع الحمل المؤقتة

وسائل منع الحمل المؤقتة كثيرة وعديدة لكلا الجنسين، فمنها ما يستعملها الذكور، ومنها ما تستعملها الإناث، وهي كما يأتي:

١. موانع الحمل الهرمونية:

وهي مركبات هرمونية (الأستروجين والبروجستين)، وهي تعمل على وقف إفراز المبيض للبويضة، ولها تأثيرات أخرى، منها: ما يجعل من الصعب على الحيوان المنوي أن يمر عبر عنق الرحم، كما انها تقلل من قدرة الرحم على قبول البويضة لتلتصق بجداره حتى ولو كانت هذه البويضة ملقحة، وتعطى هذه المادة على شكل أقراص تدعى ((حبوب منع الحمل)) تتناول عن طريق الفم يومياً[١].

وتعطى أيضاً على شكل حقن كل ثلاثة أشهر أو ستة اشهر بزرع كريات صغيرة منها تحت الجلد[٢].

---

(١) أمراض النساء/ محمد رفعت ص١٤١، وتنظيم الأسرة للقابلات والممرضات/ د. ر.ل. كلايتمان ص٤٩، ونظرة الإسلام حول الجنس والتناسل/ د. نجم عبدالله ص٨٩.

(٢) أمراض النساء وموامع الحمل والولادة ص١٣٩، وتنظيم الأسرة للقابلات والممرضات ص٥٠.

٢. الوسائل الكيميائية:

يوجد عدد كبير من المواد الكيميائية المعروفة تقتل الحيوان المنوي دون أي تاثير على أنسجة المهبل، ومن الإمكان مزج المادة المبيدة للحيوان المنوي بالصابون أو الجيلاتين أو دهن الكاكاو أو بنوع الهلام أو الرغوة تستعملها المرأة[١].

٣. الوسائل الميكانيكية:

ومن هذه الوسائل:

أ ــ الغلاف الواقي للرجل (الكبوت):

وهو غلاف مطاطي رقيق جداً ينزل فيه المني الذي لا يصل إلى المهبل أو الرحم ما دام المطاط سليماً[٢].

ب ــ العازل النسوي:

وهو على أنواع مختلفة تستعملها المرأة لمنع دخول الخلايا المنوية إلى عنق الرحم، وهي مختلفة الأحجام[٣].

---

(١) منع الحمل/ محمد فتحي ص١٦٩، وأمراض النساء وموانع الحمل والولادة ص١٣٢، ومشكلات السكان وخطة تحديد النسل في الهند/ د. س. شاندر اسكها ص٥٠.

(٢) تنظيم الأسرة للقابلات والممرضات ص٣٧، ومشكلات السكان وخطة تحديد النسل في الهند ص٥٠، وأطفال تحت الطلب ومع الحمل ص١٧٤، ١٧٥، بيروت، لبنان ط٢ سنة ١٩٧٥م.

(٣) منع الحمل/ د. محمد فتحي ص١٧٥.

ج ــ اللولب:

يــتكون اللولب من مواد بلاستيكية قابلة للانطواء عند ضغطها، لذا تثــبت فــي الجهــاز الذي يتم إدخالها به إلى جوف الرحم فإنها تضغط وتنطوي وتدخل عن طريق عنق الرحم ومن ثم تعود إلى حالتها الأصلية عند وصولها إلى جوف الرحم[1].

طريقة عمله:

إن ميكانيكــية عمــل هذه الموانع غير متفق عليها، إلا انها لا تمنع صــعود الحيامن، ولا تمنع عملية الاباضة للمرأة، علاوة على ذلك فإن الإخــصاب يتم بالتأكيد في الانبوب (قناة البيض) وداخل الرحم، فالحمل يستمر بالرغم من وجود هذه الموانع (luci).

وكل العلامات والدلائل تشير الى أن فكرة هذه المواد أو الطرق لمنع الحمل عادياً تعمل على طريقتين:

١ــ تحفيز قناة الرحم بمضايقة البيضة (oocyt).

٢ــــ أو تــسريع عملــية طــرد أو خروج البيضة المزروعة أي (المغروسة).

والالتباس في أن اللولب (luci) في بعض الطرق يمنع زرع البيضة الخلوية (blastocyst) ولعمل هذا المنع يجب أن يبطن كل بطانة الرحم

---

(١) النسائية byten teachers/ Gynaecology كتاب منهجي للمرحلة الخامسة من كلية الطب ص٣٢٢، ٣٢٤.

الداخلـــية، لأن هـــذه المواد ذات حجم صغير جداً قياساً للرحم، أو انها توضع في قرن واحد من قرني الرحم فالحمل على الارجح يحدث.

وإن فـــشل الـــزرع ربما كان نتيجة للدرجة الواطئة لتفاعل النسيج المـــبطن للـــرحم مـــع الجسم الغريب (تفاعل غير جرثومي) حيث هذا الـــتفاعل يحـــدث بعض تورم سائلي (oedema) واحتقان الدم وزيادة كريات الدم البيضاء الداخلة إلى المنطقة النسيجية مما تجعل بطانة الرحم عديمة القابلية للاستقبال.

وقـــيل أيـــضاً ان تلـــك المواد (الموانع) تجذب الخلايا الملتهبة إلى مكانها، وهذه تحكم الحمل المبكر ويحتمل أن تحطم حتى الحيامن.

والـــنحاس وكيمياويات أخرى منشطة تعمل على تدمير الحيامن أو البيـــضة المخـــصبة بواسطة النحاس السام، الذي لا يكون ساماً لخلايا الجسم لعدم امتصاصه بواسطة الدم في داخل الجسم[1].

حكم وضع اللولب:

تبـــين مـــن استعراض آراء الأطباء في عمل اللولب، أن اللولب له تأثير في إسقاط الحمل بعد تعلقه بجدار الرحم، أي في طور كونه (علقة) علـــى الظن الغالب في علم الطب، والظن الغالب حكمه حكم اليقين في بـــناء الحكم عليه، كمن غلب على ظنه اتجاه القبلة وجب عليه أن يتجه إلـــيها فـــي الـــصلاة، إذا ثبت هذا، أي كون اللولب سبباً لإسقاط الحمل

---

(١) principles of Gynaesology, Jeffocate,s, fifth edithion, ١٩٨٨. p. ٦٠٧.

المبكر يكون حكمه حسب قول العلماء في إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه ما يأتي:

١ـــ يكون حراماً على أصل الظاهرية، والإمامية، والرأي المعتمد عند المالكية، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة، والقول الأوجه عند الشافعية، والقول الصريح عند الأباضية، إذ رأوا حرمة الإسقاط قبل نفخ الروح في أي مرحلة كانت، فيشمل المرحلة التي يسبب فيها اللولب إسقاط الحمل.

٢ـ يكون مكروهاً على أصل بعض الحنفية، وبعض المالكية الذين يقولون بكراهة الإسقاط قبل نفخ الروح.

٣ـــ يكون جائزاً على أصل الزيدية، وأكثر الحنفية، وقول كل من المالكية، والشافعية، والحنابلة، إذ يقولون بجواز الإسقاط قبل نفخ الروح.

٤. الطريقة النظمية وتسمى (بالمنع الطبيعي):

أ ـ طريقة الحساب:

وهو الامتناع عن الجماع فترة محدودة، وهي فترة الاخصاب، وتسمى (الفترة المأمونة)[١].

ب ـ طريقة جدول الحرارة الأساسية للجسم:

---

(١) تنظيم الأسرة للقابلات والممرضات ص٢٧، وامراض النساء وموانع الحمل والولادة ص١٣٢.

وهـــو أســـلوب جدول الحرارة إذ أن انطلاق البويضات يرافقه لدى الهـــوض مـــن النوم صباحاً ارتفاع بسيط في درجة الحرارة الأساسية للجـــسم، فإذا ظل هذا الارتفاع مستمراً مدة (٧٢) ساعة على الأقل دون أن يكون نتيجة التهاب أو مرض، فيمكن القول ان انطلاق البويضة بدأ عند ارتفاع درجة الحرارة، وإذا اجتنب الجماع اعتباراً من بدء كل دورة شـــهرية إلـــى ما بعد مرور (٧٢) ساعة على بدء الارتفاع في الحرارة وهي الفترة التي عند انتهائها لا يمكن للبويضة أن تظل على قيد الحياة، واحتمال الحمل يكون بعيد الوقوع إذا ما تم الجماع في الأيام الباقية من الدورة.

وعلى المرأة أن تسجل الحرارة لدى نهوضها من النوم مباشرة وقبل الأكـــل والـــشرب، ويجب أن يوضع ميزان الحرارة تحت اللسان والفم مغلق مدة أربع دقائق[١].

---

(١) المصادر السابقة.

المطلب الثاني
وسائل منع الحمل الدائمة (التعقيم)

التعقيم: هو معالجة الزوجين أو أحدهما معالجة تمنع الانجاب نهائياً، وتقطع الأمل في وقوعه[١].

أو هو منع الحمل الجراحي الدائمي، فمنها ما تجرى للرجال، ومنها ما تجرى للنساء[٢]، وحسب ما يأتي:

١ــ الوسائل الجراحية للرجال:

وهي بواسطة قطع جراحي للقناة الأسهرية (veferance) لمنع وصول المني للخارج، واستئصال الخصيتين.

٢ــ الوسائل الجراحية للنساء:

وهي استئصال الرحم، أو قطع وربط قناة فالوب[٣].

والضرر الناتج عن هذه الوسائل بالنسبة للرجال والنساء هو انه لا يمكن اعادة القدرة على الانجاب مرة أخرى، لذا سنبين حكمه عند الفقهاء.

---

(١) أحكام الجنين ص٣٢١، والإسلام وتنظيم الأسرة/ المؤتمر الإسلامي في الرباط ص٢٩١.

(٢) نظرة الإسلام حول طبيعة الجنس والتناسل ص٨٦، والإسلام والأسرة والمجتمع ص ٢٦٧، وتنظيم الأسرة للقابلات والممرضات ص٦٧، وأحكام الجنين ص٣٢١، والموضوعات الطبية في القرآن ص٦٠، والإسلام وتنظيم الأسرة ص٢٨٨، وأمراض النساء وموانع الحمل ص١٢٨.

(٣) المصادر السابقة.

حكمه:

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم التعقيم الدائمي للإنجاب نهائياً، سواء كان قبل الإنجاب وبعده، فقد وردت نصوص فقهية صريحة تنص على تحريم التعقيم منها ما يأتي:

إن الحنفية قالوا: ((خصاء بني آدم حرام))[1].

والمالكية قالوا: ((واما ما جعل ما يقطع، ويسد الرحم انه لا يجوز))[2].

والشافعية قالوا: ((انه حرام استعمال ما يقطع الحبل من أصله))[3].

وأيضاً: ((ولو فرق بين ما يمنع بالكلية وبين ما يمنع في وقت دون وقت لكان متجهاً))[4].

والحنابلة قالوا: ((حرم شرب ما يقطع الحبل))[5].

ويستدل لهم بالاستدلالات الآتية:

---

(١) الفتاوى الهندية: ٣٥٧/٥.

(٢) مواهب الجليل: ٤٧٧/٢.

(٣) حاشية الشيرازي على التحفة: ٢٤١/٨.

(٤) نهاية المحتاج: ٤١٦/٨.

(٥) الإنصاف: ٣٨٣/١.

١ـــ قوله تعالى: ﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ[١] آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً﴾[٢].

وجه الاستدلال:

يعني تغيير خلق الله وتبديله والقضاء عليه فيه تغيير فطرة الله التي فطر الخلق عليها، أي تغيير خلق الله بالإخصاء أو غيره بقطع النسل[٣].

قال القرطبي: ((اما الاخصاء في الآدمي فمصيبة))[٤]، أي أن الخصاء لا يحل أبداً، لأن فيه تغييراً لما خلقه الله سبحانه وتعالى.

٢ـــ ان التعقيم منافٍ لمقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج، وذلك لأن الانجاب من أهم أغراضه، وهذا ما أمر به الرسول ﷺ فقد روي عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)[٥].

---

(١) فليبتكن: القطع، أي لأحملنهم على قطع آذان الأنعام. انظر: تفسير الرازي: ٤٨/١١، والجامع لأحكام القرآن: ٣٩١/٥.

(٢) سورة النساء: ١١٩.

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل: ٤٩٩/١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٩١/٥.

(٥) الحديث: سبق تخريجه.

٣ـــ ورد النهـــي عن الاخصاء[١] وهو الوسيلة الشائعة للتعقيم لما روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: الا نستخصي؟ فنهينا عن ذلك)[٢].

٤ـــ ان في التعقيم يفقد الزوجان القابلية على الانجاب نهائياً، وفي هذا اضرارٌ لهما وللأمة معاً، وذلك لأن الشريعة الإسلامية جعلت الولد حقاً مشتركاً بين الوالدين وبين الأمة[٣].

ولكن بعض العلماء المعاصرين أفتوا: بأن الشريعة الإسلامية تقضي بإباحة التعقيم الدائمي في الحالات التي يستوجب فيها الضرورة الشرعية لدفع ضرر أكبر، وهو إذا ثبت طبياً بأن أحد الزوجين يعاني من مرض نفسي أو عقلي قد ينتقل بالوراثة ويؤدي لانجاب ذرية مصابة بأمراض مستعـصية، وعمـلاً بالقاعـدة الفقهية: ((درء المفاسد مقدم على جلب المصالح))[٤].

وجاءت فتوى الشيخ محمود شلتوت مؤيدة لهذا إذ يقول:

((مـنع الحمـل بين الزوجين منعاً باتاً إذا كان بهما أو بأحدهما داء عـضال مـن شـأنه أن يـستعدى إلى النسل والذرية، وفي حالة امتناع

---

(١) الإخـصاء: هـو شـق الانثيين وانتزاع البيضتين لتزول شهوة الجماع. انظر: الفتح الرباني لمسند الإمام أحمد: ١٤٢/١٦.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٣٦٥٢/٥ إسناده صحيح، والفتح الرباني: ١٤٢/١٦.

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة: ص٢٢٦.

(٤) الأشباه والنظائر لابن بجيم ص٩٠.

الزوجين عن قبول عملية منع الحمل يكون لولي الأمر الحق في التفريق بينهما جرياً على قاعدة: أن على ولي الأمر سد أبواب الضرر الذي يصيب الأفراد والأمة))[1].

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٣٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٣.

الخـاتمـة

الحمد لله الذي وفقنا لكتابة هذه الرسالة التي ارجو أن أكون قد قدمت فيها ما ينفع المسلمين في واقعهم العملي في الحياة الدنيا، وينفعني عملاً منجـياً يـوم القيامة، وأظنني قد توصلت خلال بحثي إلى نتائج جديدة ونافعة إن شاء الله تعالى.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هي ما يأتي:

١ـــ تبـين لـنا أن الحمل منذ بداية تكوينه نفس محترمة في الفقه الإسلامي، فلا يجوز الاعتداء عليها من دون وجه شرعي في مرحلته البدائية.

٢ـــ تـرجح عـندنا أن أقصى مدة الحمل التي يمكن الانتساب بها للزوج بعد الفرقة سنة هلالية كاملة.

٣ـ ظهر لدينا أن استئجار الرحم حرام، وهو لا يشبه الرضاعة في الأحكام كما بيناه في موضعه.

٤ـ إن الشريعة الإسلامية حريصة على صيانة الحقوق الاجتماعية والتكوينـية للجنـين، لذلك أولت اهتماماً بالغاً بمسائل النسب، والعدة، والنفقة، والإجهاض.

٥ـــ حرصت الشريعة الإسلامية على سلامة الأم وسلامة الجنين، وذلك بتشريع الرخص للمرأة الحامل والمرضع كجواز الإفطار لها في رمضان.

٦ــ على الرغم من ثبوت حرمة التعرض للميت فقد رجح لدينا قول الجمهور القائلين بجواز شق بطن الحامل الميت لانقاذ الجنين الحي بدليل الضرورة، وتوصلنا إلى أن النهي الوارد في عدم كسر عظم الميت إنما ورد في معرض التمثيل بالميت، فلا يشمل ما هو لصالح الأم أو لصالح الجنين ضرورة في مسألة فعله رجحنا جواز العملية القيصرية.

٧ــ إن رحمة الشريعة الإسلامية وسعة أفقها الإنساني شملت حتى الحمل غير الشرعي، فقد كفلت الشريعة الإسلامية حماية الجنين المتولد من الزنا من الاعتداء عليه ضمن حمايتها للجنين بصورة عامة.

٨ــ تبين لنا أن بعض الأمراض التي كانت تعتبر سابقاً ضرورة تبيح إجهاض الجنين من قبل الأم لم تعد اليوم كذلك، لأن الطب الحديث توصل إلى الحفاظ على حياة كل من الأم والجنين مع وجود ذلك المرض، فلا يباح في أيامنا هذه الإجهاض تشبثاً بذريعة تلك الضرورة.

٩ــ ظهر لنا أن وسائل منع الحمل المؤقتة لا يخلو بعضها من المخاطر والأضرار الصحية والشرعية، كما في ((اللولب)) الذي يرى بعض علماء الطب إن عمله أو تأثيره يتم بعد الاخصاب مما يثير حوله شبهة من الناحية الشرعية.

وكذاك ترجح لدينا عدم جواز استعمال الوسائل الدائمية لمنع الحمل، لأنها تفقد الانجاب نهائياً واعتبرها الفقهاء من باب تغيير الخلقة.

فهرس الأعلام

- الإمام أحمد بن حنبل:

أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني البغداد، نسب إليه المذهب الجنبلي، توفي سنة ٢٤١هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ: ٤٣١/٢، وشذرات الذهب: ٩٦/٢.

- أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما:

هي صحابية معروفة بـ(ذات النطاقين) أخت السيدة عائشة لأبيها، وهي أم عبدالله بن الزبير، توفيت سنة ٧٣ أو ٧٤هـ.

انظر: الإصابة: ٢٢٩/٤، وأسد الغابة: ٣٩٢/٥.

- الأوزاعي:

أبو عبدالرحمن بن عمر الأوزاعي، الإمام الفقيه، المحدث الثقة، وهو من كبار تابعي التابعين، أفتى في سبعين مسألة، وقيل ثمانين، توفي سن ١٥٧هـ.

انظر: شذرات الذهب: ٢٤١/١، ووفيات الأعيان: ٣١٠/٢.

- البستاني:

هو بطرس بن بولص بن عبدالله البستاني صاحب دائرة المعارف العربية، ولد ونشأ في قرية (دبية) إحدى قرى لبنان، توفي في بيروت سن ١٨٨٣م.

انظر: الأعلام للزركلي: ٣١/٢.

- ابن تيمية:

هــو تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي، وهو من أعلام المذهب الحنبلي، توفي سنة ٧٢٨هـ.

انظر: البدر الطالع: ٦٣/١.

- جابر بن عبدالله:

هــو جابــر بن عبدالله بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أحد فقهاء الــصحابة ﷺ، ومفتي المدينة في زمانه ومن المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ توفي سنة ٧٨هـ.

انظر: الإصابة: ٢١٣/١، وأسد الغابة: ٢٥٦/١.

- جعفر الصادق:

هــو الإمام الصادق جعفر بن محمد الباقر بن زين العابدين علي بن الحسين الهاشمي سلالة النبوة الطاهرة، توفي سنة ١٤٨هـ.

انظر: شذرات الذهب: ٢٢٠/٢.

- جميلة بنت سعد:

وهــي جمــيلة بنت سعد بنت الربيع الأنصاري، راوية من راويات الحديث، أدركت النبي ﷺ وروت عن السيدة عائشة، وقال عنها ابن حزم مجهولة.

انظر: أعلام النساء: ٢١٠/١، وميزان الاعتدال: ٦٠٥/٤.

- ابن حجر:

هــو شــهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمــد الــشهير بابن حجر، نسبه الى آل حجر، قوم تسكن الجنوب، الكناني العسقلاني من أئمة العلم والتاريخ، تولى القضاء، توفي سنة ٨٥٢هـ بالقاهرة.

انظر: شذرات الذهب: ٢٧٠/٧، والبدر الطالع: ٨٧/١.

- حذيفة بن أسيد:

هو ابن أسيد أبو سريحة بن اراغوس بن دقيعة بن جروة بن غفار، روي عنه أبو الطفيل والشعبي.

انظر: الاستيعاب: ١٦٦٧/٤، وطبقات خليفة ص١٢٧.

- حماد:

هــو حمــاد بن أبي سليمان خولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري الفقيه العالم التابعي، توفي سنة ١١٦هـ.

انظر: الأعلام: ٣٠٢/٢، وشذرات الذهب: ١٥٧/١.

- الإمام أبو حنيفة:

هو النعمان بن ثابت، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين صاحب المذهب المعروف، الفقيه المجتهد الورع، توفي سنة ١٥٠هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ: ١٦٨/١، والطبقات الكبرى للشعراني: ٦١/١.

- أبو داود:

هـو سـليمان بـن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن سداد بن عمرو الأزدي الجـستاني، صـاحب الـسنن ومن أعلام عصره في الفقه والحديث والحفظ والاتقان، توفي سنة ٢٧٥هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ: ٢/٥٩٠، وتهيب التهذيب: ٤/١٦٩.

- داود الظاهري:

هو داود بن علي بن خلف الاصبهاني أبو سليمان نسبته إلى أصبهان مـن بلاد فارس، ولد بالكوفة، سكن بغداد وانتهت إليه رياسة العلم فـيها، ونـسبت إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر نصوص الكتاب والسنة، توفي سنة ٢٧٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية: ٢/٤٢.

- ابن رشد:

هو محمد بن أحمد بن رشد الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكـية، لـه مؤلف (المقدمات الممهدات) توفي في قرطبة سنة ٥٢٠هـ.

انظر: شذرات الذهب: ٤/٣٢٠، والديباج المذهب: ٢/٢٥٧.

- أبو الزبير المكي:

هـو محمـد بن مسلم بن تدرس الإمام الحافظ الصدوق، أبوالزبير، القرشـي، الأسـدي، المكلي، مولى حكيم بن حزام، توفي سنة ١٢٨هـ.

انظر: ذلك سير أعلام النبلاء: ٥/٣٨٠، ٣٨٦، الترجمة: ١٧٤، وله ترجمة في مصادر عديدة اشار اليها محقق الكتاب المذكور.

- الزهري:

هـــو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري، من بني زهرة ابن كلاب من قريش أول من دون الحديث، وأحد كبار الحفاظ والفقهاء، وهو تابعي من أهل المدينة توفي سنة ١٢٤هـــ.

انظر: تذكرة الحفاظ: ١/١٠٨.

- السرخسي:

هـــو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة، من كبار قضاة الحنفية، مجتهد متكلم فقيه أصولي مناظر، من آثاره المبسوط، توفي سنة ٤٨٣هـــ على الراجح.

انظر: معجم المؤلفين: ٨/٢٣٩، والأعلام: ٦/٢٠٨.

- ابن سريج:

هـــو أبو العباس احمد بن عمر بن سريج البغدادي، من أكابر علماء الشافعية، ولد ببغداد وتولى القضاء في شيراز، وله مصنفات كثيرة منها: أصول والفروع، توفي سنة ٣٠٦هـــ.

انظر: الوفيات ص٣٠٠.

- أم سلمة:

هــند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد بن عمر بن مخزوم الفرشية المخــزومية زوج النبي ﷺ وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً، توفيت سنة ٦٢هـــ.

انظر: أسد الغابة: ٥/٥٨٨، والإصابة: ٤/٤٥٨.

- سليمان بن يسار:

ويكنى أبا أيوب وكان أحد فقهاء المدينة السبعة، أخذ عن أم المؤمنين عائــشة رضي الله عنها، وطائفة غيرها، محدث ثقة عالم من علماء التابعين، توفي سنة ٧٧٣هـــ.

انظر: شذرات الذهب: ١/١٣٤، وفيات الأعيان: ٢/٣٩٩.

- سعيد بن المسيب:

هــو أبــو محمــد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المدنـــي أحــد القــراء السبعة بالمدينة وكان سيد التابعين جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، توفي سنة ٩٤هـــ.

انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص١٧، ووفيات الأعيان: ٢/٣٧٥.

- أبو سعيد الخدري:

سعيد بن مالك بن سنان، مشهور بكنيته، صحابي توفي سنة ٧٤هـــ.

انظر: فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد: ١/١٦٣.

- الشاطبي:

إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، المكنى بأبي إسحاق، مالكي المذهب وهو أصولي، ومفسر، وفقيه، توفي سنة ٧٩٠هـ.

انظر: الفتح المبين: ٢/٢٠٤، والأعلام: ٣/٢٢٢.

- شداد بن أوس:

شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي، ابن أخ حسان شاعر الرسول ﷺ وهو من فضلاء الصحابة ﷺ، توفي سنة ٥٨هـ.

انظر: العبر: ١/٦٢، والإصابة: ٢/١٣٩.

- الشوكاني:

محمد بن علي بن محمد، ولد عام ١١٧٢هـ بصنعاء ونشأ بها، ونسب إلى قرية شوكان، وهو من كبار علماء الزيدية توفي سنة ١٢٥٠هـ.

انظر: الأعلام: ٣/٢٦١، ابن الصباغ ص٦٦.

- الضحاك:

الضحاك بن مزاحم أبو القاسم الهلالي الخراساني، المفسر، كان من أوعية العلم، توفي سنة ١٠٥هـ وقيل سنة ١٠٦هـ.

انظر: ميزان الاعتدال: ٢/٣٢٥، وطبقات خليفة ص٣١١.

- السيد عائشة رضي الله عنها:

بـــنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وأم المؤمنين كانت أحب النساء إلى النبي ﷺ وأكثرهن رواية للحديث عنه، وافقت الصحابة، توفيت سنة ٥٧هـــ.

انظر: الاستيعاب: ١٨٨١/٤، وأعلام النساء: ٩/٣.

- ابن عابدين:

محمـــد امـــين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، له رد المحتار على الدر المختار طـــبـــع بخمـــس مجلـــدات يعرف بحاشية ابن عابدين، توفي سنة ١٢٥٢هـــ.

انظر: الأعلام: ٢٦٧/٦.

- عامر بن واثلة:

عامـــر بـــن واثلـــة بن عبدالله بن عمير الكناني الليثي أبو الطفيل، مشهور بكنيته، وهو آخر من مات من الصحابة توفي سنة ١٠٠هـــ.

انظر: الإصابة: ١٩/٤، طبقات خليفة ص٣٠.

- عباد بن العوام:

أبـــو سهل الواسطي الإمام المحدث، وثقة أبو داود وغيره، وقال ابن ســـعد كـــان من نبلاء الرجال في كل أمره، متفق على الاحتجـــاج بـــه، واختلـــف فـــي سنـــة وفاتـــه ١٠٨هـــ علـــى أقـــوال سنـــة (٥٢٣ ــ ٧٠٦هـــ).

انظر: تذكرة الحفاظ: ٢٦١/١.

- ابن عبدالبر:

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، أبو عمر النصري القرطبي من كبار فقهاء المالكية ومن حفاظ الحديث المتفقين، توفي سنة ٤٦٣هـ.

انظر: الديباج المذهب: /٣٥٧، وتذكرة الحفاظ: ١١٢٨/٣، والأعلام: ٣١٦/٩.

- عبدالله بن مسعود ﷺ:

أبو عبدالرحمن ابن أم عبد الهذلي، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، وكان من سادة الصحابة وأوعية العلم وأئمة الهدى.

انظر: تذكرة الحفاظ: ١٣/١، والإصابة في تمييز الصحابة: ١٢٩/٤.

- عثمان بن عفان ﷺ:

هو الصحابي المشهور أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرة بالجنة، توفي سنة ٣٥هـ.

انظر: الإصابة: ٤٦٢/٢، وأسد الغابة: ٣٧٦/٣.

- عطاء بن أبي رباح:

هــو أبو محمد بن أبي رباح بن صفوان من كبار التابعين وقد لازم الفتــيــا مــدة ثمانين سنة، وهو من الراسخين في العلم، توفي سنة ١١٥هـــ.

انظر: البداية والنهاية: ٩٣٠٦، والوفيات: ١١٦.

- ابن عمر:

عــبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الصحابي المشهور، هاجر الى المدينة مع أبيه، وتوفي في مكة سنة ٧٣هـــ.

انظر: الإصابة: ٣٤٧/٢، وتذكرة الحفاظ: ٣٧/١، العمراني ص٦٦.

- عمر بن الخطاب ﷺ:

عمــر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص ثاني الخلفاء الراشــدين وأول مــن لقب بأمير المؤمنين، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين وشهد الوقائع، بويع بالخلافة بعد وفاة أبي بكر الصديق ﷺ.

انظر: الاستيعاب: ٤٥٨/٢، والإصابة: ٤٥٨/٢.

- عمرو بن العاص:

أبــو عــبدالله السهمي، وهو صحابي مشهور، ومن القادة والأمراء الفاتحــين، وهو أحد عظماء العرب، وأولي الرأي فيهم، توفي سنة ٤٨هـــ، وقيل: ٦٧هـــ.

انظر: الإصابة: ٢/٣، وأسد الغابة: ٤١٥/٤.

- الغزالي:

محمد بن محمد أبو حامد، حجة الإسلام وصاحب التصانيف المشهورة في مختلف العلوم، توفي سنة ٥٠٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ١٩١/٦.

- فاطمة بنت حبيش:

هي فاطمة بنت أبي حبيش المطلب القرشية الأسدية ثبت ذكرها في الصحيحين.

انظر: الإصابة: ٦١/٨، وتهذيب الاسماء: ٣٥١/٢.

القاسم بن ابراهيم ص٦٦.

- القرطبي:

أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، صاحب التفسير الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة ٦٧١هـ.

انظر: معجم المؤلفين: ٢٣٩/٨، وشذرات الذهب: ٣٣٥/٥.

- ابن القيم:

شمس الدين عبدالله محمد بن ابي بكر بن أيوب الدمشقي الحنبلي الفقيه الأصولي المجتهد، توفي سنة ٧٥١هـ.

انظر: شذرات الذهب: ١٦٨/٦.

- الكاساني:

عــلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمدن وله كتاب بدائع الصنائع من أجل كتب الحنفية، توفي سنة ٥٨٧هـ.

انظر: تاج التراجم ص٨٤، والفوائد البهية ص٥٣.

- الليث بن سعد الفهي:

هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهي، أحد الأئمة الأعلام، ويكنى بأبي الحرف إمام أهل عصره فقهاً وحديثاً، وكانت له مكانة عظمى وأصله من خراسان توفي سنة ١٧٥هـ.

انظر: وفيات الأعيان: ١٢٧/٤، وتهذيب التهذيب: ٤٥٩/٨، وتذكرة الحفاظ: ٢٤٤/١، والتقريب ص٣١١.

- الإمام مالك بن أنس:

هو ابن أبي عامر من ذي أصبح من جميز، صاحب المذهب المالكي يكنى بأبي عبدالله، توفي سنة ١٧٩هـ.

انظــر: الفهــرس لابن النديم ص١٩٩، والطبقات خليفة ص٢٧٥، والطبقات الكبرى للشعراني: ٦٠/١.

- الماوردي:

أبــو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، من كبار فقهــاء الــشافعية، لــه تــصانيف كثيرة منها: الأحكام السلطانية، والحاوي، توفي سنة ٤٥٠هـ، وقيل ٤٥٦هـ.

انظر: الوفيات ص٢٤٥، وشذرات الذهب: ٢٨٥/٣.

- محمد بن الحسن:

محمـــد بن الحسن بن فرقد الشيباني ابو عبدالله، صاحب أبي حنيفة وناشر فقهه، توفي سنة ١٨٩هـــ.

تنظر: البداية والنهاية: ٢٠٢/١٠، وتاج التراجم: ٤٢/٢.

- محمد بن الحكم:

محمـــد بـــن الحكم بن ليث بن رافع فقيه مصري من العلماء، وكان والده من أجل أصحاب مالك، ولد في الاسكندرية، توفي في القاهرة ومما اشتهر به محمد تحديد أقصى مدة الحمل بسنة هجرية.

انظر: وفيان الأعيان: ٥٤٣/٣.

- محمد بن عجلان:

أبـــو عـــبدالله المدني، روى عن النبي ﷺ وكان مفتياً عالماً له حلقة كبيـــرة في مسجد النبي ﷺ حمل به أكثر من ثلاث سنين، توفي سنة ١٤٨هـــ.

انظر: المعارف: ٥٩٥/١، وتذكرة الحفاظ: ١٦٥/١.

- المزني:

إســـماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة، توفي سنة ٢٦٤هـــ.

انظر: وفيات الأعيان: ٧١/١.

- المغيرة بن شعبة:

المغيـــــرة بـــن شعبة الثقفي صحاب جليل، توفي سنة ٤٩هـــ وقيل ٥١هـــ.

انظر: الإصابة: ٢٥٢/٣، والأعلام: ١٩٩/٨.

- ابن المنذر:

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم بمكة، كـــان فقـــيهاً مجـــتهداً، ولـــه عـــدة مصنفات (الاجماع، والإشراف والإقناع)، توفي سنة ٣٠٩هـــ أو ٣١٠هـــ.

انظر: طبقات الفقهاء: ٨٩، ووفيان الأعيان: ٣٤٤/٣.

- النخعي:

هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، فقـــيه أهـــل العراق وشيخ حماد بن أبي سليمان الذي كان شيخ أبي حنيفة، توفي سنة ٩٦هـــ.

شـــذرات الـــذهب: ١١١/١، وطـــبقات الشيرازي ص٦٢، وتهيب التهذيب: ١٧٧/١.

- النووي:

محـــي الـــدين أبو زكريا بن شرف النووي، ولد بقرية نوا من قرى دمشق، محرر المذهب الشافعي ومنقحه، من العلماء العاملين، صابر على خشونة العيش، توفير سنة ٦٧٦هـــ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣٩٥/٨، وشذرات الذهب: ٣٥٤/٥.

- هرم بن حيان:

هرم بن حيان ولد عمرو بن وديعة بن لكيز بن أقصى بن عبد قيس من صغار الصحابة.

انظر: طبقات خليفة ١٩٨، والاستيعاب: ١٥٣٧/٤.

- أبو هريرة:

عبدالـــرحمن بن صخر على الأشهر، الدوسي اليماني الحافظ، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس، وكنيته أبو هريرة، قدم مهاجراً ليالي فتح خيبر، حفظ عن النبي ﷺ الكثير، توفي سنة ٥٨هـــ.

انظر: وفيات الأعيان: ١٨٢/١.

- ابن الهمام:

كمـــال الدين بن عبدالواحد بن عبدالحميد، فقيه واصولي من علماء الحنفية، أصله من سويس، ولد بالاسكندرية وتوفي سنة ٨٦١هـــ.

انظر: الفوائد البهية ٤٦.

- الوليد بن مسلم:

أبو العباس الدمشقي، مولى بني أمية، أحد الأعلام، وعامل الشام وله مصنفات حسنة، من حفاظ الحديث.

انظـــر: الطـــبقات الكبـــرى: ٤٧٠/٧، وميزان الاعتدال: ٣٤٧/٤، وتذكرة الحفاظ: ٣٠٢/١.

- أبو يوسف:

يعقوب بن براهيم بن حبيب الأنصاري البغدادي، صاحب أبي حنيفة، وهـو أول مـن تلقب قاضي القضاة، وهو من كبار علماء الحنفية، توفي سنة ١٨٢ وقيل ١٨١هـ في بغداد.

انظر: تذكرة الحفاظ: ٢٦٢/١، والفوائد البهية: ٢٢٥.

المصـادر

بعد القرآن الكريم

كتب اللغة

١ــ تاج العروس/ محمد مرتضى الزبيدي.

٢ــ ترتيب قاموس المحيط/ الطاهر الراوي، ط١ سنة ١٩٥٩.

٣ــ التعريفات للجرجاني، بيروت الاولى.

٤ــ تهذيب الصحاح/ محمود بن أحمد الزنجاني/ دار المعارف.

٥ــ دائرة المعارف/ المعلم بطرس البستاني/ طهران.

٦ــ الصحاح تاج اللغة/ إسماعيل بن حماد الجوهري. دار الكتاب العربي ــ مصر.

٧ــ القاموس المحيط/ الفيروزآبادي.

٨ــ لسان العرب/ ابن منظور الأنصاري سنة ١٣٧٥هـ ــ ١٩٥٦م.

٩ــ المصباح المنير/ العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفبومي، المطبعة الأميرية سنة ١٩١٨.

١٠ــ المختار من صحاح اللغة/ محمد محي الدين عبدالحميد ومحمد عبداللطيف السبكي، ط٥.

١١ــ المخصص/ لأبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده.

١٢ــ المحكـــم والمحيط الأعظم في اللغة/ تحقيق عبدالستار أحمد، مطبعة مصر ط١ سنة ١٩٦٨م.
١٣ــ المـــنجـــد فـــي اللغـــة والأدب والعلوم/ اليسوعي، ط٥ سنة ١٩٥٦م.
١٤ــ معجم مقاييس اللغة/ لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ط٢ سنة ١٣٩٢هـــ ، ١٩٧٢م.
١٥ــ المعجـــم الوسيط/ إبراهيم مصطفى أحمد علي النجاح وحامد عبدالقادر ومحمد على النجار سنة ١٣٨٠هـــ ، ١٩٦٠م.
١٦ــ معجـــم متن اللغة/ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة بيروت سنة ١٣٨٠هـــ ، ١٩٦٠م.
١٧ــ معاني النحو/ د. فاضل صالح السامرائي، بغداد، دار الحكمة للطباعة والنشر سنة ١٩٩٠م.

كتب التفسير

١٨ــ أحكام القرآن/ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكـــتاب العربي ــ بيروت، لبنان، مطبعة الأوقاف الإسلامية سنة ١٣٣٥هـــ.
١٩ــ إرشـــاد العقـــل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم/ للعلامة أبي السعود، طبع بمصر سنة ١٣٧٢هـــ ، ١٩٥٢م.
٢٠ــ تفـــسير الـــبغوي (معالم التنزيل)/ لأبي محمد الحسين الفراء

البغوي، مصر مطبوع على هامش الخازن.
٢١ــ تفسير روح البيان/ الشيخ إسماعيل حقي البروسوي، مطبعة عثمانية سنة ١٣٣١هـ.
٢٢ــ تفسير السراج المنير/ الخطيب الشربيني، المطبعة الخيرية.
٢٣ــ تفسير القرآن العظيم/ ابن كثير، ط٤ سنة ١٣٧٥هـ ، ١٩٥٦ م مطبعة الاستقامة.
٢٤ــ التفسير الكبير/ الفخر الرازي، ط٢ دار الكتب العلمية، طهران.
٢٥ــ تفسير النسفي/ أبو البركات عبدالله أحمد بن محمود النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٢٦ــ تفسير الوسيط للقرآن الكريم/ د. محمد السيد طنطاوي سنة ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.
٢٧ــ الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة سنة ١٩٦٧هـ.
٢٨ــ حاشية الشهاب المسماة عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، دار صادر، بيروت.
٢٩ــ الدر المنثور في التفسير بالمأثور/ جلال الدين السيوطي.
٣٠ــ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي.

٣١ــ لــباب التأويل في معاني التنزيل/ محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بـــ(الخازن)، مطبعة الاستقامة، القاهرة.
٣٢ــ معجم القرآن/ المحامي عبدالرؤوف المصري أبو رزق، ط٢ سنة ١٣٦٧هـــ ، ١٩٤٨م، مطبعة حجازي، القاهرة.

كتب الحديث

٣٣ــ إرشـــاد الـــساري لشرح صحيح البخاري/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن القسطلاني، مكتبة المثنى، بغداد.
٣٤ــ إرواء الغلـــيل في تخريج أحاديث منار السبيل/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، سنة ١٣٩٩هـــ ، ١٩٧٩م بيروت.
٣٥ــ تـــاريخ بغداد/ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٦ــ تحفـــة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ محمد بن عبدالرحمن المـــباركفوري، ضـــبطه وراجـــع أصوله عبدالرحمن محمد عـــثمان، الناشـــر محمد عبدالحسن المكتبي، المكتبة السلفية بالمديـــنة المنورة، ط٢ سنة ١٣٨٥هـــ ، ١٩٦٥م دار الاتحاد العربي للطباعة.
٣٧ــ تحفة الفقهاء/ للسمرقندي.
٣٨ــ التـــرغيب والتـــرهيب مـــن الحـــديث الشريف/ زكي الدين

عبدالقوي المنذري، ط١ سنة ١٣٨١هـ ، ١٩٦١م مطبعة السعادة.

٣٩ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ ابن حجر العسقلاني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة سنة ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤م.

٤٠ـ تهذيب تاريخ دمشق الكبير/ ثقة الدين أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله الشافعي، دار المسيرة، بيروت، ط٢ سنة ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.

٤١ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول/ أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ط١، سنة ١٣٧١هـ ، ١٩٥٢م، المطبعة السنة المحمدية.

٤٢ـ سبل السلام/ محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٤٣ـ سنن ابن ماجه/ للعلامة محمد بن يزيد أبي عبدالله ابن ماجه، ط١ المطبعة العلمية ١٣١٣هـ.

٤٤ـ سنن أبي داود/ سليمان بن الأشعث السجستاني، ط١ سنة ١٣٧١هـ ، ١٩٥٢م، مطبعة البابي الحلبي.

٤٥ـ سنن الترمذي/ أبو عيسى محمد بن عيسى سورة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.

٤٦ــ سنن الدارقطني/ علي بن عمر، عالم الكتب، بيروت.
٤٧ــ سنن النسائي/ جلال الدين السيوطي، دار إحياء التراث.
٤٨ــ السنن الكبرى/ الإمام البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٥٣هـ.
٤٩ــ شرح الزرقاني على الموطأ/ للإمام مالك بن أنس.
٥٠ــ شرح صحيح مسلم/ للنووي، مكتبة المثنى، بغداد.
٥١ــ صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل البخاري.
٥٢ــ صحيح مسلم/ الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث.
٥٣ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري/ لابن حجر العسقلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ ، ١٩٥٩م مصر.
٥٤ــ الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل/ مطبعة الإخوان المسلمين بمصر، ط١.
٥٥ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير/ للمناوي، ط١، ١٣٥٦هـ ، ١٩٣٨م.
٥٦ــ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال/ علاء الدين علي المتقي بن جسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة الإسلامية، ط١، ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م، منشورات مكتبة الترتث الإسلامي.
٥٧ــ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان/ محمد فؤاد

عبدالباقي، مطبعة البابي الحلبي بمصر.

٥٨ـ عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري/ بدر الدين محمود بن محمد العيني، إدارة الطباعة المنيرية.

٥٩ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٦٧م.

٦٠ـ المستدرك على الصحيحين/ أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٦١ـ مسند الإمام أحمد/ الإمام أبي عبدالله احمد بن محمد حنبل الشيباني، دار المعارف مصر، ١٣٧٠هـ ، ١٩٥١م.

٦٢ـ مشكاة المصابيح/ ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب العمري التبريزي، منشورات المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط١، سنة ١٣٨٠هـ ، ١٩٦١م.

٦٣ـ مشكل الآثار/ لأبي جعفر الطحاوي، دار صادر، بيروت، ط١ سنة ١٣٣٣هـ.

٦٤ـ مصنف ابن أبي شيبة/ لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي، ط١، سنة ١٣٧٨هـ ، ١٩٦٧م.

٦٥ـ مصنف عبدالرزاق/ أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ط١، سنة ١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م.

٦٦ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، جار إحياء الكتب العربية، مطبعة البابي الحلبي.
٦٧ـ نصب الراية لأحاديث الهداية/ عبدالله بن يوسف الزيلعي، مطبعة دار المأمون، مصر، ١٣٥٧هـ ، ١٩٣٨م.
٦٨ـ نيل الأوطار/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة البابي الحلبي، مصر، المطبعة الأخيرة.

كتب الفقه

٦٩ـ الإجماع/ أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م، تقديم ومراجعة الشيخ عبدالله بن زيد المحمود ط١.
٧٠ـ الاختيار لتعليل المختار/ عبدالله بن محمود الموصلي، مطبعة البابي الحلبي،ط٢، سنة ١٣٧٠هـ ، ١٩٥١م.
٧١ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب/ لأبي زكريا.
٧٢ـ الأشباه والنظائر/ ابن نجيم، مؤسسة الحلبي وشركائه القاهرة، ١٣٨٧هـ ، ١٩٦٨م.
٧٣ـ الأشباه والنظائر/ للسيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، سنة ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.
٧٤ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/ شمس الدين محمد بن أحمد

الشربيني، ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م.

٧٥- إعانة الطالبين/ لأبي بكر المشهور السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، مطبعة البابي الحلبي، ط٢، سنة ١٣٥٦ هـ ، ١٩٣٨م.

٧٦- اعلام الموقعين/ ابن القيم الجوزي، دار الكتب الحديثة، ١٢٨٩هـ ، ١٩٦٩م.

٧٧- الأم/ محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة كتاب الشعب، القاهرة.

٧٨- الإنصاف/ لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، ١٣٧٦هـ ، ١٩٥٧م. مطبعة السنة المحمدية، ط١.

٧٩- الأنوار الساطعة في المذاهب الأربعة/ أحمد النشوفي الرس بالخاصة الخديوي، المطبعة الأميرية، ط١ سنة ١٣٣١هـ.

٨٠- الاشراف/ محمد بن إبراهيم النيسابوري المعروف ببن المنذر، ط١، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

٨١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار/ أحمد بن يحيى المرتضى، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٩٤٨م.

٨٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط١، ١٣٢٨هـ ، ١٩١٠م، مطبعة الجمالية، مصر.

٨٣ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ محمد بن احمد بن محمد رشد القرطبي، مطبعة الاستقامة، القاهرة.
٨٤ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك/ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ ، ١٩٥٢م المطبعة الأخيرة.
٨٥ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، ط١، ١٣١٥هـ.
٨٦ـ تحفة المحتاج/ لابن حجر الهيثمي، دار صادر.
٨٧ـ توضيح الأحكام على تحفة الحكام/ الشيخ سيدي عثمان بن مكي التوزي الزبيدي، المطبعة التونسية، ط١، ١٣٣٩هـ.
٨٨ـ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح/ شهاب الدين أحمد بن أحمد العلوي المقدسي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧١هـ ، ١٩٥٢م.
٨٩ـ جواهر الاكليل/ الشيخ صالح عبدالسميع الأبي الأزهري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٩٠ـ الجوهرة النيرة/ أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي، مطبعة عارف.
٩١ـ حاشية الباجوري/ إبراهيم الباجوري، مطبعة البابي الحلبي،

مصر.
٩٢ــ حاشـــية بجيرمي على الخطيب/ سليمان البجيرمي، المطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـــ ، ١٩٥١م.
٩٣ــ حاشـــية الجمل على شرح المنهج/ زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى محمد.
٩٤ــ حاشـــية الدسوقي على الشرح الكبير/ الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة البابي الحلبي.
٩٥ــ حاشـــية رد المحـــتار على الدر المختار المسماة بحاشية ابن عابـــدين/ محمـــد الشهيـــر بابن عابدين، ط٢، ١٣٨٦هـــ ، ١٩٦٦م.
٩٦ــ حاشية الدرر/ للمولى عبدالحليم.
٩٧ــ حاشـــية الرهونـــي على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكـــر العربـــي بيروت، لبنان، ط١، ١٣٣٨هـــ ، ١٩٧٨م، المطبعة الأميرية بولاق.
٩٨ــ حاشية سعد الله وتكملة فتح القدير، المطبعة الميمنية، مصر.
٩٩ــ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج/ أبو الضياء نور الدين علـــي بن الشبراملس القاهري، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٧ هـــ ، ١٩٣٨م.
١٠٠ــ حاشية الشرقاوي.

١٠١ــ حاشية الطحطاوي على شرح مراقي الفلاح/ أحمد الطحطاوي، مطبعة مصطفى محمد.
١٠٢ــ الحاشية على الدرر شرح الغرر، لأبي سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي، مطبعة عثمانية، ١٣١٠هـ.
١٠٣ــ حاشية العدوي على شرح الرسالة/ علي الصعيدي العدوي، مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٦هـ.
١٠٤ــ الخلاف/ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار المعارف الإسلامية.
١٠٥ــ درر الحكام في شرح غرر الأحكام/ محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، ١٣٢٩هـ.
١٠٦ــ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة/ لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني، مطبعة البابي الحلبي، ط١.
١٠٧ــ الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية/ الشهيد السعيد زين الدين الجعبي العاملي، مطبعة الآداب، ط١.
١٠٨ــ روضة الطالبين/ الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
١٠٩ــ روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين/ الشيخ رضوان العدان بيرس الشافعي الشاذلي، دار الفكر، ط٢، ١٣٩١هـ ، ١٩٧١م.

١١٠ــ الروضة الندية شرح الدر البهية/ للإمام أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ ، ١٩٨٧م.
١١١ــ الروض النضير شرح الفقه الأكبر/ شرف الدين بن أحمد السباغي، ط٢ن ١٩٦٨م.
١١٢ــ الروض المربع بشرح زاد المستنقع/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، ط٦، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
١١٣ــ زاد المعاد في هدى خير العباد/ ابن القيم الجوزي، ط٢، ١٣٦٩هـ ، ١٩٥٠م. مطبعة البابي الحلبي.
١١٤ــ زوائد الكافي في المحرر على المقنع/ عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي، ط١، منشورات المكتب الإسلامي.
١١٥ــ السراج الوهاج/ محمد الزهري الغمراوي، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥٢هـ ، ١٩٣٣م، مصر.
١١٦ــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الإزهار/ محمد بن علي الشوكاني، القاهرة، ١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م.
١١٧ــ شرح رسالة أبي زيد للنفراوي على حاشية العدوي ١٣٥٦هـ.
١١٨ــ شرح السنة/ أبو محمد بن مسعود الفراء البغوي.
١١٩ــ الشرح الصغير/ للقطب الصغير أحمد بن أحمد الدردير،

مطـبوع بهامش بلغة السالك، ١٣٧٢هـ ، ١٩٥٢م، الطبعة الأخيرة.

١٢٠ـ الشرح الكبير/ شمس الدين بن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢م.

١٢١ـ شرح منح الجليل على مختصر خليل/ محمد عليش.

١٢٢ـ شـرح النـيل وشفاء العليل/ محمد بن يوسف اطفيش، ط٢، ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م.

١٢٣ـ العدة شرح العمدة/ عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، المطبعة السلفية، ط٢، ١٣٨٢هـ.

١٢٤ـ عميـرة على شرح جلال المحلي على المنهاج/ شهاب أحمد البرلس، دار إحياء المكتب العربي، مطبعة البابي، مصر.

١٢٥ـ العـناية علـى شـرح الهداية/ أكمل الدين محمد بن محمود لبابرتي، المطبعة الميمنية، طبعة البابي الحلبي.

١٢٦ـ الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ومجموعة علماء الهند.

١٢٧ـ فـتح العلـي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك/ أبو عـبدالله الـشيخ محمـد، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ ، ١٩٥٨م، الطبعة الأخيرة.

١٢٨ـ فـتح القدير/ كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، مطبعة الحلبي، مصر.

١٢٩ــ فتح القريب المجيب/ لأبي شجاع.
١٣٠ــ الفروع/ شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد بن مفلح، ط٣ سنة ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٧م،
١٣١ــ الفواكة الدواني/ الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، سنة ١٣٣١هـ.
١٣٢ــ الفروق/ القرافي، دار إحياء المكتب العربي، مصر، ١٣٤٧هـ.
١٣٣ــ القواعد الفقهية ودورها في أثر التشريعات الحديثة/ أ. محي هلال السرحان، ١٩٨٦م.
١٣٤ــ القواعد في الفقه الإسلامي/ لابن رجب، ط١ سنة ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م.
١٣٥ــ قليوبي على شرح جلال المحلي على المنهاج/ شهاب الدين أحمد بن أحمد، مطبعة دار إحياء المكتب العربي، مطبعة البابي الحلبي.
١٣٦ــ كشاف القناع عن متن الاقناع/ الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
١٣٧ــ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار/ الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، ط٢، مطبعة البابي الحلبي،

١٩٣٧هـ.

١٣٨ـ كنز العرفات في فقه القرآن/ المقداد بن عبد الحلي أبو عبدالله السيوري، النجف.

١٣٩ـ اللباب في شرح الكتاب/ الشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني، مطبعة المدني، ط٤، سنة ١٣٨٣هـ ، ١٩٦٣م.

١٤٠ـ المبسوط/ شمس الدين السرخسي، مطبعة السعادة بمصر.

١٤١ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر/ عبدالرحمن أفندي داماد، مطبعة عامر ١٣١٧هـ.

١٤٢ـ مجموعة رسائل ابن عابدين/ محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين.

١٤٣ـ المجموع شرح المهذب وتكملته/ للنووي، وتكملة السبكي تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، مطبعة الإمام، الناشر زكريا علي يوسف.

١٤٤ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ الإمام مجد الدين أبي البركات، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ ، ١٩٥٠م.

١٤٥ـ المحلى/ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٤٦ـ المختصر النافع في فقه الإمامية/ المحقق الحلي، وزارة

الأوقاف، بغداد.
١٤٧ــ المدونة الكبرى/ الإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة، ط١، سنة ١٣٢٣هـ، مصر.
١٤٨ــ المدخل الفقهي العام/ مصطفى أحمد الزرقاني ط٧.
١٤٩ــ المذاهب الأربعة/ عبدالرحمن الجزري، المكتبة التجارية الكبرى، بمصر ١٩٧٠م.
١٥٠ــ مستمسك العروة الوثقى/ محسن الطبطبائي الحكيم، ط٢ مطبعة النجف، ١٣٧٧هـ ، ١٩٥٧م.
١٥١ــ معجم لغة الفقهاء/ أ.د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قتيبي، دار النفائس، ط١، بيروت، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.
١٥٢ــ مكالب أولي النهى في غاية المنتهي/ مصطفى السيوطي الرحيباني.
١٥٣ــ مغني المحتاج شرح المنهاج/ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٥٨م.
١٥٤ــ المغني/ موفق الدين عبدالله بن قدامة، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان سنة ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م.
١٥٥ــ مقدمات ابن رشد/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، طبعة جديدة بالأوفسيت بيروت، لبنان.

١٥٦ــ المنتخب من السنة/ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٨٥هـ ، ١٩٦٥م، القاهرة.

١٥٧ــ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك/ أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، ط١، سنة ١٣٣٢هـ.

١٥٨ــ منتهى الارادات/ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ١٩٦٢م.

١٥٩ــ المهذب/ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي.

١٦٠ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/ محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٦١ــ ميزان الكبرى/ عبدالوهاب بن أحمد الشعراني، مطبعة البابي الحلبي، ط١.

١٦٢ــ النتف في الفتاوي/ الحسن علي بن الحسين بن محمد السفدي، بغداد ١٩٧٦م.

١٦٣ــ نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية/ د. حسين حامد حسان، القاهرة ١٩٨١م.

١٦٤ــ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى/ الطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م.

١٦٥ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ شمس الدين شهاب الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٣٨م.

١٦٦ــ الهداية على شرح بداية المبتدي/ أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغينانـــي، دار الكـــتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ سنة ١٤١٠هـــ ، ١٩٩٠م.

١٦٧ــ وسائل الشيعة/ العاملي.

١٦٨ــ الوسيط في المذهب/ الغزالي، ط١.

كتب الأصول

١٦٩ــ الأحكـــام في أصول الاحكام/ سيف الدين أبو الحسن علي بن أبـــي علي بن محمد الآمدي، مؤسسة الحلبي وشركائه للنشر والتوزيع، ١٣٨٧هـــ ، ١٩٦٧م دار الاتحاد العربي للطباعة.

١٧٠ــ أصـــول السرخـــسي/ للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي ســـهيل السرخـــسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٧٢هـــ القاهرة.

١٧١ــ التقرير والتحبير.

١٧٢ــ الـــتلويح على التوضيح/ التلويح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، والتوضيح للإمام سعد الدين التفتازاني.

١٧٣ــ تيـــسير التحرير/ الشرح لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، والتحريـــر لكمـــال الـــدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن الهمام، مطبعة البابي الحلبي ١٣٥١هـــ.

١٧٤ــ تيسير أصول الفقه/ بدر متولي عبدالباسط.

١٧٥ــ شــرح البدخــشي مــناهج العقــول/ الإمام محمد بن الحسن البدخشي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
١٧٦ــ شــرح المــنار/ أبــو البــركات عــبدالله بن أحمد النسفي، درسعادت.
١٧٧ــ كشف الأسرار/ علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البزدوي، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان.
١٧٨ــ المستــصفى مــن علم الأصول/ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط١ مكتبة المثنى ١٣٢٢هــ المطبعة الأميرية.

كتب التراجم

١٧٩ــ الاســتيعاب في أسماء الأصحاب/ ابن عبدالبر، مطبوع بذيل الإصابة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.
١٨٠ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة/ أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري، المكتبة الإسلامية بطهران ١٣٧٧هــ.
١٨١ــ الإصــابة في تمييز الصحابة/ ابن حجر العسقلاني، المطبعة الشرقية ١٣٢٥هــ ، ١٩٠٧م.
١٨٢ــ الأعلام/ خير الدين الزركلي، طبعة بيروت، ط٣ سنة ١٣٨٩ هــ ، ١٩٦٩م.
١٨٣ــ أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام/ عمر رضا كحالة، المطبعة الهاشمية، دمشق، ط٢، سنة ١٣٧٩هــ ، ١٩٥٩م.

١٨٤ــ البداية والنهاية/ أبو الفداء إسماعيل الدمشقي (ابن كثير)، دار ابن كثير، بيروت، لبنان.
١٨٥ــ البدر الطالع/ محمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١ سنة ١٣٤٨هـ.
١٨٦ــ تاج التراجم في طبقات الحنفية/ زين الدين قاسم بن قطلوبغا، مطبعة العاني بغداد ١٩٦٢م.
١٨٧ــ تاريخ الخلفاء/ للسيوطي.
١٨٨ــ تذكرة الحفاظ/ أبو عبدالله شمس الدين الذهبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨٩ــ التقريب/ للنووي، مكتبة ومكبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة ١٩٦٨هـ.
١٩٠ــ تهذيب الأسماء واللغات/ النوري، الطبعة المنيرية.
١٩١ــ تهذيب التهذيب/ ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف العثمانية الكائنة في الهند، ط١ سنة ١٣٢٦هـ.
١٩٢ــ الجرح والتعديل/ أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط١ ١٣٧٢هـ ، ١٩٥٢م.
١٩٣ــ حلية الأولياء/ أحمد بن عبدالله أبو نعيم الأصبهاني، مطبعة السعادة، مصر ١٣٥١هـ ، ١٩٣٣م.

١٩٤ــ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب/ لابن فرحون المالكي، مكتبة التراث بالقاهرة.

١٩٥ــ سير اعلام النبلاء/ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، دار المعارف بمصر.

١٩٦ــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٩٧ــ طبقات الحفاظ/ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى، الناشر، مكتبة وهبة، ط١ سنة ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م.

١٩٨ــ الطبقات/ أبو عمر بن خياط شبا العصفري، مطبعة العاني، ط ١ سنة ١٣٨٧هـ ، ١٩٦٧م.

١٩٩ــ طبقات الشافعية الكبرى/ لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب علي السبكي، مطبعة العاني، ط١ سنة ١٣٨٣هـ ، ١٩٦٤م.

٢٠٠ــ طبقات الفقهاء/ لأبي إسحاق الشيرازي، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط٢ سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٢٠١ــ الطبقات الكبرى للشعراني المسماة (بلواقح الأنوار في طبقات الأخبار)/ أبو المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة.

٢٠٢ــ العبــر فــي خبــر من غبر/ الذهبي، نشر دائرة المطبوعات والنشر، الكويت ١٩٦١م.
٢٠٣ــ الفهرس/ ابن النديم، مكتبة خياط، بيروت، لبنان ١٩٦٤م.
٢٠٤ــ الفــوائد البهية في تراجم الحنفية/ للإمام أبي الحسنات محمد عبدالحي الكنوس الهندي ١٣٩٣هــ.
٢٠٥ــ مناقب الإمام أبي حنيفة/ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
٢٠٦ــ هدية العارفين أسماء آثار المصنفين/ إسماعيل باشا البغدادي، مكتــبة إسلامية وجعفرية تبريري، طهران، ط٣ سنة ١٣٨٧ هــ ، ١٩٧٧م.
٢٠٧ــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ لأبي العابس شمس الدين أحمــد بــن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ط١، ١٣٦٧هــ ، ١٩٤٨م.

كتب عامة

٢٠٨ــ الإجهاض وحكمه في الإسلام/ د. توفيق الواعي، بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ١٩٨٣م.
٢٠٩ــ الإجهــاض بين قواعد الشريعة والمعطيات الطبية/ د. محمد نعيم ياسين، بحث مقدم إلى ندوة الإنجاب ١٩٨٣م.
٢١٠ــ الأحكــام الــشرعية للأعمــال الطبية/ د. احمد شرف الدين

١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.
٢١١ــ أحكام النساء/ لابن الجوزي، مكتبة الشرق الجديد، بغداد.
٢١٢ــ الأحـــوال الشخـــصية في الفقه والقضاء والقانون/ أ.د. احمد الكبيسي.
٢١٣ــ الأحـــوال الشخصية بين مذهب أهل السنة ومذهب الجعفرية/ محمد حسين الذهبي، ط١ سنة ١٩٥٨م.
٢١٤ــ الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة/ محمد جواد مغنية.
٢١٥ــ أســـباب اخـــتلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية/ د. مصطفى الزلمي، ط١ سنة ١٣٦٩هـ ، ١٩٧٦م.
٢١٦ــ الإسلام والأسرة والمجتمع/ المؤتمر الإسلامي.
٢١٧ــ الإســـلام وتنظيم الأسرة/ المؤتمر الإسلامي، الرباط، المنعقد في ٢٤ ــ ١٩٧١/١٢/٢٩م، الدار المتحدة للنشر.
٢١٨ــ الإســـلام عقـــيدة وشـــريعة/ محمود شلتوت، دار القلم، ط٢، القاهرة.
٢١٩ــ أطفال تحت الطلب ومنع الحمل/ د. صبري القباني، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٩٧٥م.
٢٢٠ــ أقل الحيض والنفاس والحمل وأكثرها/ د. نبيهة محمد الجيار، بحث مقدم إلى ندوة الرؤية الشرعية لبعض الممارسات الطبية ١٩٨٧م.

٢٢١ــ أمــراض النساء/ محمد رفعت، دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٩٧٤م.
٢٢٢ــ أمــراض النــساء وموانع الحمل والولادة/ ضمن الموسوعة الطبية العائلية.
٢٢٣ــ تحديد النسل وقاية وعلاجاً/ د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط٢ مكتبة الفارابي، دمشق، ١٩٧٦م.
٢٢٤ــ التعقــيم والإجهــاض/ بحث د. محمد سلام مدكور، المؤتمر الإسلامي، الرباط، المنعقد في ٢٤ــ ١٩٧١/١٢/٢٩م.
٢٢٥ــ تنظيم الأسرة للقابلات والممرضات/ د. رل. كلايتمان.
٢٢٦ــ الجنــين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي/ محمد سلام مدكــور، دار النهــضة العربية، القاهرة، ط١، ١٣٨٩هــ ، ١٩٦٩م.
٢٢٧ــ جــناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي/ أ.د. نظام الدين عبدالحميد، دار الرسالة الإسلامية، بغداد، ط١ ، ١٣٩٥هــ ، ١٩٧٥م.
٢٢٨ــ حمــل ســهل وولادة بلا ألم/ د. محمد مرسي، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع (٤٠) شارع رشدي، عابدين، القاهرة، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة بلا تاريخ.
٢٢٩ــ الدليل الفقهي للمرأة المسلمة في العبادات والمعاملات/ محمد

عثمان الخشب، مكتبة القرن للطبع والنشر والتوزيع، بولاق، القاهرة.

٢٣٠ـ دليل المرأة إلى الصحة.

٢٣١ـ زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية/ الشيخ أ.د. هاشم جميل عبدالله، بحث مقدم إلى مجلة الرسالة الإسلامية العدد ٢٢٩، لسنة ١٩٨٩م.

٢٣٢ـ صحة العائلة/ تعريب أميل بيدس، الافاق الجديدة، بيروت.

٢٣٣ـ ضبط النسل ومنع الحمل/ د. لبيب.

٢٣٤ـ الطب الشرعي والبوليس الفني الجنائي/ د. يحيى شريف، د. محمد عبدالعزيز سيف النصر، د. محمد عدلي مثالي، مكتبة القاهرة الحديثة، ط١، لسنة ١٩٥٨م، دار الحمامي للطباعة.

٢٣٥ـ الطب الشرعي وعلم السموم/ د. فؤاد غض.

٢٣٦ـ الطب الشرعي علماً وتطبيقاً/ د. وصفي محمد علي، مطبعة المعارف، ١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م.

٢٣٧ـ طبيبك يتحدث عن الحمل/ د. وليم ج. برش، ط١ سنة ١٩٩٠م.

٢٣٨ـ طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي/ د، محمد علي البار، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة الثانية المنعقدة بتاريخ ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٩م.

٢٣٩ــ فتاوى الشيخ شلتوت.
٢٤٠ــ فرق النكاح وبيان أحكامه في الشريعة الإسلامية/ حسين خلف الجبوري، ط١، ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م.
٢٤١ــ قبسات من إعجاز الله في خلق الإنسان/ د. السباعي حماد، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م.
٢٤٢ــ المرأة في الفكر الإسلامي/ جمال الدين فقي رسول الباجوري، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م.
٢٤٣ــ المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس/ د. أمين رويحة.
٢٤٤ــ مشكلات السكان وخطة تحديد النسل في الهند/ د.س. شاندر اسكهار، ترجمة خديجة براده، مطابع الدار القومية.
٢٤٥ــ مصير الأجنة في البنوك/ د. عبدالله حسن باسلامة، بحث مقدم إلى ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقد بتاريخ ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م.
٢٤٦ــ منع الحمل/ محمد فتحي، مكتبة النهضة المصرية، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٥٦م.
٢٤٧ــ المني والأجنة المجمدة/ الشيخ أ.د. هاشم جميل عبدالله، بحث مقدم إلى مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢٣٢، سنة ١٩٨٩م.
٢٤٨ــ الموسوعة الصغيرة ــ العقم وآمال الإنجاب/ د. فؤاد فاضل الشيخلي، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧م.

٢٤٩ــ الموضوعات الطبية في القرآن الكريم/ الطبيب الاختصاصي محمد جميل عبدالستار الحبال والطبيب الاختصاصي وميض بن رمزي العمري.

٢٥٠ــ النسب في الشريعة والقانون/ د. أحمد أحمد، ط١ سنة ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣م الكويت.

٢٥١ــ نظرة الإسلام حول طبيعة الجنس والتناسل/ د. نجم عبدالله.

٢٥٢ــ يسألونك عن الدين والحياة/ د. احمد الشرباصي.

الرسائل الجامعية

٢٥٣ــ حق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية ومسؤولية الجنائية/ عادل عبد إبراهيم، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٧م.

٢٥٤ــ العلاقات الجنسية/ الشيخ أ.د. عبدالملك السعدي، كلية الشريعة، جامعة بغداد.

٢٥٥ــ القتل الخطأ في الشريعة والقانون/ د. أحمد محمد الباليساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩م.

فهرست المحتويات

المقدمة	٧
التمهيد	٩
الباب الأول: الحمل وتكونه وأسباب نشوئه	١٣
الفصل الأول: ماهية الحمل، وأطواره، ومدته، وأهليته	١٤
المبحث الأول: تعريف الحمل لغة، واصطلاحاً، وطبياً	١٥
المبحث الثاني: أطوار الحمل	٣٠
المبحث الثالث: مدة الحمل	٤٩
المبحث الرابع: أهلية الحمل	٦٥
الفصل الثاني: أسباب نشوء الحمل	٧١
المبحث الأول: النكاح الصحيح	٧٣
المبحث الثاني: النكاح المحرم	٧٩
المبحث الثالث: النكاح المختلف فيه	٩٦
المبحث الرابع: التلقيح الصناعي	١٠٥
الباب الثاني: تأثير الحمل في أحكام العبادات والأحوال الشخصية	١٢١
الفصل الأول: أثر الحمل في أحكام العبادات	١٢٢
المبحث الأول: الدم الخارج من الحامل	١٢٣

المبحث الثاني: أحكام النفساء ١٣٦
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة ١٤٩
المبحث الرابع: إفطار الحامل والمرضع في شهر رمضان ١٦٣
المبحث الخامس: شق بطن الحامل الميتة لإخراج الجنين الحي ١٧٢
المبحث السادس: حكم الصلاة على السقط ١٨٩
المبحث السابع: عن الزكاة ١٩٥
الفصل الثاني: أثر الحمل في أحكام الأحوال الشخصية ٢٠٧
المبحث الأول: عدة الحامل ٢٠٨
المبحث الثاني: النسب ٢٢٤
المبحث الثالث: نفقة الحامل المعتدة ٢٥٢
المبحث الرابع: ميراث الحمل من مورثه ٢٧١
المبحث الخامس: الوصية للحمل ٢٨٤
الباب الثالث: أحكام الحمل في المعاملات والجنايات ٢٩٢
الفصل الأول: أحكام الحمل في المعاملات ٢٩٣
المبحث الأول: الوقف للحمل ٢٩٤
المبحث الثاني: الإقرار للحمل ٣٠٠
الفصل الثاني: أحكام الحمل في الحدود والعقوبات ٣٠٦

المبحث الأول: ثبوت الحمل ٣٠٧
المبحث الثاني: إقامة حد الجلد على الحامل ٣١٠
المبحث الثالث: إقامة حد الرجم على الحامل ٣١٤
المبحث الرابع: القصاص بالنفس من الحامل ٣١٩
المبحث الخامس: القصاص في ما دون النفس ٢٢٢
الفصل الثالث: الإجهاض ٣٢٣
المبحث الأول: تعريف الإجهاض وحكمه مطلقاً ٣٢٥
المبحث الثاني: حكم الإجهاض الضروري ٣٤١
المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية عن الإجهاض ٣٥٠
الفصل الرابع: وسائل منع الحمل ٣٥٩
المبحث الأول: الوسائل القديمة لمنع الحمل (العزل) ٣٦٠
المبحث الثاني: الوسائل الحديثة لمنع الحمل ٣٧٦
الخاتمة ٣٨٩
تراجم الاعلام ٣٩٢
المصادر ٤٠٨

طبع بمطبعة هيئة ادارة واستثمار اموال الوقف السني